الأمم المتحدة

A/71/599*

الجمعية العامة

Distr.: General
3 November 2016
Arabic
Original: English

**الدورة الحادية والسبعون**

البند ١٥٢ من جدول الأعمال

**تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار**

# الميزانية المنقحة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

## تقرير الأمين العام

## المحتويات

الصفحة

أولاً - الولاية والنتائج المقررة ..... ٦

ألف - لمحة عامة ..... ٦

باء - افتراضات التخطيط ومبادرات دعم البعثة ..... ١١

جيم - تعاون البعثة على الصعيد الإقليمي ..... ٢١

دال - الشراكات والتنسيق بين الأفرقة القطرية والبعثات المتكاملة ..... ٢٢

هاء - أطر الميزنة القائمة على النتائج ..... ٢٣

ثانياً - الموارد المالية ..... ٦٣

ألف - لمحة عامة ..... ٦٣

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

16-19254 (A) 281216 281216

الرجاء إعادة استعمال الورق

باء – المساهمات غير المدرجة في الميزانية . . . . . ٦٥
جيم – عوامل الشغور . . . . . ٦٥
دال – المعدات المملوكة للوحدات: المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي . . . . . ٦٦
هاء – التدريب . . . . . ٦٧
واو – خدمات الكشف عن الألغام وإزالتها . . . . . ٦٨
زاي – المشاريع السريعة الأثر . . . . . ٦٨
ثالثاً – تحليل الفروق . . . . . ٦٩
رابعاً – حالة النفقات والاحتياجات من الموارد . . . . . ٧٦
خامسا – الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها . . . . . ٧٨
سادساً – موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ المقررات والطلبات التي أوردتها الجمعية العامة في قراريها ٢٧٢/٧٠ و ٢٨٦/٧٠، بما فيها طلبات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي أقرتها الجمعية العامة . . . . . ٧٩
ألف – الجمعية العامة . . . . . ٧٩
باء – اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . . . . . ٨٥

المرفقات

الأول – تعاريف . . . . . ٨٦
الثاني – خريطة تنظيمية . . . . . ٨٧
الثالث – معلومات بشأن أحكام وأنشطة التمويل لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها . ٨٨
خريطة . . . . . ٨٩

موجز

مدد مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أخيرة، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

ويتضمن هذا التقرير الميزانية المنقحة للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، التي تبلغ قيمتها ٩٠٠ ٨٧٤ ١٧٨ دولار، وتغطي تكاليف سحب العملية وإغلاقها.

وتأخذ الميزانية المنقحة في الاعتبار السحب التدريجي لما يصل عددهم إلى ١٣٧ من المراقبين العسكريين و ٦٠١ ٢ من أفراد الوحدات العسكرية و ٣٣٩ من ضباط شرطة الأمم المتحدة، و ٤٢٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، و ٥٢١ موظفا دوليا، و ٥٤٥ موظفا وطنيا، و ٨٩ من متطوعي الأمم المتحدة، و ٦ أفراد مقدمين من الحكومات خلال فترة الولاية والسحب الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛ وإنهاء خدمة ما يصل عددهم إلى ٨٢ موظفا دوليا، و ٦٣ موظفا وطنيا، و ١٤ من متطوعي الأمم المتحدة خلال عملية الإغلاق التي تستغرق شهرين من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

وتم ربط الاحتياجات المنقحة من الموارد اللازمة للعملية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بهدف العملية من خلال عدد من الأطر القائمة على النتائج، والتي تم تنظيمها حسب العناصر (البيئة الآمنة والمأمونة؛ والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان؛ وتوطيد السلام؛ والقانون والنظام؛ والدعم). وعزيت الاحتياجات من الموارد البشرية المطلوبة للعملية إلى سحب العملية وإغلاقها، على النحو الذي حدده مجلس الأمن في قراره ٢٢٨٤ (٢٠١٦). وينقسم عنصر الدعم إلى إطارين، يعكس الأول مرحلة السحب ويعكس الثاني فترة الإغلاق.

وربطت إيضاحات الفروق في الموارد البشرية والموارد المالية، حال انطباقها، بنواتج محددة مقررة للعملية.

## الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة. تمتد سنة الميزانية من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه)

| الفئة | القسمة للفترة (٢٠١٥/٢٠١٦) | تقديرات التكاليف: الانسحاب (١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧) | تقديرات التكاليف: الإغلاق (١ أيار/مايو - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧) | تقديرات التكاليف: الإغلاق المجموع (٢٠١٦/٢٠١٧) | الفرق: المبلغ | الفرق: نسبة مئوية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة | ٢١٤ ٧١٠,٨ | ٦٨ ٩٢٢,٢ | – | ٦٨ ٩٢٢,٢ | (١٤٥ ٧٨٨,٦) | (٦٧,٩) |
| الأفراد المدنيون | ٨٢ ٦١٨,٩ | ٤٥ ٢٥٣,٨ | ٢ ٢٩٧,٦ | ٤٧ ٥٥١,٤ | (٣٥ ٠٦٧,٥) | (٤٢,٤) |
| التكاليف التشغيلية | ١٠٥ ٤٦٤,٦ | ٥٩ ٧٤٠,٨ | ٢ ٦٦٠,٥ | ٦٢ ٤٠١,٣ | (٤٣ ٠٦٣,٣) | (٤٠,٨) |
| **إجمالي الاحتياجات** | **٤٠٢ ٧٩٤,٣** | **١٧٣ ٩١٦,٨** | **٤ ٩٥٨,١** | **١٧٨ ٨٧٤,٩** | **(٢٢٣ ٩١٩,٤)** | **(٥٥,٦)** |
| الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | ٧ ٢٧٦,٩ | ٤ ٥٨٣,١ | ٢١٩,٦ | ٤ ٨٠٢,٧ | (٢ ٤٧٤,٢) | (٣٤,٠) |
| **صافي الاحتياجات** | **٣٩٥ ٥١٧,٤** | **١٦٩ ٣٣٣,٧** | **٤ ٧٣٨,٥** | **١٧٤ ٠٧٢,٢** | **(٢٢١ ٤٤٥,٢)** | **(٥٦,٠)** |
| التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية) | – | – | – | – | – | – |
| **مجموع الاحتياجات** | **٤٠٢ ٧٩٤,٣** | **١٧٣ ٩١٦,٨** | **٤ ٩٥٨,١** | **١٧٨ ٨٧٤,٩** | **(٢٢٣ ٩١٩,٤)** | **(٥٥,٦)** |

## الموارد البشرية

| القوام المأذون به[أ] | الولاية والانسحاب: الفعلي | الولاية والانسحاب: النشر المقرر | | | | | | | الإغلاق: النشر المقرر | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | تموز/يوليه - ٢٠١٦[ب] | آب/أغسطس ٢٠١٦[ب] | أيلول/سبتمبر - ٢٠١٦[ب] | تشرين الأول/أكتوبر - ٢٠١٦[ج] | تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠١٦[ج] | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[ج] | كانون الثاني/يناير ٢٠١٧[ج] | شباط/فبراير ٢٠١٧[ج] | آذار/مارس ٢٠١٧[ج] | نيسان/أبريل ٢٠١٧[ج] | حزيران/يونيه ٢٠١٧[ج] |
| ٢٠١٥/٢٠١٦ | | | | | | | | | | أيار/مايو ٢٠١٧[ج] | |
| المراقبون العسكريون ١٩٢ | ١٣٧ | ١٢٦ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ٨ | – | – |
| أفراد الوحدات العسكرية ٢٤٥ ٥ | ٢ ٦٠١ | ١ ٩٦٨ | ١ ٨٩٧ | ١ ٨٩٧ | ١ ٨٩٧ | ١ ٨٩٧ | ١ ٨٩٧ | ٩٥٤ | ١٠ | – | – |
| شرطة الأمم المتحدة ٥٠٠ | ٣٣٩ | ٣٣٤ | ٣٢٦ | ٣٢٦ | ٣٢٦ | ٣٢٦ | ٢٥٠ | ١٢٩ | ٨ | – | – |
| وحدات الشرطة المشكلة ١ ٠٠٠ | ٤٢٠ | ٤٢٠ | ٤٢٠ | ٤٢٠ | ٤٢٠ | ٤٢٠ | ٤٢٠ | ٢١٠ | – | – | – |
| الموظفون الدوليون ٣٥٤ | ٢٥١ | ٢٤٨ | ٢٤٢ | ٢٤٣ | ٢٤٣ | ٢٤٣ | ١٧٦ | ١٧٦ | ١٤٣ | ١١٢ | ٨٢ | ٦١ |

| القوام المأذون به[أ] | الولاية والانسحاب | | | | | | | | | | الإغلاق | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الفعلي | | | النشر المقرر | | | | | | | النشر المقرر | |
| | ٢٠١٥/ ٢٠١٦ | تموز/ يوليه - ٢٠١٦[ب] | آب/ أغسطس ٢٠١٦[ب] | أيلول/ سبتمبر - ٢٠١٦[ب] | تشرين الأول/ أكتوبر - ٢٠١٦[ج] | تشرين الثاني/ نوفمبر - ٢٠١٦[ج] | كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦[ج] | كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧[ج] | شباط/ فبراير ٢٠١٧[ج] | آذار/ مارس ٢٠١٧[ج] | نيسان/ أبريل ٢٠١٧[ج] | أيار/مايو ٢٠١٧[ج] | حزيران/ يونيه ٢٠١٧[ج] |
| الموظفون الوطنيون[د] | ٧٠٠ | ٥٤٥ | ٥٤١ | ٤٧٩ | ٤٣٨ | ٤٣٨ | ٤٣٨ | ٢٤٤ | ٢٤٤ | ١٥٦ | ١٣٦ | ٦٣ | ١٠ |
| الوظائف المؤقتة | ١ | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – |
| متطوعو الأمم المتحدة | ١٥٤ | ٨٩ | ٨٥ | ٧٩ | ٧٩ | ٧٩ | ٧٩ | ٤٦ | ٤٦ | ٣٣ | ٢٨ | ١٤ | ٣ |
| الأفراد المقدمون من الحكومات | ٨ | ٦ | ٦ | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – |
| **المجموع** | **٨ ١٥٤** | **٤ ٣٨٨** | **٣ ٧٢٨** | **٣ ٥٤٣** | **٣ ٥٠٣** | **٣ ٥٠٣** | **٣ ٥٠٣** | **٣ ١٣٣** | **١ ٨٥٩** | **٣٥٨** | **٢٨٦** | **١٥٩** | **٧٤** |

(أ) يمثل أعلى مستوى للقوام المأذون به، ولكنه يستبعد ١٦ وظيفة (١ ف-٤، و ٣ خدمات ميدانية، و ١٢ من فئة الخدمة العامة الوطنية) ألغيت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقا للقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٩ باء.

(ب) المعدل الفعلي لشغل الوظائف في نهاية الشهر.

(ج) يمثل أعلى مستوى للقوام المقترح في بداية الشهر.

(د) يشمل الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية والموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة.

وترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفرع الخامس من هذا التقرير.

# أولاً – الولاية والنتائج المقررة

## ألف – لمحة عامة

١ – أنشأ مجلس الأمن ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بموجب قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤). وأذن المجلس، في قراره ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، بتمديد الولاية لفترة نهائية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٢ – وكانت أول ميزانية مقترحة قدمها الأمين العام لتمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عن الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/753). وطلب إلى الجمعية العامة تخصيص مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٧٠٩ ٣٢٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٢٥٤ ٣١٣ دولار) وقسمته بين الدول الأعضاء من أجل الإنفاق على العملية. وكما أشار الأمين العام، فقد قدمت الميزانية المقترحة دون المساس بأي قرارات أخرى صادرة عن مجلس الأمن بشأن مستقبل العملية.

٣ – ونشأت عن قرار مجلس الأمن إغلاق عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في نهاية الفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ تغييرات هامة في الأنشطة المقررة. وبناء على ذلك، قرر الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين، ميزانية مقترحة منقحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ على نحو يعكس ما قرره مجلس الأمن في قراره ٢٢٨٤ (٢٠١٦).

٤ – وفي وقت لاحق، أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ قدره ٥٠٠ ٣٥٤ ١٦٠ دولار (يعادل نصف الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧) للإنفاق على العملية لفترة الستة أشهر الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر A/70/742/Add.13، الفقرة ١١).

٥ – وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، في قرارها ٢٧٢/٧٠، بالدخول في التزامات من أجل العملية لا تتجاوز مبلغ ٠٠٠ ٠٤٦ ١٥٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقسمت المبلغ نفسه على الدول الأعضاء للإنفاق على العملية لحين تقديم الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.

٦ – ويتضمن هذا التقرير الميزانية المنقحة المقترحة للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، التي تبلغ ٩٠٠ ٨٧٤ ١٧٨ دولار.

٧ - وصدر التكليف بالعملية لمساعدة مجلس الأمن على تحقيق هدف عام ألا وهو دعم الحكومة في تحقيق استقرار الحالة الأمنية في البلد وإحراز تقدم نحو تحقيق السلام والاستقرار الدائمين.

٨ - وفي إطار هذا الهدف العام، ستساهم العملية، خلال فترة الميزانية، في تحقيق عدد من الإنجازات المتوقعة عن طريق تنفيذ نواتج رئيسية ذات صلة بها ترد في الأطر المبينة أدناه. وقد نُظّمت هذه الأطر وفقا لعدد من العناصر (البيئة الآمنة والمأمونة، والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، وتوطيد السلام، والقانون والنظام، والدعم) وهي العناصر المستمدة من ولاية العملية.

٩ - وستفضي الإنجازات المتوقعة إلى تحقيق هدف مجلس الأمن خلال الفترة الزمنية المحددة للعملية، وتبين مؤشرات الإنجاز حدوث تقدم صوب هذه الإنجازات خلال فترة الميزانية. وقد نُسبت الموارد البشرية للعملية من حيث عدد الأفراد إلى كل عنصر على حدة، باستثناء موارد التوجيه التنفيذي والإدارة التي يمكن اعتبارها منسوبة إلى العملية ككل. وتم شرح الفروق في عدد الموظفين، بالمقارنة بميزانية ٢٠١٥/٢٠١٦، بما في ذلك عمليات إعادة التصنيف، في إطار كل عنصر على حدة.

١٠ - وأيد مجلس الأمن، في قراره ٢٢٨٤ (٢٠١٦) خطة السحب التي وضعها الأمين العام، بما في ذلك التخفيض التدريجي للقوات، على النحو الذي أوصى به في تقريره الخاص المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ (S/2016/297)، وطلب إلى الأمين العام تنفيذ هذه الخطة، بالتعاون الوثيق مع حكومة كوت ديفوار وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، مع مراعاة الأوضاع الأمنية على الأرض في أعقاب إتمام الانتخابات الرئاسية بنجاح في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والتقدم المحرز في كوت ديفوار عموما، بما في ذلك فيما يتعلق بقدرة حكومة كوت ديفوار على تسلّم الدور الأمني الذي تضطلع به عملية الأمم المتحدة.

١١ - وعملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، توفر الميزانية المنقحة المقترحة الاعتمادات اللازمة للإنفاق على الأنشطة الفنية التي سيضطلع بها حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. واعتبارا من ١ أيار/مايو حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، توفر الميزانية المنقحة المقترحة المبالغ اللازمة للإنفاق على الأنشطة المتصلة بإغلاق العملية ووضع العملية الانتقالية في صورتها النهائية، بما في ذلك من خلال أي عملية تيسير سياسي قد يلزم القيام بها.

١٢ - وفيما يتعلق بالأنشطة الفنية التي ستنفذ في حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ستقوم العملية باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦) في حدود قدراتها ومنطقة انتشارها وسوف يتم

سحب جميع العناصر النظامية والمدنية التابعة للعملية، بخلاف تلك اللازمة لولاية البعثة على النحو المبين في الفقرة ١٨ من القرار. وفي تلك الفقرة، قرر المجلس أن تتمثل ولاية العملية، خلال الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في إتمام إغلاق العملية على النحو المبين في الفقرة ٦١ من التقرير الخاص للأمين العام (S/2016/297) وإنجاز عملية الانتقال إلى حكومة كوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة القطري، بطرق منها الاضطلاع بأي جهود متبقية قد تكون مطلوبة على صعيد الوساطة السياسية.

١٣ - وخلال الفترة إلى من تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، سيكون المجال الوحيد الذي ستوسع فيه ولاية العملية هو مجال التيسير السياسي والدعم السياسي المقدمين من الممثلة الخاصة للأمين العام، واللذين يغطيان مجالات من قبيل إصلاح القطاع الأمني، وإعادة إدماج الحالات المتبقية من المقاتلين السابقين، والتخفيف من حوادث التحريض على الكراهية أو العنف. وبناء على ذلك، ستواصل الممثلة الخاصة للأمين العام التحاور مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تيسير الحوار السياسي الشامل، ولا سيما في ضوء الاستفتاء الدستوري والانتخابات التشريعية المقررين. وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل الممثلة الخاصة للأمين العام دعم المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني في جهودهما الرامية إلى تعزيز الحوار بين المجتمعات المحلية، وتحقيق المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي. وفي إطار التيسير السياسي من جانب الممثلة الخاصة للأمين العام، ستجرى الأنشطة أيضا بغرض إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ المسائل المعلقة بشأن الإصلاحات في قطاع الأمن، وإعادة إدماج المقاتلين السابقين. وعلاوة على ذلك، فإن الممثلة الخاصة للأمين العام، بدعم من قسم الاتصالات والإعلام، ستواصل رصد حوادث التحريض على الكراهية والعنف والمساعدة على منعها والتخفيف من آثارها.

١٤ - وفيما يتعلق بحماية المدنيين، فقد أُذِن للعملية بألا تقدم دعمها لقوات الأمن الإيفوارية إلا في حالة تدهور الحالة الأمنية على نحو يمكن أن يشكل خطرا يمثل ”عكسا للمسار الاستراتيجي“ للسلام والاستقرار، أي إلا في حالات الضرورة القصوى. وبالمثل، فإن ما تقدمه العملية من دعم للمؤسسات الأمنية الإيفوارية يقتصر على توفير المشورة والدعم، مع التركيز على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن. وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، فإن العنصر العسكري وعنصر الشرطة في عملية الأمم المتحدة سيركزان على ”توفير المشورة والإرشاد على الصعيد التنفيذي وصعيد القيادة“ لقوات الدفاع والأمن الإيفوارية، بما في ذلك رصد الأسلحة وإدارتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عملية الأمم المتحدة مكلفة بتعزيز قدرة الحكومة الإيفوارية والجهات الفاعلة

الإقليمية من أجل التصدي للتحديات الأمنية على الحدود. وفي هذا الصدد، ستعمل عملية الأمم المتحدة عن كثب مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في إطار المبادرات المشتركة بين البعثات والرامية إلى تعزيز المبادرات عبر الحدود والمبادرات ذات الصلة بالحدود.

١٥ - وفي حين يسلم قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦) بضرورة إحراز مزيد من التقدم صوب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فإنه يوفر لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ولاية واضحة لرصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن بها من أجل منع حدوثها والمساهمة في إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العملية ستدعم الجهود التي تبذلها السلطات الإيفوارية لتعزيز القدرات الوطنية الإيفوارية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد النساء والأطفال.

١٦ - وفيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية، فإن عملية الأمم المتحدة مكلفة بالاضطلاع بتدابير التيسير في حدود ما يتوفر لها من قدرات محدودة، وتقديم المساعدة الإنسانية، ودعم السلطات الإيفوارية في استعداداتها لعودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية وآمنة، بسبل تشمل تهيئة الظروف الأمنية المواتية.

١٧ - وفيما يتعلق بالإعلام، فإن عملية الأمم المتحدة تستخدم قدرتها الإذاعية من خلال محطة التضمين الترددي (إف إم) الخاصة بها للمساعدة على التشجيع على استقرار السلام وتقديم المعلومات عن التحول الجاري بفضل مشاركة الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وجرى الآن في إطار مهام التيسير والدعم السياسي التي تقوم بها العملية استيعاب مهام الدور الذي كانت تقوم به في مجال الرصد الإعلامي.

١٨ - وعقب اتخاذ القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، لم تعد لعملية الأمم المتحدة ولاية بتقديم المساعدة الانتخابية، بما في ذلك الدعم اللوجستي، فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية المقبلة. وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٨٣ (٢٠١٦)، الذي أنهى نظام الجزاءات المفروض على كوت ديفوار، لم يعد لعملية الأمم المتحدة دور تقوم به في رصد حظر الأسلحة. وبالمثل، وكما أشير إليه في الفقرة ١٣، أعلاه، فإن ولاية العملية المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، جرى تخفيضها إلى مستوى توفير الدعم السياسي والمشورة بشأن إعادة إدماج الحالات المتبقية من المقاتلين السابقين، وبالتالي لم تعد تشمل دعم تنفيذ عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي كانت تقودها الحكومة.

١٩ - وشجع مجلس الأمن عملية الأمم المتحدة، جنبا إلى جنب مع الحكومة، وفريق الأمم المتحدة القطري، والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على تحديد الدعم المطلوب من المجتمع الدولي لكوت ديفوار، ولا سيما فيما يتعلق بأي مهام متبقية تؤديها العملية حالياً ويمكن أن تلزم بعد إغلاق البعثة. وطلب إلى عملية الأمم المتحدة وفريق الأمم المتحدة القطري العمل عن كثب في الإعداد لإغلاق العملية بسبل تشمل تعزيز التعاون البرنامجي لانتقال المسؤوليات المتبقية من ولايتها والتوسع في أنشطة وبرامج فريق الأمم المتحدة القطري، بغية تحقيق الانتقال السلس للمهام المتبقية إلى الحكومة، وفريق الأمم المتحدة القطري، والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف بحلول وقت إغلاق العملية. وتم إنشاء آليات تنسيق تشمل جميع أصحاب المصلحة لغرض القيام بما يلي: (أ) تحديد المهام المتبقية التي تضطلع بها عملية الأمم المتحدة حاليا والتي ربما يلزم القيام بها بعد إغلاق العملية؛ (ب) تعزيز التعاون البرنامجي بين عملية الأمم المتحدة وفريق الأمم المتحدة القطري.

٢٠ - ويوجد مقر العملية في أبيدجان ويدعمه مكتبان إقليميان في بواكيه (القطاع الشرقي) ودالوا (القطاع الغربي). وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تواجد الموظفون المدنيون المدنيين والأفراد العسكريون وأفراد الشرطة في ٥٨ موقعا في جميع أنحاء البلد. وخلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، تعتزم العملية القيام تدريجيا بإغلاق ٣٣ من أماكن عملها وتسليمها إلى أصحابها، بما في ذلك خمسة أماكن في أبيدجان (مقر أبيدجان - سيبروكو، وأرض خالية بجوار المقر، ومقر إقامة الممثلة الخاصة للأمين العام، والمحطة الجوية للأمم المتحدة، ومعسكر تدريب) وموقع واحد في ريفييرا، وخمسة مواقع في بواكيه، وثلاثة مواقع في دوالا، و ٣ مواقع في ياموسوكرو، و ٣ مواقع في سان بيدرو، إضافة إلى مواقع في تابو، وغرابو، وبارا، وديفو، وغاغنوا، وبوندوكو، وكورهوغو، وأودين، وغيغلو، وأبواسو، وأبنغورو، وتوليبلو، ومان.

٢١ - وأماكن العمل الثمانية والعشرون الموجودة في أبيدجان ستغلق تدريجيا على ثلاثة مراحل بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ على النحو التالي: (أ) ٤ أماكن بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛ (ب) ٥ أماكن بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ (ج) ١٩ مكانا بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. أما الأماكن الخمسة المتبقية في أبيدجان فستغلق بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويعكس انخفاض عدد المكاتب الميدانية المدنية نتائج استعراض أنماط النشر العامة للعملية، بالنظر تحديدا إلى خفض قوام القوات في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، وتطور الحالة الأمنية في الميدان، مع مراعاة الدروس المستفادة في الفترات ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥.

## باء – افتراضات التخطيط ومبادرات دعم البعثة

### الحالة الأمنية

٢٢ – ما فتئت الحالة الأمنية في كوت ديفوار تتحسن مع حدوث انخفاض في عدد الحوادث المسجلة منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٥. وهذا الانخفاض في عدد الحوادث المسجلة في جميع أنحاء البلد يعزى إلى حد كبير إلى تعزيز التدابير الأمنية أثناء الحملة الانتخابية قبل إجراء الانتخابات الرئاسية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وبعد الطفرة الأولية التي شهدها عدد الحوادث خلال الربع الأول من عام ٢٠١٦ عقب رفع التدابير الاستثنائية، انخفض العدد الإجمالي للحوادث إلى مستوى ملحوظ حسبما سجل في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وربما يعزى الانخفاض الكبير في حوادث العنف المبلغ عنها إلى تعزيز تدابير إنفاذ القانون التي تم اتخاذها منذ أيار/مايو ٢٠١٦. وانخفض عدد الهجمات المسلحة المتقطعة التي كانت تقع على طول الحدود مع ليبريا غربا كما انخفض تأثير الهجمات المسلحة على المناطق الغربية نتيجة لتعزيز نشر القوات المسلحة لكوت ديفوار (التي كان يطلق عليها سابقا اسم القوات الجمهورية لكوت ديفوار) وقوات الدرك في تلك المناطق، وكذلك في شمال البلد للتصدي لمخاطر الإرهاب. وعموما، فإن الهجمات التي وقعت في منطقة غراند باسام في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٦ ضخت روحا جديدة في البيئة الأمنية السائدة في كوت ديفوار وحثت حكومة البلد وأجهزتها الأمنية على تصعيد استجاباتها للإرهاب على الصعيدين الوطني والإقليمي. بيد أن النزاعات الطائفية، والسطو المسلح، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والعنف ضد القاصرات، فضلا عن الأنشطة الإجرامية الأخرى، لا تزال تؤجج انعدام الأمن. وتفاقمت التوترات بشأن المسائل المتصلة بالأراضي منذ استئناف برنامج الإعادة إلى الوطن للاجئين من ليبريا إلى المناطق الغربية من كوت ديفوار. وجرى التأكيد أيضا على حدوث زيادة في الهجمات المسلحة على قوات الأمن والمؤسسات التابعة للدولة في الجزء الشرقي من البلد. وكثرت في شرقي البلد حوادث السرقة على الطرق السريعة والأنشطة الإجرامية الأخرى من قبيل الاتجار غير المشروع، وشارك في القيام بهذه الحوادث مقاتلون سابقون وغيرهم من الجماعات المسلحة الأخرى بما في ذلك صيادون تقليديون، مما يؤدي أحيانا إلى تأجيج التوتر بين السكان.

٢٣ – وشملت التحسينات الملحوظة في البيئة الأمنية إجراء الانتخابات الرئاسية بسلام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بمشاركة وتنظيم من جانب قوات الأمن على نحو استحق الثناء، وتعجيل الحكومة بعملية إصلاح قطاع الأمن، واعتماد التشريعات القطاعية الرئيسية. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات في تنفيذ الإصلاح. وفي حين تستمر عملية إعادة إدماج

المقاتلين السابقين المتبقين، فإن ضمان إعادة إدماجهم بصورة دائمة تشكل عاملا رئيسيا لتحقيق الاستقرار الدائم في كوت ديفوار. وعلى الرغم من التوترات القبلية لا ترتبط ارتباطا مباشرا بالانتخابات التشريعية المقبلة، فإن التوترات المرتبطة بالعمليات الجارية المتعلقة بإعادة اللاجئين إلى بلدانهم وعمليات الإخلاء والطرد المقبلة من الحدائق العامة وغابات محددة في غرب البلد قد تتفاقم خلال فترة الانتخابات التشريعية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وفي الوقت نفسه، فإن تحسنا ملموسا يطرأ على حياة الناس، وإن بوتيرة بطيئة، على الرغم من حدوث النمو الاقتصادي. وقد ظهرت في الربع الأول من عام ٢٠١٦ بوادر زيادة في الاضطرابات الاجتماعية قبيل فترة الانتخابات وتحولت في بعض الأحيان إلى موجات عنف، وربما تتضاعف مع اقتراب موعد الانتخابات. وبالتالي، ستظل هناك حاجة مستمرة لدعم السلطات الوطنية في معالجة المسائل المتصلة بالمصالحة والتماسك الاجتماعي والنظام العام. وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل العملية تكريس الاهتمام بوجه خاص للمناطق الواقعة على الحدود الغربية وغيرها من المناطق غير المستقرة.

### الحالة السياسية

٢٤ - رغم أن الحوار بين الحكومة والمعارضة لا يزال قائما، ورغم أنه من المفترض أن البيئة السياسية في كوت ديفوار سوف تستمر في التحسن عموما، فإن التقدم المحرز نحو المصالحة لا يزال تدريجيا وبطيئا، ولا يزال يتعين التوصل إلى توافق سياسي تام بشأن المسائل الجوهرية. وعلاوة على ذلك، فإنه من المقرر إجراء استفتاء على الدستور فضلا عن الانتخابات التشريعية والمحلية المقرر عقدها في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، مما قد يزيد من تفاقم التوترات السياسية القائمة. ومن ثم، سيظل الدور السياسي الذي تؤديه العملية، ولا سيما من خلال المساعي الحميدة التي يبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام، يكتسي أهمية بالغة خلال تلك الفترة من أجل كفالة استمرار الحوار بين جميع أصحاب المصلحة السياسيين.

## إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٢٥ - خلال العام الماضي، أُحرز تقدم في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، التي اعتُمدت في عام ٢٠١٢ وحُدِّثَت في عام ٢٠١٤ تحت قيادة مجلس الأمن الوطني. وتجلى ذلك في تحسن القدرات التشغيلية للمؤسسات الأمنية، وتزايد القدرة على إدارة التغيير بين قادة قطاع الأمن، وتعزيز الثقة بين الجهات الفاعلة الأمنية، وإحراز تقدم في تحقيق اللامركزية في قطاع الأمن. وتجلى ذلك أيضاً في تعزيز قدرات أمانة مجلس الأمن الوطني، ولجنة الأمن والدفاع التابعة للجمعية الوطنية، والجهات الفاعلة من غير الدول من قبيل

منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام، لمساعدة الجهات الفاعلة المحلية المعنية على فهم الإصلاحات المتوخاة والمشاركة في تنفيذها. وعلى الرغم من هذه الإنجازات، لا تزال هناك تحديات متبقية، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ قانون إعداد البرامج العسكرية وقانون إعداد برامج الأمن الداخلي اللذين اعتمدا مؤخرا؛ والرقابة الفعَّالة على إدارة قطاع الأمن؛ وإنجاز عملية تحقيق اللامركزية فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن؛ وتعزيز التماسك والثقة داخل صفوف القوات المسلحة.

٢٦ - وفي ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى الولاية التي ينص عليها قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، ستدعم العملية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن عن طريق الجهود التي يبذلها قسم إصلاح قطاع الأمن وكل من العنصر العسكري وعنصر الشرطة التابعين للعملية، عبر تقديم المشورة الاستراتيجية إلى أمانة مجلس الأمن الوطني والمشورة والتوجيه على كل من المستوى التنفيذي والمستوى القيادي لقوات الدفاع والأمن في كوت ديفوار، بما في ذلك في مجالات التخطيط، وإدارة قوات الأمن، والتنسيق التعبوي، وإدارة الأسلحة.

٢٧ - وأُحرز تقدم كبير أيضاً في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي استهلتها الهيئة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عام ٢٠١٢. وقد انتهت ولاية الهيئة الوطنية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وحلت محلها خلية التنسيق المعنية بالمتابعة وإعادة الإلحاق، التي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٤٤٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وأنيطت بها معالجة الحالات المتبقية من المقاتلين السابقين. وقد أُنجزت رسمياً عمليات نزع السلاح والتسريح للحالات المتبقية في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، وشملت ما مجموعه ٦٩ ٥٠٦ من المقاتلين السابقين، بمن فيهم ٦ ١٠٥ من النساء، والتحق هؤلاء المقاتلون بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج واستفادوا من الدعم المقدم لغرض إعادة الإدماج، بما في ذلك مدفوعات بدل الأمان المالي على مراحل، والدعم المقدم من أجل ”إعادة التكييف الاجتماعي“ (بما في ذلك على الصعيد النفسي)، والتدريب المهني القيّم، والحصول على فرص عمل.

٢٨ - وعلى الرغم مما يبذل من جهود مكثفة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لا تزال هناك حاجة إلى معالجة عدد من المسائل المتبقية في هذا المجال. وهناك قرابة ٢ ٠٠٠ من المقاتلين السابقين ممّن يعيشون في المنفى في ليبريا لم يشاركوا بعد في أي برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وذلك إلى جانب عدد غير مؤكد يعيش في المنفى في غانا والبلدان المجاورة الأخرى. ولا يزال الكثير من الأعمال المنجزة عرضة للخطر في ظل عدم وجود تدابير محددة تربط إعادة الإلحاق على المدى القصير بإعادة إدماج المقاتلين السابقين على المدى الطويل.

### الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان

٢٩ - شهدت الحالة الإنسانية تحسناً كبيراً رغم استمرار وجود بعض أوجه الضعف، ولا سيما في الغرب والشمال. ويشكل استمرار عودة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية دلالة على الثقة ومؤشراً على التحسن. وخلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، ستواصل العملية، قدر الإمكان، دعم العودة الطوعية والآمنة والمستدامة للاجئين والمشردين داخلياً، بالنظر إلى مواردها العسكرية المحدودة.

٣٠ - ومن المتوقع أن تستمر التحديات التي تواجه حالة حقوق الإنسان في ظل استمرار وقوع حوادث العنف الجنسي والجنساني وغير ذلك من انتهاكات وتجاوزات في مجال حقوق الإنسان. ولذلك ستظل الجهود التي تبذلها العملية مهمة للإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ودعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ومقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ ورصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها.

### الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة

٣١ - خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، ستواصل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تقديم الدعم إلى السلطات الوطنية في التصدي للتهديدات الأمنية المتبقية وحماية المدنيين، في حدود القدرات المتوافرة لديها وداخل مناطق انتشارها، وفقاً لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها. وفيما يتعلق بحماية المدنيين على وجه الخصوص، لا يُسمَح لعملية الأمم المتحدة بالتدخل لدعم قوات الأمن الإيفوارية إلا في حال تدهور الوضع الأمني على نحو يهدد بحصول انتكاسة استراتيجية في السلام والاستقرار في البلد. وفي الممارسة العملية، لا يؤذن بالتدخل إلا استجابةً لإشارة واضحة بحصول تدهور أمني وشيك؛ واستنفاد جميع القدرات الوطنية المتعلقة بالاستجابة؛ وإنجاز تقييم للخطر، على أن يتم تقييم جميع هذه العناصر بالتشاور مع حكومة كوت ديفوار. وسيواصل العنصر العسكري وعنصر الشرطة في عملية الأمم المتحدة تسيير دوريات قصيرة وطويلة المدى تشمل الاستطلاع الجوي عند الضرورة، وتحديداً في مناطق ”حرجة“ محددة لدعم جهود الحكومة الرامية إلى حماية المدنيين.

٣٢ - ويتضمن قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦) تكليف من المجلس باستكمال جميع العمليات العسكرية والسحب الكامل للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في عملية الأمم المتحدة بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ومن أجل الإبقاء على قوة متنقلة ويعتد بها خلال

فترة الانتخابات التشريعية، خُفِّض العنصر العسكري للعملية تدريجياً إلى ٢ ٠٠٠ فرد عسكري بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، وتضم قوة الرد السريع (٦٥٠ فرداً)، وكتيبة مشاة واحدة في الجنوب الغربي لرصد أوجه عدم الاستقرار لا سيما على طول الحدود مع ليبريا (٦٥٠ فرداً)، ووحدة حماية المقر (٣٠٠ فرد)، و ١٠٠ مراقب عسكري، و ٢٤٢ عنصر تمكين، و ٥٨ ضابطاً من ضباط الأركان. وستجرى تخفيضات إضافية في شباط/فبراير ٢٠١٧ مع مغادرة جميع أفراد الوحدات العسكرية المتبقية، بما في ذلك ٤٨ من عناصر المقر، والكتيبة في الجنوب الغربي، ووحدة طيران، وقوة الرد السريع بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧. وسيغادر جميع المراقبين العسكريين و ٣٣ من عناصر المقر بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، إضافةً إلى ٢٣ عنصراً آخر إلى أوطانهم بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠١٧. وستجري الإعادة النهائية إلى الوطن لموظفَين متبقيَّين في مقر القوات في نيسان/أبريل ٢٠١٧. وفي محاولة للتقليل من التكاليف إلى أدنى حد ممكن، تجرى مواءمة الجدول الزمني للخفض التدريجي والانسحاب النهائي للعنصر العسكري مع الجدول الزمني لتناوب الكتائب.

٣٣ - وبناء على ذلك، لن تتمتع عملية الأمم المتحدة بالقدرة على الاستجابة لطلب الدعم المتصل بالأمن خلال فترة الانتخابات التشريعية بنفس القدر الذي قدمته به خلال الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥ حينما كان قوام عملية الأمم المتحدة يتجاوز ٥ ٠٠٠ فرد. وفي هذا الصدد، فإن المراقبين العسكريين في عملية الأمم المتحدة في مواقع الأفرقة التسعة التي تقع إلى جانب مراكز قيادة القوات الجوية لكوت ديفوار، سيؤدون دوراً أساسياً خلال فترة الانتخابات التشريعية لتوفير الوعي بالأوضاع السائدة والإنذار المبكر والإبلاغ عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٤ - وبالنظر إلى خفض ولاية العملية ووفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦) سيقل عدد أفراد شرطة الأمم المتحدة تدريجياً من ٥٠٠ فرد في حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى ٢٥٠ فرداً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وخفِّض عدد وحدات الشرطة المشكّلة الستّ التي كانت تضم كل منها ١٨٠ عنصراً، في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى ثلاث وحدات مقرها في أبيدجان وبواكيه ودالوا وتضم كل منها حالياً ١٤٠ عنصراً. وجميع المتبقين من أفراد شرطة الأمم المتحدة ووحدات الشرطة المشكَّلة الثلاث المتبقية سيعودون إلى أوطانهم بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ومن المقرر أن تنتهي جميع أنشطة شرطة الأمم المتحدة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، قبل شهر من إعادة جميع أفراد الشرطة بصور نهائية.

٣٥ - وأجري عدد من التعديلات على تشكيل شرطة الأمم المتحدة من أجل كفالة التنفيذ الفعال للمهام المتبقية المقررة بالرغم من تخفيض قوام عنصر الشرطة. وفي حزيران/يونيه

٢٠١٦، شارك أفراد شرطة الأمم المتحدة مواقع مع أفراد الشرطة والدرك الإيفواريين في ١٢ من المواقع المتوافقة مع ١٢ من مقار الشرطة (تشمل أبيدجان، وبواكيه، وكوروغو، ودالوا، وسان بيدرو، وياموسوكرو؛ وأبواسو، وأبينغورو، وبوندوكو، وأوديبي، ومان، وغانيوا)، من أجل تيسير الإرشاد وتقاسم المعارف خلال فترة الولاية والسحب. ويضم كل موقع ما يصل إلى ١٥ فرداً من أفراد شرطة الأمم المتحدة في حين يضم مقر العملية في أبيدجان ٣٠ فرداً لدعم مفوض الشرطة والمساعدة في توفير التوجيه الاستراتيجي لشرطة الأمم المتحدة والاضطلاع بالمهام الإدارية المطلوبة.

٣٦ - وسيواصل عنصر شرطة عملية الأمم المتحدة تنفيذ مهام بناء القدرات المحدودة من خلال الإرشاد ونقل المهارات في مجالات تخطيط العمليات وصيانة النظام العام، وإدارة مسرح الجريمة، وإجراءات الامتثال لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، سيقدم دعمٌ محدود إلى وكالات إنفاذ القانون الإيفوارية في حماية المدنيين، بما في ذلك من خلال دوريات مشتركة محدودة مع قوات الشرطة والدرك الإيفوارية وإنشاء ''مكاتب للشؤون الجنسانية'' في مراكز الشرطة والدرك. وسيقدم دعم مستمر إلى وكالات إنفاذ القانون في تنفيذ الجوانب ذات الصلة من الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إنشاء وحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وفي معالجة التحديات المتبقية المتعلقة بالحدود، من خلال توفير المشورة والإرشاد على المستويين التنفيذي والقيادي الذي ييسره تشارك المواقع مع قوات الشرطة والدرك الإيفوارية.

**العتاد الجوي**

٣٧ - خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ستقوم العملية بتشغيل وصيانة سبع طائرات من الأسطول الجوي، بما في ذلك خمس طائرات ذات أجنحة دوارة وطائرتان ثابتتا الجناحين، من ثلاث قواعد طيران في جميع أنحاء البلد. وبغية زيادة كفاءة النقل الجوي من حيث التكلفة وفي ضوء خفض عملية الأمم المتحدة، سيتوقف استخدام طائرة من طراز Beechcraft 1900D في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وستُعاد طائرتا هليكوبتر عسكريتان من طراز MI -171 إلى المنشأ بحلول ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وسيتوقف استخدام الطائرة الثانية من طراز Beechcraft 1900D بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وسيتوقف استخدام طائرتي هليكوبتر من طراز MI-17 بحلول ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، وسيستمر استخدام الطائرة الأخيرة من طراز MI-8 حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧.

**الأفراد المدنيون**

٣٨ - عملاً بأحكام الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٧٢، تعترف عملية الأمم المتحدة بأهمية التركيز على الموظفين الوطنيين وتواصل، خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، عن طريق المركز المتكامل لتدريب أفراد البعثات، دعم وتوفير وبرامج التطوير الوظيفي وبناء القدرات التي تضم وحدات تدريبية وبرامج شاملة مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الموظفين الوطنيين على وجه التحديد، بما في ذلك برامج بشأن إدارة المشاريع وريادة الأعمال والقيادة والتدريب المهني. وهذه البرامج هي برامج منح شهادات، بما في ذلك التدريب عن طريق الإنترنت (UN.SKillPort)، الذي يهدف إلى تمكين الموظفين الوطنيين من اكتساب مهارات تتيح لهم الاضطلاع بمهام جديدة داخل منظومة الأمم المتحدة وفي القطاعين العام والخاص بعد إغلاق العملية.

٣٩ - ويستهدف برنامج التدريب بناء قدرات الموظفين الوطنيين ليس فقط في مجال الكفاءات المهنية الخاصة بهم، ولكن أيضا في مختلف المجالات الأخرى. ويشمل البرنامج الدورات التدريبية الثلاث التالية:

(أ) **دورة تدريبية في مجال إدارة المشاريع** – وتوفر هذه الدورة التدريب تحت إشراف معلمين في مجال إدارة المشاريع لتعزيز مهارات الموظفين في تصميم المشاريع وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بهدف بناء قدرات الموظفين ومساعدتهم على مواجهة السحب التدريجي المقبل للبعثة. ويشترط أن يكون مقدمو الدورات التدريبية معتمدين ومسجلين بصفة مقدمي خدمات تعليمية عالميين لكفالة تقديم التدريب عالي الجودة ومنح شهادة معترف بها دولياً؛

(ب) **دورة تدريبية في مجال ريادة الأعمال وإدارة الأعمال التجارية** – وتهدف هذه الدورة إلى تزويد الموظفين الوطنيين بالمعارف والمهارات والمواقف اللازمة لإطلاق وإدارة مؤسسات تجارية صغيرة الحجم ومتوسطة الحجم قادرة على بلوغ وتعزيز الربحية. وتغطي هذه الدورة المجالات التالية:

'١' استراتيجية الشركات والأعمال التجارية (أفكار المشاريع التجارية ونماذجها، ونموذج الشركات المبتدئة، وغيرها)؛

'٢' التنظيم (كيفية تنظيم الأفرقة وتقديم الدعم طوال مراحل التطور)؛

'٣' تطوير المنتجات والخدمات؛

'٤' تحليل السوق والاستخبارات التنافسية؛

'٥' التسويق والتفاوض والمبيعات؛

'٦' بناء قاعدة بيانات العملاء؛

'٧' خطة الأعمال التجارية ووضع الميزانيات والتمويل؛

'٨' إدارة التدفق النقدي وكفالة تحقيق ربح؛

'٩' الجوانب القانونية والتأسيس والضرائب؛

(ج) **دورة تدريبية في مجال القيادة والإدارة** – من المقرر تنظيم ثلاث دورات في مجال القيادة والإدارة لما مجموعه ٦٠ موظفاً لتعزيز مهاراتهم في مجالي القيادة والإدارة عن طريق تزويدهم بالمعارف والكفاءات اللازمة لتحقيق النواتج المهنية العالية والتوصل إلى نجاح أكبر في مساعي التطوير الوظيفي.

**أنشطة التصفية**

٤٠ – عملاً بأحكام الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٧٠، أنشأت عملية الأمم المتحدة 'فرقة عمل للانتقال والتصفية' تضم ممثلين عن مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام، والعنصر العسكري وعنصر الشرطة، ودعم البعثة لتنسيق الإعداد لأنشطة الخفض التدريجي والإغلاق وتنفيذها.

٤١ – وعقدت فرقة العمل اجتماعها الافتتاحي في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وهي تلقى الدعم من فريقين عاملين، يعنى الأول بالتصرف في الأصول والثاني بعمليات إغلاق المعسكرات. وستكفل فرقة العمل ما يلي: (أ) القيام في الوقت المناسب بصياغة خطة للتصرف في الأصول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ (ب) إغلاق جميع أماكن العمل، بما في ذلك المواقع المملوكة للحكومة وللقطاع الخاص؛ (ج) تنفيذ خطط المشتريات والشؤون المالية والموارد البشرية وإدارة السجلات والمحفوظات المتعلقة بإغلاق العملية. وستتصرف العملية في الأصول المقدرة التالية:

- ١١ ٨٣٤ بنداً من بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تقدر قيمتها بعد خصم الاستهلاك بمبلغ ٢٦,٨ مليون دولار؛
- ٣ ٢٠٠ ٠٠٠ من بنود المخزونات بقيمة تقدر بمبلغ ٢٠,٦ مليون دولار.

٤٢ - وسيتم التصرف بالبنود المذكورة أعلاه عن طريق: (أ) نقلها إلى بعثات حفظ السلام الأخرى؛ (ب) بيعها تجارياً والتخلص منها؛ (ج) التبرع بها للحكومة المضيفة والمنظمات غير الحكومية.

٤٣ - واضطلعت عملية الأمم المتحدة بممارسة لإعادة التشكيل تمثلت في صقل الإجراءات وكفالة الاستخدام الأمثل للموارد خلال فترة التقليص والتصفية لتحقيق التصرف في الأصول والمخزون في الوقت المناسب وإغلاق أماكن العمل وفقاً للإطار الزمني الذي حدده مجلس الأمن في قراره ٢٢٨٤ (٢٠١٦). وأفضت هذه الممارسة إلى تبسيط المضطلع بها بقيادة أفرقة مخصصة، وستستعين بأدوات لتكنولوجيا المعلومات لغرض قياس التقدم المحرز واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية ترافق تنفيذ عمليات التصرف في الأصول وإغلاق المعسكرات في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.

٤٤ - وتقوم عملية الأمم المتحدة حاليا بوضع اللمسات النهائية على مشروع الخطة الأولية للتصرف في الأصول، الذي سيستكمل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وعندما يستكمل المشروع ويقره رئيس دعم البعثة وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، سيصبح بمثابة الخطة المعتمدة للتصرف في أصول عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ويقدر أن جميع ممتلكات ومنشآت ومعدات عملية الأمم المتحدة يمكن تقريباً تصنيفها (وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة) على النحو التالي:

(أ) الأصول المقرر نقلها إلى بعثات أخرى لحفظ السلام بقيمة أولية تقدر، بعد خصم الاستهلاك، بمبلغ ١٠,٢٢ مليون دولار؛

(ب) الأصول التي ستحول إلى كيانات تابعة للأمم المتحدة ممولة من الأنصبة المقررة، تبلغ قيمتها بعد خصم الاستهلاك ٠,٠٦ مليون دولار؛

(ج) الأصول التي يحتمل التخلص منها عن طريق البيع التجاري أو يمكن التبرع بها كهبات أو تحويلها إلى خردة والتي تقدر قيمتها الأولية، بعد خصم الاستهلاك، بمبلغ ١٦,٥٨ مليون دولار.

٤٥ - والعمل جارٍ على تحديد بعثات الأمم المتحدة التي ستتلقى الأصول من الفئة الأولى. ويعمل مديرو الأصول في وحدات المحاسبة الذاتية لعملية الأمم المتحدة بالتنسيق الوثيق مع فريق التصفية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي لوضع طريقة دقيقة للتصرف في الأصول من الفئة الثالثة (أي البيع التجاري أو التبرع بها كهبات أو تدميرها/تحويلها إلى خردة).

٤٦ - وسيتم على الأرجح التبرع بالأصول التي هي بنى تحتية ثابتة إلى الحكومة أو المنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات غير الربحية وفقاً لتحليلات مفصلة متعلقة بجدوى التكاليف والعوائد وبعد النظر في طلبات المساعدة الواردة رسمياً من الحكومة ومن المنظمات المحلية غير الربحية.

**القضايا البيئية**

٤٧ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦) والسحب التدريجي الكامل للعنصرين النظامي والمدني، تلتزم عملية الأمم المتحدة التزاماً قوياً بإغلاق العملية على نحو مسؤول من الناحية البيئية. وأدرجت وحدة البيئة ضمن فريق إغلاق المعسكرات، وهي تتولى إغلاق وتسليم المواقع والأماكن إلى المالكين والإشراف على التنظيف البيئي لمواقع العملية وإزالتها. وتطبق الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة إجراءات السلامة البيئية للوحدات التي وضعتها وحدة البيئة لكفالة أن النفايات الصلبة والخطرة (من قبيل الأثاث، وبطاريات المركبات، والإطارات، والمواد الكيميائية، والمخلفات النفطية، وغيرها) التي تتراكم أحياناً على مدى سنين، يتم التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً عن طريق جهات متعاقدة مع الأمم المتحدة لتقديم خدمات التخلص من النفايات، وأن المعسكرات تُنَظَّف قبل إخلائها. وتلي إجراءات السلامة البيئية للوحدات إجراءات السلامة البيئية النهائية الموقع عليها من كل من عملية الأمم المتحدة والجهة التي تملك الموقع/المكان حالما تُستَكمل جميع أنشطة التنظيف اللازمة. وتسجِّل المخالصة النهائية لإجراءات السلامة البيئية أنه تم الاضطلاع بأنشطة معيارية للتنظيف البيئي (تضمنت صوراً للمواقع موقَّعا عليها من طرفي التسليم والتسلم) وتشهد بأن الجهة المالكة تسلّمت الممتلكات من دون أي مشاكل بيئية معلّقة. وترد إجراءات السلامة البيئية النهائية في اتفاق الاسترداد وهو اتفاق تُعاد بموجبه الممتلكات مبرمٌ بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والجهة (الجهات) المالكة، يصبح جزءاً من وثائق تسليم الموقع إلى المالك.

٤٨ - وبالإضافة إلى ذلك، يتولى القسم الهندسي في العملية تنفيذ إجراءات التنظيف (إزالة التربة الملوثة بالنفط والوقود من المساحات التي كانت تتواجد فيها ورش المركبات، والتخلص من نفايات الأخشاب، وإزالة الأنقاض) بالتنسيق مع وحدة البيئة، وتمشيا مع السياسات والإجراءات البيئية لإدارة عمليات حفظ السلام وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والإجراءات التشغيلية الموحدة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار فيما يتعلق بإدارة الأراضي والممتلكات، ودليل التصفية لإدارة عمليات حفظ السلام. وتعمل وحدة البيئة مع الوحدة الطبية لكفالة حرق النفايات الطبية.

٤٩ - وبغية استكمال تسليم المواقع، تشمل السجلات شهادات تسليم/استلام تعفي عملية الأمم المتحدة من المسؤوليات البيئية وغيرها وتكفل كذلك إغلاق العملية بطريقة سليمة بيئياً، وستُستبقى وحدة البيئة في عملية الأمم المتحدة حتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٧.

## جيم - تعاون البعثة على الصعيد الإقليمي

٥٠ - يتواصل تحسن الحالة في المناطق الواقعة على طول الحدود بين كوت ديفوار وليبريا، ولكن لا تزال هناك تحديات هامة متصلة بالحدود بسبب تحركات الأفراد المسلحين عبر الحدود والمسائل المتعلقة بالأراضي والنزاعات الطائفية. واتخذت الحكومتان المعنيتان خطوات لتعزيز أمن الحدود في إطار تنفيذ استراتيجية الحفاظ على الأمن عبر الحدود في منطقة اتحاد نهر مانو. وخلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، ستواصل عملية الأمم المتحدة، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، دعم السلطات الوطنية والمبادرات الإقليمية من أجل التصدي للتهديدات دون الإقليمية المتبقية والتحديات الأمنية على الحدود، وتعزيز المصالحة في المنطقة الحدودية، وفقاً لإطار التعاون المشترك بين العملية وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا الذي اعتمد في تموز/يوليه ٢٠١٤ بهدف تعزيز المشاركة عبر الحدود والمبادرات المتصلة بالحدود، بما في ذلك تعزيز تبادل المعلومات وتحليلها. وستقوم قوة الرد السريع بالاستجابة للحوادث في كوت ديفوار وستكون جاهزة لتقديم الدعم في حال حدوث تدهور خطير للحالة الأمنية في ليبريا. ومع تصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ستُنقَل قوة الرد السريع إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي على مرحلتين اعتباراً من شباط/فبراير ٢٠١٧.

٥١ - وستواصل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أيضاً تبادل المعلومات والعمل مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في المجالات ذات الاهتمام المشترك في سياق إطار التعاون بين البعثات. وستواصل العملية دعم الجهود الإقليمية التي يبذلها اتحاد نهر مانو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من خلال تيسير الاجتماعات عبر الحدود بشأن التعاون الأمني على الصعيد الإقليمي وبين البعثات من أجل حماية المدنيين ودعم تنفيذ الاستراتيجية دون الإقليمية لاتحاد نهر مانو. وعلاوة على ذلك، سيواصل الممثلون الخاصون للأمين العام عقد لقاءات ومشاورات مع كبار المسؤولين في البعثات الآنفة الذكر في غرب أفريقيا بشأن الحالة السياسية في المنطقة والمسائل ذات الاهتمام المشترك، عند الاقتضاء.

## دال – الشراكات والتنسيق بين الأفرقة القطرية والبعثات المتكاملة

٥٢ – ستواصل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تطبيق نهج نظام ”مبادرة وحدة العمل في الأمم المتحدة“ مع تنسيق استراتيجي متكامل يشمل جميع المجالات الصادر بها تكليف. وعملاً بأحكام الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٧٠، سيتواصل تنفيذ عدد من المبادرات المشتركة من قبيل مبادرة الدعم المشترك للجمعية الوطنية التي تجمع بين العملية وفريق الأمم المتحدة القطري في تقديم المساعدة التقنية إلى الجمعية الوطنية لكوت ديفوار استناداً إلى إطار تعاون تم توقيعه. وتعمل عملية الأمم المتحدة وفريق الأمم المتحدة القطري أيضاً جنباً إلى جنب في دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس. ويتولى فريق الأمم المتحدة القطري توفير مصادر تمويل البرامج الأخرى.

٥٣ – وستواصل عملية الأمم المتحدة العمل مع فريق الأمم المتحدة القطري من أجل دعم توطيد السلام. وفي هذا الصدد، سيستمر فريق الأمم المتحدة القطري والعملية في العمل معاً وفقاً لخطة الأولويات لكوت ديفوار الرامية إلى تعزيز جهود بناء السلام والتصدي للتحديات الناشئة ذات الصلة ضمن الإطار البرنامجي لـ ”مبادرة وحدة العمل في الأمم المتحدة“ خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيواصل فريق الأمم المتحدة القطري تحديداً تقديم مشاريع ذات صلة يمولها صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام.

٥٤ – وفيما يتعلق بنقل عملية الأمم المتحدة، بدأ كل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وحكومة كوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، بحصر الدعم المقدم من المجتمع الدولي إلى كوت ديفوار فيما يتعلق بتشغيل المهام المتبقية للعملية، مما قد يكون ضرورياً بعد مغادرة العملية. وأنشئت ستّ لجان تقنية مواضيعية من أجل تيسير المناقشات في المجالات التالية: التماسك الاجتماعي؛ وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛ وإصلاح قطاع الأمن؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وإدارة الأسلحة ونزع سلاح المدنيين؛ والدفاع والأمن وإنفاذ القانون؛ والاتصالات، وتحديداً فيما يتعلق بالمحطة الإذاعية الخاصة بالعملية ”ONUCI FM“. وتوجت المناقشات بإدماج خطة عملية الأمم المتحدة للتسليم الموقعة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ والتي تشمل المهام المتبقية الرئيسية التي يتعين متابعتها بعد مغادرة عملية الأمم المتحدة، والشركاء في التنفيذ المعنيين والاحتياجات اللازمة من الموارد. ووقع على الخطة كل من الحكومة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة القطري وسفير فرنسا باسم مجتمع الجهات المانحة. وبموازاة ذلك، سيُنظَر في مزيد من الفرص التي يمكن من خلالها استخدام قدرات وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لدعم تنفيذ الولاية، باستخدام الأموال

المقررة، على سبيل المثال في مجالات التماسك الاجتماعي، بما في ذلك في المناطق الحدودية وفيما يتعلق بالمصالحة الوطنية، ودعم إصلاح قطاع الأمن، ونزع سلاح المجتمعات المحلية، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وحقوق الإنسان للمرأة، والعنف ضد الأطفال.

## هاء - أطر الميزنة القائمة على النتائج

### التوجيه التنفيذي والإدارة

٥٥ - يتولى المكتب المباشر للممثلة الخاصة للأمين العام توفير التوجيه للعملية وإدارتها عموماً.

الجدول ١

**الموارد البشرية: التوجيه التنفيذي والإدارة**

| | الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ | الأشهر | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المكتب | | أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[أ] | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[ب] | نيسان/أبريل ٢٠١٧[ب] | حزيران/يونيه ٢٠١٧[ب] |
| **التوجيه التنفيذي والإدارة** | | | | | |
| **مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| مد-٢/مد-١ | ٢ | – | – | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ٦ | ٦ | ٦ | ٢ | ٢ |
| ف-٣/ف-٢ | ٢ | ٢ | ٢ | – | – |
| الخدمة الميدانية | ٣ | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ |
| موظفون وطنيون[ج] | ٧ | ٥ | ٥ | ٣ | – |
| متطوعو الأمم المتحدة | ٤ | ٣ | ٣ | ١ | ١ |
| **المجموع الفرعي** | **٢٥** | **٢٠** | **٢٠** | **٩** | **٦** |
| **مكتب نائب الممثلة الخاصة للأمين العام للعمليات وسيادة القانون** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | ١ | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | – | – | – | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ١ | – | – | – | – |
| ف-٣/ف-٢ | ١ | – | – | – | – |
| الخدمة الميدانية | ١ | ١ | ١ | – | – |
| موظفون وطنيون[ج] | ٣ | ١ | ١ | – | – |

| المكتب | الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ | الأشهر: أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[أ] | الأشهر: كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[ب] | الأشهر: نيسان/أبريل ٢٠١٧[ب] | الأشهر: حزيران/يونيه ٢٠١٧[ب] |
|---|---|---|---|---|---|
| متطوعو الأمم المتحدة | – | – | – | – | – |
| **المجموع الفرعي** | **٧** | **٢** | **٢** | **–** | **–** |
| **مكتب نائب الممثلة الخاصة للأمين العام لتنسيق الشؤون الإنسانية والانعاش والإعمار** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| مد-٢/مد-١ | – | – | – | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ٣ | ٢ | ٢ | ١ | ١ |
| ف-٣/ف-٢ | – | – | – | – | – |
| الخدمة الميدانية | ١ | – | – | – | – |
| موظفون وطنيون [ج] | ٢ | ٢ | ٢ | ١ | – |
| متطوعو الأمم المتحدة | – | – | – | – | – |
| **المجموع الفرعي** | **٧** | **٥** | **٥** | **٣** | **٢** |
| **مكتب المستشار القانوني** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | – | – | – | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | – |
| ف-٣/ف-٢ | ١ | – | – | – | – |
| الخدمة الميدانية | – | – | – | – | – |
| موظفون وطنيون[ج] | ٣ | – | – | – | – |
| متطوعو الأمم المتحدة | ١ | ١ | ١ | ١ | – |
| **المجموع الفرعي** | **٧** | **٣** | **٣** | **٣** | **–** |
| **قسم التحليلات والعمليات المشتركة ورصد الحظر** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | – | – | – | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ٤ | ٣ | ٣ | ٢ | – |
| ف-٣/ف-٢ | ٥ | ٢ | ٢ | ١ | – |
| الخدمة الميدانية | ١ | ١ | ١ | – | – |
| موظفون وطنيون[ج] | – | – | – | – | – |
| متطوعو الأمم المتحدة | ٥ | ٥ | ٥ | ٢ | – |
| **المجموع الفرعي** | **١٥** | **١١** | **١١** | **٥** | **–** |

| المكتب | الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ | الأشهر: أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[أ] | الأشهر: كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[ب] | الأشهر: نيسان/أبريل ٢٠١٧[ب] | الأشهر: حزيران/يونيه ٢٠١٧[ب] |
|---|---|---|---|---|---|
| **قسم التنسيق الميداني والتعاون بين البعثات** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | – | – | – | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ٢ | ١ | ١ | – | – |
| ف-٣/ف-٢ | ١ | ١ | ١ | – | – |
| الخدمة الميدانية | – | – | – | – | – |
| موظفون وطنيون[ج] | – | – | – | – | – |
| متطوعو الأمم المتحدة | ١ | ١ | ١ | – | – |
| **المجموع الفرعي** | **٤** | **٣** | **٣** | **–** | **–** |
| **قسم التخطيط الاستراتيجي وأفضل الممارسات** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | – | – | – | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ٢ | ١ | ١ | – | – |
| ف-٣/ف-٢ | ١ | ١ | ١ | – | – |
| الخدمة الميدانية | – | – | – | – | – |
| موظفون وطنيون[ج] | – | – | – | – | – |
| متطوعو الأمم المتحدة | ١ | ١ | ١ | – | – |
| **المجموع الفرعي** | **٤** | **٣** | **٣** | **–** | **–** |
| **مكتب المتحدث الرسمي** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | – | – | – | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ١ | ١ | ١ | – | – |
| ف-٣/ف-٢ | ١ | – | – | – | – |
| الخدمة الميدانية | – | – | – | – | – |
| موظفون وطنيون[ج] | ٣ | ١ | ١ | – | – |
| متطوعو الأمم المتحدة | ١ | – | – | – | – |
| **المجموع الفرعي** | **٦** | **٢** | **٢** | **–** | **–** |
| **وحدة مجلس التحقيق** | | | | – | – |
| و أ ع - أ ع م | – | – | – | – | – |

| المكتب | الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ | الأشهر: أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[أ] | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[ب] | نيسان/أبريل ٢٠١٧[ب] | حزيران/يونيه ٢٠١٧[ب] |
|---|---|---|---|---|---|
| مد-٢/مد-١ | – | – | – | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | – | – | – | – | – |
| ف-٣/ف-٢ | ١ | ١ | ١ | – | – |
| الخدمة الميدانية | ١ | ١ | ١ | – | – |
| موظفون وطنيون[ج] | – | – | – | – | – |
| متطوعو الأمم المتحدة | ١ | – | – | – | – |
| **المجموع الفرعي** | **٣** | **٢** | **٢** | **–** | **–** |
| **المجموع** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| مد-٢/مد-١ | ٢ | – | – | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ٢١ | ١٦ | ١٦ | ٧ | ٣ |
| ف-٣/ف-٢ | ١٣ | ٧ | ٧ | ١ | – |
| الخدمة الميدانية | ٧ | ٦ | ٦ | ٢ | ٢ |
| موظفون وطنيون[ج] | ١٨ | ٩ | ٩ | ٤ | – |
| متطوعو الأمم المتحدة | ١٤ | ١١ | ١١ | ٤ | ١ |
| **المجموع الكلي** | | **٥١** | **٥١** | **٢٠** | **٨** |

(أ) يمثل المستوى الفعلي لشغل الوظائف.

(ب) يمثل أعلى مستوى للقوام المقترح في بداية الشهر.

(ج) يشمل الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية والموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة.

## مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام

٥٦ - الممثلة الخاصة للأمين العام هي ممثل الأمم المتحدة الأعلى مرتبة في كوت ديفوار، وهي بمثابة رئيس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والمسؤولة عن توجيهها وإدارتها عموما بما يتمشى مع ولايتها. وعقب اعتماد قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، بات دور الممثلة الخاصة للأمين العام في مجالَي التيسير السياسي والدعم السياسي يشمل الآن عدداً من المجالات ذات الأولوية، بما فيها الحوار السياسي، والمصالحة الوطنية، والتماسك الاجتماعي، وحقوق الإنسان، وإصلاح القطاع الأمني، وإعادة إدماج فُلول المقاتلين السابقين، والحدّ من إمكانية وقوع أي حوادث عامة تتعلق بالتحريض على الكراهية أو العنف. وبناء على ذلك،

سيظلّ المكتب المباشر للممثل الخاص للأمين العام بحاجة إلى الإبقاء على عددٍ كافٍ من الموظفين لدعم الدور الأكبر الذي بات يضطلع به، وذلك لغاية إغلاق العملية.

٥٧ - وفي سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقتَرح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حالياً المكون من ٢٥ وظيفة ثابتة ومؤقتة، في مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام. وكانت العملية قد بدأت بمعدل وظائف قدره ٢٠ وظيفة ثابتة مؤقتة لفترة الولاية والسحب الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويتوقع أن ينخفض هذا المعدل إلى ٦ وظائف ثابتة ومؤقتة (وظيفة واحدة لوكيل أمين عام للممثلة الخاصة للأمين العام، ووظيفتان برتبة ف-٤ للمستشار الخاص ومستشار الشؤون الجنسانية، ووظيفتان من فئة الخدمة الميدانية لمساعد أقدم لشؤون الموظفين ومساعد إداري، ووظيفة واحدة من وظائف متطوعي الأمم المتحدة لموظف واحد معني بالإبلاغ خلال فترة الإغلاق التي ستمتد من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتعتزم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بصورة استثنائية في سياق إغلاق العملية، استقدام موظف لشغل وظيفة رئيس الديوان (برتبة مد-١)، وهي وظيفة حساسة شغرت مؤخراً، وذلك للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧.

### مكتب نائب الممثلة الخاصة للأمين العام للعمليات وسيادة القانون

٥٨ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقترَح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حالياً والمكون من سبع وظائف لمكتب نائب الممثلة الخاصة للأمين العام للعمليات وسيادة القانون، وذلك لفترة الولاية والانسحاب من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

### مكتب نائب الممثلة الخاصة للأمين العام لتنسيق الشؤون الإنسانية والانعاش والإعمار

٥٩ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقتَرح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حالياً والمكون من سبع وظائف لمكتب نائب الممثلة الخاصة للأمين العام لتنسيق الشؤون الإنسانية والإنعاش والإعمار. وكانت العملية قد بدأت بمعدل وظائف قدره خمس وظائف ثابتة لفترة الولاية والسحب، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويتوقع أن ينخفض هذا المعدل إلى وظيفتين (وظيفة واحدة لأمين عام مساعد لنائب الممثلة الخاصة للأمين العام لتنسيق الشؤون الإنسانية والإنعاش والإعمار، ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ للمستشار الخاص للشؤون الإنسانية) خلال فترة الإغلاق من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويُقترَح أن تبقي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على وظيفة

واحدة فقط، هي وظيفة نائب الممثلة الخاصة للأمين العام، برتبة أمين عام مساعد، والوظيفة الأنسب لذلك هي وظيفة نائب الممثلة الخاصة للأمين العام لتنسيق الشؤون الإنسانية والإنعاش والإعمار، الذي سيواصل أيضا أداء مهام المنسق المقيم، وسيكفل كذلك أن تكون وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في كوت ديفوار جاهزة، قدر الإمكان، لتكثيف أنشطتها في المجالات التي تنسحب منها عملية الأمم المتحدة تدريجياً، وذلك لتفادي أية أوجه قصور جسيمة في المساعدة، تمشياً مع ما طلبه مجلس الأمن في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من قراره ٢٢٨٤ (٢٠١٦). وسيحصل نائب الممثلة الخاصة للأمين العام لتنسيق الشؤون الإنسانية والإنعاش والإعمار على المساعدة من المساعد الخاص للشؤون الإنسانية.

### مكتب المستشار القانوني

٦٠ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقترَح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حالياً والمكون من ست وظائف دائمة ووظيفة واحدة مؤقتة في مكتب المستشار القانوني، وذلك لفترة الولاية والسحب، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

### قسم التحليلات والعمليات المشتركة ورصد الحظر

٦١ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقترَح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حالياً والمكون من ١٥ وظيفة في قسم التحليلات والعمليات المشتركة ورصد الحظر، وذلك لفترة الولاية والسحب، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

### قسم التنسيق الميداني والتعاون بين البعثات

٦٢ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقترَح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حالياً والمكون من ثلاث وظائف ثابتة ووظيفة واحدة مؤقتة في قسم التنسيق الميداني والتعاون بين البعثات، لفترة الولاية والسحب، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

### قسم التخطيط الاستراتيجي وأفضل الممارسات

٦٣ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقترَح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حالياً والمكون من ثلاث وظائف ثابتة ووظيفة واحدة مؤقتة في قسم التخطيط الاستراتيجي وأفضل الممارسات، لفترة الولاية والسحب، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

### مكتب المتحدث الرسمي

٦٤ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقترَح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حالياً والمكون من خمس وظائف ثابتة ووظيفة واحدة مؤقتة في مكتب المتحدث الرسمي لفترة الولاية والسحب، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

### وحدة مجلس التحقيق

٦٥ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقترَح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حالياً والمكون من ٣ وظائف دائمة في وحدة مجلس التحقيق لفترة الولاية والسحب، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

## العنصر ١: البيئة الآمنة والمأمونة (فترة الولاية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧)

٦٦ - على النحو المبين في الإطار أدناه، ستواصل عملية الأمم المتحدة التركيز على تحقيق استقرار الحالة الأمنية، بسبل منها دعم الحكومة في جهودها الرامية إلى التصدي لما تبقى من تهديدات أمنية وتحديات متصلة بالحدود. وتظل حماية المدنيين إحدى المهام التي تشملها ولاية العملية، حتى وإن كان الأمر كذلك في الظروف القصوى فقط، في حين سيبقى كلّ من دعم تنفيذ إصلاح قطاع الأمن الوطني وإعادة إدماج المقاتلين السابقين بشكل دائم أولويةً أيضاً في إطار دور الممثلة الخاصة للأمين العام في مجال التيسير السياسي. وستواصل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تقديم الدعم للحكومة في التصدي للتحديات في المناطق الحدودية والمناطق الشديدة الخطورة، بتقديم الدعم للأنشطة العابرة للحدود وللجان الأمن على المستوى المحلي، وذلك من خلال حشد جهود قوات الأمن والدفاع والسلطات المحلية وممثلي المجتمعات المحلية.

٦٧ - وستعمد عملية الأمم المتحدة إلى تعديل إيفاد الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين، حسب الضرورة، لضمان التغطية المناسبة للجزء الغربي من البلد، والذي يشكل أحد مجالات القلق بوجه خاص. وبالإضافة إلى ذلك، ستُنظَّم تدريبات عسكرية بصورة منتظمة لكفالة التأهّب للعمليات، وستظل قوة الرد السريع في مرحلة التشغيل الكامل وعلى أهبة الاستعداد للنشر السريع داخل البلد وفي ليبريا، عند الاقتضاء، لغاية آذار/مارس ٢٠١٧.

٦٨ - وستواصل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أيضاً تقديم الدعم إلى الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون، بما في ذلك الشرطة والدرك، وتطوير قدراتها من أجل حماية المدنيين

والتصدي للعنف الجنسي والجنساني ومكافحة الجريمة. وسيتحقق ذلك من خلال تسيير دوريات مشتركة محدودة، وتشارك مواقع العمل، والإرشاد، وتقديم المشورة التقنية، وتنظيم برامج تدريبية بشأن المواضيع ذات الصلة بحماية المدنيين وإدارة النظام العام، وذلك في توافق تام مع سياسة الأمم المتحدة المتصلة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

٦٩ - وفي ضوء تقليص ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، سيركّز الموظف الأقدم لشؤون نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على إسداء المشورة إلى الممثلة الخاصة للأمين العام، وكذلك إلى السلطات الوطنية بشأن إعادة إدماج الحالات المتبقية من المقاتلين السابقين، ضمن إطار جهود التيسير السياسي المبذولة من جانب الممثلة الخاصة للأمين العام لإعادة إدماج تلك الحالات، فضلاً عن أي مسائل تتصل بنزع السلاح والتسريح والإدماج قد تطرأ على الصعيد السياسي. وستيسّر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إجراء تقييم للأثر يهدف إلى وضع ”مؤشر لإعادة الإدماج في المجتمع“، من أجل تحليل درجة إعادة استيعاب/إعادة إدماج المحاربين السابقين المختلفين تحليلاً أكثر دقة. وستُقدَّم نتائج الدراسة كأداة تستخدمها الحكومة لتحديد الثغرات المحتملة في عملية إعادة الاستيعاب، وتعزيز الرصد المستمر للمقاتلين السابقين، والتشجيع على المتابعة لمنع العودة إلى الجريمة. وبموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، لم يعد مطلوباً من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الاضطلاع بعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على نطاق البلد بأسره. وستواصل العملية، من خلال دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، تقديم التوجيه والمشورة بشكل محدود إلى اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها على نحو غير مشروع، بغية كفالة توافر القدرات الوطنية الكافية للاضطلاع بمسؤولية تأمين الأسلحة والتخلّص منها، فضلاً عن إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، وكفالة ألا يجري نشر الأسلحة التي يتم جمعها أو إعادة استخدامها.

٧٠ - وسوف يؤدي التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للهجرة من أجل انتقال المسؤوليات المتبقية من ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى زيادة أنشطة التماسك الاجتماعي التي تضطلع بها هاتان المنظمتان في المناطق الحدودية بغية تعزيز التعاون الأمني والتنسيق وتبادل المعلومات عبر الحدود، فضلاً عن تعزيز آليات منع نشوب النزاعات.

| الإنجازات المتوقعة | مؤشرات الإنجاز |
| --- | --- |
| ١-١ مواصلة تثبيت استقرار الأوضاع الأمنية في كوت ديفوار | ١-١-١ خفض عدد الحوادث الكبرى المرتبطة بقيام الجماعات المسلحة بتهديد السكان المدنيين (٢٠١٤/٢٠١٥: الإبلاغ عن ١٠ حوادث كبرى؛ ٢٠١٥/٢٠١٦: الإبلاغ عن حادثتين كبريين؛ ٢٠١٦/٢٠١٧: الإبلاغ عن حادثة كبيرة واحدة) |
| | ١-١-٢ تحسين انضباط ومساءلة قوات الأمن والدفاع، والتعاون في ما بين الوكالات، والتنظيم الداخلي للمؤسسات الأمنية (٢٠١٤/٢٠١٥: الإبلاغ عن ١٤٠ انتهاكاً؛ ٢٠١٥/٢٠١٦: الإبلاغ عن ٢٠ انتهاكاً؛ ٢٠١٦/٢٠١٧: الإبلاغ عن ١٥ انتهاكاً). |

النواتج

- ٤٣ ٢٠٠ يوم من أيام عمل القوات لتسيير دوريات اعتيادية (١٢ دورية × ٨ جنود × ٣ كتائب × ١٥٠ يوماً)، بما في ذلك جميع العمليات/التدريبات المقرّرة، لزيادة تسليط الضوء على تهيئة بيئة مؤاتية للسلامة والأمن
- ٧ ٥٠٠ يوم من أيام عمل العسكر لتسيير دوريات بعيدة المدى (١٢٥ من أفراد العسكر لكل دورية × ٤ أيام × ٣ دورات في اليوم × ٥ أشهر)
- ١ ٤٨٨ ساعة طيران (٦٠٧ ساعات لطائرتين عموديتين من طراز Mi-171/Bell-212 و ٨٨١ ساعة لطائرتين عموديتين من طراز Mi-17)، تركّز أساسا على طلعات الاستطلاع الجوي/الدوريات الجوية، بما في ذلك منطقة الحدود، ولكنها تشمل أيضا عمليات نشر القوات والانتشال، وإجلاء المصابين، وتقديم الدعم لشرطة الأمم المتحدة ودوريات المراقبين العسكريين، وغيرها من العمليات الجوية العسكرية
- ٥ ٤٠٠ يوم من أيام عمل المراقبين العسكريين لتسيير دوريات متنقلة قصيرة المدى (مراقبان عسكريان اثنان لكل دورية × دوريتين اثنتين في اليوم × ٩ مواقع للأفرقة × ١٥٠ يوماً)
- ٤ ٣٢٠ يوماً من أيام عمل المراقبين العسكريين لتسيير دوريات متنقلة طويلة المدى (٤ مراقبين عسكريين لكل دورية × ٢٤ دورية في اليوم × ٩ مواقع للأفرقة × ٥ أشهر)

- تقديم المشورة والتدريب والدعم اللوجستي إلى القوات المسلحة الإيفوارية، مع إيلاء اهتمام خاص لعلاقتها مع السكان المحليين ولضرورة الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وذلك من خلال تسيير دوريات مشتركة مقررة يوميا وعقد اجتماعات ثلاثية كل شهرين بين العنصر العسكري في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية والقوات الجمهورية لكوت ديفوار، على مستوى المقر والمستوى الإقليمي
- تقديم المساعدة إلى ما مجموعه ١٨٤ زائراً وافداً (٤ أشخاص × يومين × ٢٣ أسبوعاً) خلال زيارات الوفود الرسمية من البلدان المساهمة بقوات، أو قوات الأمن الإيفوارية، أو وكالات الأمم المتحدة، أو أي منظمات أو معاهد أخرى
- ٢٠ دورة لتدريب المدربين لما لا يقل عن ٤٠٠ فرد من القوات المسلحة الإيفوارية على العمليات العسكرية، بما في ذلك القيادة والمراقبة
- تدريب ٢٠ فرداً من الأفراد الأقدمين في القوات المسلحة الإيفوارية على مسائل دفاع مواضيعية، من خلال مشاركتهم في دورات تدريبية عسكرية على مستوى الضباط في أكاديميات عسكرية مهمة خارج كوت ديفوار
- تنفيذ ستة مشاريع سريعة الأثر لتحسين هيكل القيادة والمراقبة، تعزيزاً للأمن أثناء الانتخابات
- المشاركة في أربعة اجتماعات بشأن التعاون الأمني الإقليمي وفي ما بين البعثات من أجل حماية المدنيين ودعم تنفيذ الاستراتيجية دون الإقليمية لاتحاد نهر مانو
- إيفاد بعثتَي تقييم متكاملتين، يشترك في أنشطتها كلّ من العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني، تهدفان إلى جمع المعلومات عن الأخطار المحتمل أن تتهدّد السكان المدنيين في جميع أنحاء البلد
- إجراء تقييمَين شاملَين للاحتياجات الأساسية، من أجل تحديد أوجه الضعف التي تشوب القدرات عند نقاط الدخول الحدودية، وتعزيز القدرة التشغيلية لأربع نقاط دخول حدودية ذات أولوية تقع في منطقتين حدوديتين، وذلك خلال حلقتي عمل لبناء القدرات نفذهما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- ٣ لقاءات بمشاركة أصحاب المصلحة تتناول قضايا الحقوق والحماية لغرض تحقيق السلام المستدام والتماسك الاجتماعي في المناطق الحدودية، وضمان تمثيل المرأة والشباب والسكان المتنقلين في هذه اللقاءات التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- تحديد وتعزيز الآليات المجتمعية القائمة المعنية بمنع نشوب النزاعات وحلّها، تنظمها المنظمة الدولية للهجرة
- تيسير ٤ جلسات لجمع وتبادل البيانات/المعلومات ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تسيير عشر دوريات مشتركة على طول الحدود

- دعم أنشطة اجتماعية – اقتصادية ضيقة النطاق ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لصالح جمعيات المرأة والشباب في المناطق الحدودية
- تنظيم ٥ حلقات عمل لمن يبلغ عددهم ٢٥ موظفاً وعنصراً حكومياً فاعلاً تابعاً للسلطات المحلية وقوات الأمن وإدارة الحدود (أعضاء في الهيئة القضائية، وأفراد شرطة، وموظفون في السجل المدني، وعاملون في المجال الصحي، وقضاة، وعاملون في الحقل الاجتماعي) في المناطق الحدودية تتناول حقوق الإنسان، والمسائل الجنسانية، وحماية الطفل، ومنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، وتجهيز السلطات المحلية وقوات الأمن؛ وعقد حلقة عمل واحدة لبناء قدرات ٥٠ ممثلاً وممثلةً عن النساء والشباب، وعاملين في مجال الأمن، تهدف إلى بناء ثقة الجمهور في الجهات الفاعلة في هذا المجال، وإعداد وتنفيذ حملة توعية تقوم بها المنظمة الدولية للهجرة بموازاة حلقة العمل هذه
- تنظيم ودعم ما لا يقل عن ثلاثة اجتماعات في مجال تبادل المعلومات وتعزيز قدرات الإدارة المحلية ووكالات الأمن، بغية تعزيز الأمن عبر الحدود وزيادة مبادرات إشراك المجتمعات المحلية ضمن الحدود وعبرها، تنظمها المنظمة الدولية للهجرة
- إنشاء قنوات لتبادل المعلومات بشكل منتظم بين الوكالات المعنية على امتداد الحدود (المنظمة الدولية للهجرة) ولجان الحدود المشتركة من أجل تنظيم أنشطة عابرة للحدود، ودعم المنظمات المجتمعية لتنظيم مبادلات اجتماعية – ثقافية عابرة للحدود وأنشطة رياضية للمجتمعات المحلية والعاملين في الأمن وإنفاذ القانون للإسهام في تحقيق استقرار هذه المجتمعات وتلاحمها في المناطق الحدودية. تنظيم زيارات مشتركة واجتماعَيْ استعراض (واحد في كوت ديفوار وواحد في ليبريا) لتقييم التقدم المحرز والدروس المكتسبة في ما يتصل بالعمل الذي تقوم به المنظمة الدولية للهجرة لتحقيق استقرار المجتمعات المحلية عبر الحدود في المناطق الحدودية
- تقديم المشورة التقنية بشأن ٩٠ في المائة من الطلبات المقدمة من جانب السلطات الوطنية للحصول على المساعدة في إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات والذخائر غير المنفجرة
- تقديم الدعم إلى السلطات الوطنية في وسم الأسلحة والترسانات وتخزينها؛ وتعزيز آلية تنسيق نزع سلاح المجتمعات المحلية، من خلال عقد الاجتماعات وتقديم الدعم الاستشاري وأنشطة التوعية التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- تقديم الدعم لتعزيز الآلية الرامية إلى تنسيق وتجريب نزع سلاح المجتمعات المحلية، بما في ذلك دعم عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إعداد تقرير حول الامتثال للمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة

- دعم نزع سلاح المجتمعات المحلية، عن طريق تنفيذ ٢٠ نشاطاً مجتمعياً يراعي احتياجات هذه المجتمعات ويستهدف ٥٠٠ فرد سبق أن ألقوا أسلحتهم طوعاً، ودعم تنفيذ ١٥ نشاطاً مجتمعياً يراعي احتياجات المجتمعات المحلية ويستهدف ٠٠٠ ٣ من أفراد المجتمعات المحلية في المناطق المستهدفة نفّذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- خمسة مشاريع في مجال نزع سلاح المجتمعات المحلية للمساعدة في عمليات إعادة تأهيل وتجهيز اللجان اللامركزية التابعة للّجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها غير المشروع والتي أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

| الإنجازات المتوقعة | مؤشرات الإنجاز |
|---|---|
| ١-٢ تعزيز قدرات السلطات المحلية في مجال حماية المدنيين | ١-٢-١ زيادة عدد اللجان المعنية بأمن العمليات على الصعيد المحلي، بما في ذلك الولاة وأفراد القوات الجوية لكوت ديفوار والدرك والشرطة والجمارك والمحامين العامين ورؤساء البلديات (٢٠١٤/٢٠١٥: ٤٦؛ ٢٠١٥/٢٠١٦: ٧٥؛ ٢٠١٦/٢٠١٧: ١٠٠). |

النواتج

- تقديم الدعم التقني، بما في ذلك تنفيذ أنشطة لبناء القدرات، إلى ٢٤ من لجان الأمن المحلية خلال اجتماعات تُعقَد شهرياً
- عقد ١٦ دورة لتدريب المدرّبين لما لا يقل عن ٢٤٠ فرداً، و ١٥٠ دورة توجيهية لمدة يوم واحد لما لا يقل عن ٠٠٠ ١ فرد من وكالات إنفاذ القانون الوطنية، بشأن مواضيع متصلة بحماية المدنيين، بما في ذلك حماية الطفل والحماية من العنف الجنسي والجنساني وخفارة المجتمعات المحلية.

العوامل الخارجية

تحسينات في قدرة وأداء المؤسسات الأمنية الوطنية، وزيادة الثقة بين قوات الأمن والدفاع والسكان المحليين. وستعمل السلطات الإيفوارية على وضع وتنفيذ السياسات المناسبة بشأن حماية المدنيين والتصدي للعنف الجنسي والجنساني. التمويل المستمر لعمليات جمع الأسلحة التي تقوم بها السلطات الوطنية، بما في ذلك الهيئة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولا يزال الاستقرار مستتباً في البيئة السياسية والأمنية.

الجدول ٢

**الموارد البشرية: العنصر ١، البيئة الآمنة والمأمونة**

| المكتب | الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ | الأشهر: أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[أ] | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[ب] | نيسان/أبريل ٢٠١٧[ب] | حزيران/يونيه ٢٠١٧[ب] |
|---|---|---|---|---|---|
| **مكتب قائد القوة** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | ٢ | ٢ | ٢ | ١ | – |
| ف-٥/ف-٤ | – | – | – | – | – |
| ف-٣/ف-٢ | – | – | – | – | – |
| الخدمة الميدانية | ١ | ١ | ١ | ١ | – |
| موظفون وطنيون[ج] | ٢ | ١ | ١ | – | – |
| متطوعو الأمم المتحدة | – | – | – | – | – |
| **المجموع الفرعي** | **٥** | **٤** | **٤** | **٢** | **–** |
| **الخلية المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | – | – | – | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ٣ | ٢ | ٢ | – | – |
| ف-٣/ف-٢ | ٤ | – | – | – | – |
| الخدمة الميدانية | ١ | – | – | – | – |
| موظفون وطنيون[ج] | ٢ | ١ | ١ | – | – |
| متطوعو الأمم المتحدة | ٧ | – | – | – | – |
| **المجموع الفرعي** | **١٧** | **٣** | **٣** | **–** | **–** |
| **قسم إصلاح قطاع الأمن** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | ١ | ١ | ١ | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ٣ | ٢ | ٢ | – | – |
| ف-٣/ف-٢ | ١ | – | – | – | – |
| الخدمة الميدانية | ١ | – | – | – | – |
| موظفون وطنيون[ج] | ١ | – | – | – | – |
| متطوعو الأمم المتحدة | ٣ | ١ | ١ | – | – |
| **المجموع الفرعي** | **١٠** | **٤** | **٤** | **–** | **–** |

| المكتب | الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ | الأشهر: أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[أ] | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[ب] | نيسان/أبريل ٢٠١٧[ب] | حزيران/يونيه ٢٠١٧[ب] |
|---|---|---|---|---|---|
| **المجموع** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | ٣ | ٣ | ٣ | ١ | – |
| ف-٥/ف-٤ | ٦ | ٤ | ٤ | – | – |
| ف-٣/ف-٢ | ٥ | – | – | – | – |
| الخدمة الميدانية | ٣ | ١ | ١ | ١ | – |
| موظفون وطنيون[ج] | ٥ | ٢ | ٢ | – | – |
| متطوعو الأمم المتحدة | ١٠ | ١ | ١ | – | – |
| **المجموع الكلي** | **٣٢** | **١١** | **١١** | **٢** | **–** |

(أ) يمثل المستوى الفعلي لشغل الوظائف.

(ب) يمثل أعلى مستوى للقوام المقترح في بداية الشهر.

(ج) يشمل الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية والموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة.

### مكتب قائد القوة

٧١ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقترح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حاليا والمكون من خمس وظائف بمكتب قائد القوة، فيما يتعلق بفترة الولاية والسحب، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

### الخلية المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٧٢ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقترح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حاليا والمكون من ١٧ وظيفة ثابتة ومؤقتة بخلية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فيما يتعلق بفترة الولاية والسحب، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

### قسم إصلاح قطاع الأمن

٧٣ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقترح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حاليا والمكون من ١٠ وظائف بقسم إصلاح قطاع الأمن، فيما يتعلق بفترة الولاية والانسحاب الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

**العنصر ٢: الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان (تمتد فترة الولاية والسحب من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧)**

٧٤ - على النحو المبين في الإطار الوارد أدناه، ستواصل العملية عن كثب الرصد والتحقيق والإبلاغ بشأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، إضافة إلى انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وذلك في إطار دعم تعزيز قدرات الإنذار المبكر، ومن أجل منع هذه التجاوزات والانتهاكات، والمساهمة في إنهاء الإفلات من العقاب. وستواصل العملية أيضا تقديم الدعم اللازم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع تركيز الاهتمام بوجه خاص على الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد النساء والأطفال، ولا سيما العنف الجنسي والجنساني.

٧٥ - وستواصل العملية الجهود التي تبذلها لحض السلطات الوطنية على ملاحقة مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وفي إطار دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبمشاركتها، ستقوم العملية برصد إنفاذ التدابير التأديبية الإدارية المناسبة ومبدأ مسؤولية القيادة فيما يخص الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والدرك.

٧٦ - وستواصل العملية أيضا تقديم الدعم إلى الحكومة، ولا سيما وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية، في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني من خلال تنفيذ أنشطة مشتركة وبذل جهود في مجال الدعوة.

٧٧ - وستواصل العملية أيضا العمل مع الجهات الفاعلة المعنية للمضي قدماً في تنفيذ استراتيجية وطنية للمصالحة والتماسك الاجتماعي، ولا سيما الدعوة إلى نشر تقرير لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، وتقديم المشورة إلى السلطات، مثل البرنامج الوطني للتماسك الاجتماعي، وذلك في إطار تنفيذ برنامج شامل وجامع للتعويضات.

٧٨ - وسيستمر شنّ حملات للتوعية بحقوق الإنسان موجهة إلى أصحاب الحقوق والجهات المسؤولة، وذلك بالتعاون مع الحكومة وأصحاب المصلحة غير الحكوميين. وستواصل العملية أيضا تقديم المساعدة في مجال التعاون التقني إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان والحريات العامة، وإلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل زيادة قدراتهما على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسيتواصل بذل جهود مماثلة بشأن بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان إلى الجيش والشرطة والدرك، مع التركيز على حماية حقوق النساء والأطفال. وسيقوم أيضا كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بزيادة أنشطته البرنامجية بشأن الشواغل المتعلقة بحقوق المرأة والطفل،

دعما لجهود الحكومة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد النساء والأطفال.

٧٩ - وفي مجال الشؤون الإنسانية، فسينصب التركيز الرئيسي للعملية على دعم الحكومة في جهودها الرامية إلى كفالة العودة الآمنة والمستدامة للمشردين إلى ديارهم، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

| الإنجازات المتوقعة | مؤشرات الإنجاز |
|---|---|
| ٢-١ إحراز تقدم نحو احترام حقوق الإنسان والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان | ٢-١-١ زيادة عدد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذين يجري توجيه انتباه السلطات القضائية المدنية و/أو العسكرية إليهم بشكل منهجي (٢٠١٤/٢٠١٥: ١١١؛ ٢٠١٥/٢٠١٦: ٣٠؛ ٢٠١٦/٢٠١٧: ١٠٠) |
| | ٢-١-٢ مواصلة تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق التدريب (٢٠١٦/٢٠١٧: ١٠) |

النواتج

- تقرير مواضيعي واحد عن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، و ٣ إحاطات فصلية للسلك الدبلوماسي؛ وتقارير حقوق الإنسان إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، وفقا للقرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦)
- تنظيم ٦ اجتماعات شهرية للعملية المشتركة بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والجيش الإيفواري وبين آلية حقوق الإنسان التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان على المستويين الوطني والإقليمي
- تنظيم ٥ اجتماعات مع وزارة التضامن والتماسك الاجتماعي وتعويض الضحايا، وغيرها من الشركاء المعنيين، من أجل الدعوة إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمصالحة والتماسك الاجتماعي، وبرنامج شامل للتعويضات، ومتابعة عمل لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، واللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض ضحايا الأزمات التي وقعت في كوت ديفوار
- دورات تدريبية على التوثيق والإبلاغ المتعلقين بحقوق الإنسان لفائدة ٥٠ عضوا من أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وحلقة دراسية واحدة في مجال بناء القدرات لفائدة ٢٠ من المدافعين عن حقوق الإنسان
- تقديم المساعدة في وضع مناهج دراسية في مجال حقوق الإنسان تكون موجهة إلى الشرطة الوطنية

والدرك و ''المدرسة الوطنية للإدارة''، من أجل معالجة مسألة التدريب في مجالي حقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني، وذلك لفائدة السلطات الحكومية والمسؤولين الحكوميين

- تقديم الدعم لمشاورة تنظمها وزارة العدل بشأن الإصلاح تهدف إلى مواءمة تشريعات كوت ديفوار مع الالتزامات المترتبة عليها في مجال حقوق الإنسان، وذلك بمشاركة ما لا يقل عن ١٠ خبراء في مجال حقوق الإنسان
- تقديم المشورة التقنية من خلال عقد ٨ اجتماعات شهرية مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ خطة عملها المتعلقة بأنشطة التعزيز والحماية؛ وحلقة دراسية واحدة عن الإصلاح المؤسسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- دورات تدريبية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولنقابة المحامين بشأن حقوق المرأة ونشر الملاحظات الختامية للجنة المعنية باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، توفرها هيئة الأمم المتحدة للمرأة
- تنظيم ٤ اجتماعات شهرية مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من أجل وضع استراتيجيات فعالة لأنشطة الرصد والدعوة
- الرصد والتحقق والمتابعة بشأن ما لا يقل عن ٥٠ حالة من حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المبلغ عنها
- تنظيم دورة تدريبية واحدة لصالح جهات الاتصال المعنية بحقوق الإنسان في القوات الجوية لكوت ديفوار
- ٤ مشروعات سريعة الأثر من أجل تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان للجهات المعنية بحقوق الإنسان في كوت ديفوار
- دورة تدريبية واحدة لأعضاء منبر مكافحة العنف الجنساني بشأن كيفية استخدام نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف الجنساني، وبشأن منع العنف الجنسي؛ وحلقة عمل واحدة لاستعراض أنشطة منبر مكافحة العنف الجنساني والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بالعنف الجنساني ولاعتماد التقرير، وإنتاج أدوات مساعِدة لوسائط الإعلام، قدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ٢٠ مناقشة من مناقشات فريق الأقران على نطاق البلد بشأن منع جرائم العنف الجنسي ومحاكمة مرتكبيها، أقامها صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ٢ من حملات توعية المجتمعات المحلية بشأن العنف الجنساني، بهدف دعم الجهود التي تبذلها الدولة لمكافحة هذا النوع من العنف، قدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان

- ٢ من مشاريع حقوق الإنسان لصندوق الأمم المتحدة للسكان من أجل تجهيز المراكز الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية الوطنية، ووزارة النهوض بالمرأة وحماية الأسرة والطفل، ووزارة الداخلية والأمن، بهدف مساعدة الجهود الوطنية في مجال مكافحة العنف الجنساني، يضطلع بهما صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- الاحتفال بذكرى اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من خلال مناسبة ''يوم مفتوح''، ينظمها صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ٣٠ من أنشطة التوعية و ٣٠ من أنشطة الرصد بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، ودعم تقديم المساعدة إلى الأطفال الضحايا، قدمتها اليونيسيف

العوامل الخارجية

توفر إرادة سياسية للتصدي لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الحاصلة في الأزمات الإيفوارية الأخيرة.

الجدول ٣

**الموارد البشرية: العنصر ٢، الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان**

| | | الأشهر | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المكتب | الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ | أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[أ] | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[ب] | نيسان/أبريل ٢٠١٧[ب] | حزيران/يونيه ٢٠١٧[ب] |
| **قسم حقوق الإنسان** | | | | | |
| و أ ع/أ ع م | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | ١ | – | – | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ٥ | ٥ | ٥ | – | – |
| ف-٣/ف-٢ | ١٠ | ٥ | ٥ | – | – |
| الخدمة الميدانية | ١ | ١ | ١ | – | – |
| موظفون وطنيون[ج] | ٣٦ | ٢١ | ٢١ | – | – |
| متطوعو الأمم المتحدة | ١١ | ٤ | ٤ | – | – |
| **المجموع الفرعي** | **٦٤** | **٣٦** | **٣٦** | **–** | **–** |
| قسم الشؤون المدنية | | | | | |
| و أ ع/أ ع م | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | ١ | ١ | ١ | – | – |

| المكتب | الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ | الأشهر: أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[أ] | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[ب] | نيسان/أبريل ٢٠١٧[ب] | حزيران/يونيه ٢٠١٧[ب] |
|---|---|---|---|---|---|
| ف-٥/ف-٤ | ٢ | ١ | ١ | – | – |
| ف-٣/ف-٢ | ٤ | ٣ | ٣ | – | – |
| الخدمة الميدانية | – | – | – | – | – |
| موظفون وطنيون[ج] | ١٩ | ٨ | ٦ | – | – |
| متطوعو الأمم المتحدة | ٢٠ | ٦ | ٦ | – | – |
| **المجموع الفرعي** | **٤٦** | **١٩** | **١٧** | **–** | **–** |
| **المجموع** | | | | | |
| و أ ع/أ ع م | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | ٢ | ١ | ١ | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ٧ | ٦ | ٦ | – | – |
| ف-٣/ف-٢ | ١٤ | ٨ | ٨ | – | – |
| الخدمة الميدانية | ١ | ١ | ١ | – | – |
| موظفون وطنيون[ج] | ٥٥ | ٢٩ | ٢٧ | – | – |
| متطوعو الأمم المتحدة | ٣١ | ١٠ | ١٠ | – | – |
| **المجموع الكلي** | **١١٠** | **٥٥** | **٥٣** | **–** | **–** |

(أ) يمثل المعدل الفعلي لشغل الوظائف.

(ب) يمثل أعلى مستوى للقوام المقترح في بداية الشهر.

(ج) يشمل الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية والموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة.

يشمل الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية والموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة.

### قسم حقوق الإنسان

٨٠ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية لفترة نهائية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يُقترح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حاليا والمكون من ٦٤ وظيفة ووظيفة مؤقتة بقسم حقوق الإنسان، فيما يتعلق بفترة الولاية والانسحاب الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

**قسم الشؤون المدنية**

٨١ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقترح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حاليا والمكون من ٦٤ من الوظائف الثابتة والمؤقتة بقسم حقوق الإنسان، فيما يتعلق بفترة الولاية والسحب، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

## العنصر ٣: توطيد السلام (فترة الولاية والسحب من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧)

٨٢ - على النحو المبين في الإطار الوارد أدناه، ستواصل العملية توجيه جهودها في مجال توطيد السلام نحو تعزيز الاستقرار على الأمد الطويل، بما في ذلك تيسير الحوار بين جميع أصحاب المصلحة السياسيين.

٨٣ - وستدعم العملية جميع الأطراف في كوت ديفوار، ولا سيما القادة السياسيون، في جهودهم الرامية إلى التوصل إلى توافق آراء بشأن سبل التصدي من خلال عمليات شاملة وتعاونية للمسائل السياسية والأمنية الحاسمة التي يواجهها البلد. وسيولى اهتمام خاص لتشجيع المشاركة الشاملة في العملية السياسية لجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الأحزاب السياسية وممثلو المجتمع المدني، ولا سيما النساء والشباب.

٨٤ - وستواصل العملية تقديم الدعم إلى الحكومة في تعزيز المصالحة والتماسك الاجتماعي. وستواصل العملية أيضا دعم المرحلة الانتقالية وعملية نقل المهام إلى الحكومة و/أو فريق الأمم المتحدة القُطري بحيث يتواصل الدعم للآليات على الصعيد المحلي لمنع النزاعات أو لتخفيف حدتها أو حلها، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بقضايا الأراضي وغيرها من التوترات الطائفية. وستواصل العملية أيضا تعزيز المصالحة عبر منطقة الحدود مع ليبريا، وذلك بالتنسيق الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وفقا لإطار التعاون فيما بين البعثات لأغراض المشاركة في دعم الاستقرار في المناطق الحدودية. وسيقوم البرنامج الإنمائي أيضا بتوسيع نطاق أنشطته المتعلقة بالحوار فيما بين المجتمعات المحلية وبالمصالحة وإدارة النزاعات، بهدف تعزيز التماسك الاجتماعي والمصالحة الوطنية. وستقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضا بتوسيع نطاق أنشطتها في المجالات نفسها فيما يتعلق بتشجيع مشاركة المرأة في المبادرات والعمليات المعنية بالتماسك الاجتماعي والمصالحة الوطنية.

٨٥ - وستنظَّم حملات إعلامية عامة متعددة الوسائط على المستويات المحلي والإقليمي والوطني دعما للأنشطة التي تقوم بها العملية لتحسين البيئة السياسية ولتيسير نيل الحقوق وتعزيز الأمن. وستستعين العملية في تقديم هذا الدعم بأدوات للتوعية والإعلام، بما في ذلك

محطتها الإذاعية التي تبث على موجة التضمين الترددي (إف إم)، ووسائل التواصل الاجتماعي، حتى إغلاق العملية.

٨٦ - وخلال فترة الميزانية، ستواصل العملية تقديم المساعدة التقنية لبناء قدرات الجهات الفاعلة في قطاع الأمن، ودعم تنسيق المساعدة الدولية المقدمة لعملية إصلاح قطاع الأمن. وستعزز العملية أيضا تدابير بناء الثقة التي تستهدف قوات الدفاع والأمن، وذلك دعما للسلطات الحكومية المختصة؛ وستنظم حملات توعية موجهة للسلطات الإدارية المحلية ومنظمات المجتمع المدني دعما لتحقيق اللامركزية في عملية إصلاح قطاع الأمن الجارية وزيادة تولي السلطات المحلية زمام الأمور فيها. وعلاوة على ذلك، فستقوم عملية الأمم المتحدة، من خلال دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، بتقديم المساعدة في الحد من التهديد الذي يشكله التخزين غير الآمن للذخائر والممارسات المتعلقة بها، وذلك عن طريق المساعدة على تحديد مستودعات منتقاة من مستودعات الأسلحة الاستراتيجية.

| الإنجازات المتوقعة | مؤشرات الإنجاز |
|---|---|
| ٣-١ إحراز تقدم نحو تحقيق المصالحة الوطنية وتعزيز التماسك الاجتماعي وتحسين البيئة السياسية | ٣-١-١ تعزيز قدرات البرلمان وإخضاعه لقدر أكبر من المساءلة عن طريق المشاركة الفعلية لأعضائه في اللجان الدائمة واعتماد قوانين أساسية (عدد القوانين المعتمدة: ٢٠١٤/٢٠١٥: ٣٧؛ ٢٠١٥/٢٠١٦: ٣٥؛ ٢٠١٦/٢٠١٧: ٣٥) |
| | ٣-١-٢ تواصل الحوار السياسي بين الحكومة والمعارضة ابتغاء معالجة القضايا التي تحظى بالاهتمام على الصعيد الوطني، بما في ذلك المصالحة الوطنية واستعراض الدستور والانتخابات التشريعية |

النواتج

- توفير الدعم السياسي وإرساء الحوار وبذل جهود التيسير لتعزيز المصالحة الوطنية، بسبل منها تنظيم ٦ اجتماعات رفيعة المستوى بين الممثلة الخاصة للأمين العام والجهات المعنية الإيفوارية الرئيسية؛ وإقامة حوار منتظم مع المجتمعات والسلطات المحلية من أجل زيادة قدرات الإنذار المبكر
- عقد ٨ اجتماعات مع رؤساء اللجان البرلمانية وأعضائها الآخرين بهدف تعزيز الأنشطة البرلمانية التي تسهم في عملية المصالحة والتماسك الاجتماعي

- عقد ٥ جلسات للحوار والمصالحة بين الطوائف في مناطق بؤر التوتر في أبيدجان، وغرب كوت ديفوار، وشمال شرقها، ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- وضع نظام للإنذار المبكر وقاعدة بيانات متكاملة لإدارة النزاعات لكي تستخدمها المجتمعات والسلطات المحلية، ينظمهما البرنامج الإنمائي
- تصميم وتنفيذ منبر للتنسيق بين الجهات الفاعلة المشاركة في عملية المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي، ينظمها البرنامج الإنمائي
- حلقة عمل واحدة للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية المشاركة في عملية المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي، من أجل تعزيز قدراتها، ينظمها البرنامج الإنمائي
- مشاورة وطنية مع ٣٠٠ امرأة من جميع أنحاء كوت ديفوار بشأن دور المرأة في منع نشوب النزاعات وبناء السلام، بما في ذلك حملة إعلامية، تنظمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة
- بناء القدرات لفائدة ٥٠ من القيادات النسائية، و ٥ حلقات عمل لفائدة ١٠٠ شخص في ٥ مناطق، و ٢٠ مناقشة نسوية، و ١٠ اجتماعات لتبادل الخبرات مع نساء من مختلف المناطق بشأن منع نشوب النزاعات وتوطيد السلام، تنظمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة
- ٣ مبادرات دعوية لإشراك المرأة، و ٥ مبادرات بشأن دعم مشاركة المرأة في مبادرات وطنية بشأن بناء السلام والتماسك الاجتماعي تنظمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة
- مشروع واحد من مشاريع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مجال التماسك الاجتماعي، لتشييد سوق مع منطقة للأطفال ستولّدان تعايشا سلميا بين المجتمعات المحلية؛ وتقديم الدعم للجماعات النسائية في بلديتين اثنتين تشتغلان في أعمال تجارية صغيرة، تنظمه هيئة الأمم المتحدة للمرأة
- تنظيم جلستي مناقشة من المرأة إلى المرأة بشأن منع نشوب النزاعات وتوطيد السلام؛ وتنظيم ١٠ دورات لتبادل الخبرات بين النساء من مختلف مناطق كوت ديفوار؛ وتقديم الدعم لـ ٣٠ مبادرة دعوية نسائية، من أجل إشراك المرأة في الإجراءات الوطنية المتعلقة ببناء السلام والتماسك الاجتماعي، ودعم مشاركة المرأة، نظمتهما هيئة الأمم المتحدة للمرأة
- تصميم وتنفيذ أنشطة متعددة الوسائط لإطلاع مختلف شرائح الجمهور على المرحلة الانتقالية للعملية وعلى المشاركة الجديدة للأمم المتحدة في كوت ديفوار، بما في ذلك المبادرة إلى إجراء اتصالات على نحو استباقي مع وسائط الإعلام الوطنية والدولية، وقيام محطتها الإذاعية (ONUCI FM) ببث معلومات متصلة بالمرحلة الانتقالية وعملية السحب
- قيام المحطة الإذاعية (UNUCI FM) يوميا بإنتاج وبث برامج مواضيعية وتقارير إخبارية ذات صلة

حتى آذار/مارس ٢٠١٧، وكذلك نقل قدرات العملية في مجال البث، أي المحطة الإذاعية (UNUCI FM)، إلى الحكومة

- ٢٥ مشروعا من المشاريع السريعة الأثر دعما لدور التيسير السياسي الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام، بما في ذلك إصلاح البنى التحتية العامة أو المجتمعية دعما لمبادرات التماسك الاجتماعي وتسوية النزاعات التي تقوم بها الممثلة الخاصة للأمين العام
- ٢٠ من مشاريع التماسك الاجتماعي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تعزيز الأواصر الاجتماعية والمجتمعية في المناطق التي يسودها التوتر من كوت ديفوار، ينظمها البرنامج الإنمائي
- ١٦ مشروعا من مشاريع التماسك الاجتماعي (من خلال الشؤون المدنية/الأمانة المشتركة لنزع السلاح والتسريح والإدماج)، دعما لدور التيسير السياسي الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام في توطيد المصالحة والتماسك الاجتماعي في المناطق الشديدة الخطورة التي تحددها عملية الأمم المتحدة

| الإنجازات المتوقعة | مؤشرات الإنجاز |
|---|---|
| ٣-٢ إحراز تقدم نحو إعادة هيكلة مؤسسات الدفاع والأمن وتعزيز قدرات الرقابة المدنية وآليات المساءلة | ٣-٢-١ تطبيق اللامركزية في هيئة الرصد والتنسيق الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، ودخول ٤ مجالس أمنية (١ في كل منطقة من المناطق العسكرية) من أصل المجالس الأمنية الإقليمية المنشأة والبالغ عددها ٣١ مجلسا طور التشغيل الكامل |
| | ٣-٢-٢ مشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأمنية بنشاط في الحوار الوطني وفي رصد تنفيذ إصلاح قطاع الأمن على المستوى المحلي والوطني (٢٠١٦/٢٠١٧: ٣ من منظمات المجتمع المدني مشاركة بنشاط) |

النواتج

- قيام أمانة مجلس الأمن الوطني بإعداد استراتيجية وطنية للرقابة الديمقراطية على قطاع الأمن؛ وإنشاء لجنتين وطنيتين لتيسير تنفيذ قانون إعداد البرامج العسكرية وقانون إعداد برامج الأمن الداخلي
- ٥ حلقات عمل للجهات الفاعلة الأمنية من أجل تعزيز قدراتها فيما يتعلق بالمراقبة الديمقراطية نظمها، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- قيام مجالس الأمن الإقليمية بمهامها وبدعم الإدارة الأمنية المحلية

- دعم ٥ مجالس أمن إقليمية في وضع أدوات تشخيصية للأمن الإقليمي، بما في ذلك أدوات تشخيصية بشأن جمع المعلومات، وجمع البيانات، وتحليل البيانات، والتحقيقات، من خلال البرنامج الإنمائي
- تقديم دعم استشاري للجهات الفاعلة الأمنية المحلية، وتنظيم ٢٠ من الأنشطة التدريبية لصالحها، بشأن أدوارها ومسؤولياتها، من خلال البرنامج الإنمائي
- تعميم رسائل رئيسية على مستوى اتخاذ القرار والمستوى الاستراتيجي بشأن تحقيق إصلاح قطاع الأمن خلال المرحلة الحرجة من المرحلة الانتقالية للعملية
- تنظيم ٥ دورات توعية على نطاق البلد بشأن إصلاح قطاع الأمن دعما للسلطات الوطنية في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، ينظمها البرنامج الإنمائي
- تنظيم جلسة تحاورية واحدة تُدار وطنيا للجنة الأمن والدفاع التابعة للجمعية الوطنية، من أجل تحسين قدراتها على تولي القيادة التعاونية والتفاوض والوساطة
- دعم إنشاء منتدى يُدار وطنيا بين المشاركين والشركاء في الاجتماعات ''غير الرسمية في فترة الغذاء''
- تقديم الدعم لتنظيم ٥ جلسات تحاورية، من خلال القوات الجوية لكوت ديفوار، بهدف بناء الثقة مع السكان
- دعم تنظيم جلسة تحاورية، من خلال قوات الدرك بشأن قبول موظفات جدد
- تيسير مبادرتين اثنتين على الأقل من المبادرات المدنية-العسكرية ابتغاء المساهمة في إحداث تغيير في التصورات بين السكان وبين مقدمي الخدمات الأمنية لهم
- إصلاح ١٧ مستودعا مختارا من مستودعات الأسلحة امتثالا للمعايير الأمنية الدولية؛ وتوفير الدعم للدرك والشرطة والقوات الجمهورية لكوت ديفوار في مجال المشورة والتدريب فيما يتعلق بالأمن المادي وإدارة المخزونات، والتخلص من الذخائر المتفجرة، وتدمير الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وغير ذلك من المواضيع المتخصصة؛ ورصد تنفيذ إجراءات إدارة المخزونات، في سياق الدعم المقدم إلى السلطات المعنية في الحد من التهديد الذي تشكله البنى التحتية لتخزين الذخيرة غير المؤمنة وممارسات تخزين الذخائر غير الآمنة

---

العوامل الخارجية

استمرار الالتزام السياسي بمعالجة المسائل الوطنية الأساسية من خلال العمليات الديمقراطية، بما في

ذلك إجراء العملية الانتخابية في بيئة سلمية. وبروز تحسن في الأوضاع السياسية والأمنية على الصعيد دون الإقليمي، مع مشاركة الهيئات الإقليمية مشاركة كاملة في توطيد السلام. وتوفر الأموال من الحكومة الوطنية، بحيث تكملها مساعدة موجهة مقدمة من جهات مانحة، واستمرارها في دعم الإصلاحات في المؤسسات الأمنية.

الجدول ٤

**الموارد البشرية: العنصر ٣، توطيد السلام**

| | | الأشهر | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المكتب | الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ | أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[أ] | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[ب] | نيسان/أبريل ٢٠١٧[ب] | حزيران/يونيه ٢٠١٧[ب] |
| **قسم الاتصالات والإعلام** | | | | | |
| و أ ع/أ ع م | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | – | – | – | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| ف-٣/ف-٢ | ٥ | ٤ | ٤ | – | – |
| الخدمة الميدانية | ٢ | ٢ | ٢ | – | – |
| موظفون وطنيون[ج] | ٧٢ | ٤٦ | ٤٥ | ١ | ١ |
| متطوعو الأمم المتحدة | ٦ | ٣ | ٣ | – | – |
| **المجموع الفرعي** | **٨٨** | **٥٧** | **٥٦** | **٣** | **٣** |
| **قسم الشؤون السياسية** | | | | | |
| و أ ع/أ ع م | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | ١ | ١ | ١ | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ٥ | ٤ | ٤ | – | – |
| ف-٣/ف-٢ | ٣ | ١ | ١ | – | – |
| الخدمة الميدانية | ١ | – | – | – | – |
| موظفون وطنيون[ج] | ٤ | ٤ | ٤ | – | – |
| متطوعو الأمم المتحدة | ١ | – | – | – | – |
| **المجموع الفرعي** | **١٥** | **١٠** | **١٠** | **–** | **–** |
| المجموع | | | | | |
| وأع/م أ ع | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد ١ | ١ | ١ | ١ | – | – |

| المكتب | الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ | الأشهر: أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[أ] | الأشهر: كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[ب] | الأشهر: نيسان/أبريل ٢٠١٧[ب] | الأشهر: حزيران/يونيه ٢٠١٧[ب] |
|---|---|---|---|---|---|
| ف-٥/ف-٤ | ٨ | ٦ | ٦ | ٢ | ٢ |
| ف-٣/ف-٢ | ٨ | ٥ | ٥ | – | – |
| الخدمة الميدانية | ٣ | ٢ | ٢ | – | – |
| موظفون وطنيون[ج] | ٧٦ | ٥٠ | ٤٩ | ١ | ١ |
| متطوعو الأمم المتحدة | ٧ | ٣ | ٣ | – | – |
| **المجموع الكلي** | **١٠٣** | **٦٧** | **٦٦** | **٣** | **٣** |

(أ) يمثل المعدل الفعلي لشغل الوظائف في نهاية الشهر

(ب) يمثل أعلى مستوى للقوام المقترح في بداية الشهر.

(ج) يشمل الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية والموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة.

## قسم الاتصالات والإعلام

٨٧ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقترح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حاليا والمكون من ٨٨ من الوظائف الثابتة والمؤقتة بقسم الاتصالات والإعلام على النحو التالي: ٨٥ وظيفة ثابتة ومؤقتة خلال فترة الولاية والسحب، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، و ٣ وظائف (وظيفة واحدة برتبة ف-٥ لكبير موظفي شؤون الإعلام، ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف لشؤون الإعلام، ووظيفة وطنية واحدة لموظف من فئة الخدمات العامة لمساعد إداري) خلال فترة الإغلاق، من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

## قسم الشؤون السياسية

٨٨ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقترح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حاليا والمكون من ٥١ وظيفة بقسم الشؤون السياسية، فيما يتعلق بالولاية وبفترة الانسحاب الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

**العنصر ٤: القانون والنظام (مدة الولاية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧)**

٨٩ - على النحو المبين في الإطار الوارد أدناه، سيظل تركيز عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار منصبا في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ على تقديم الدعم لبناء قدرات أجهزة الأمن وإنفاذ القانون، لا سيما الشرطة والدرك، عن طريق تقديم المساعدة التقنية والتدريب والتشارك في المواقع وبرامج التوجيه، من أجل المساهمة في تعزيز وجود هذه الأجهزة في جميع أنحاء البلد واضطلاعها الكامل بمهام بسط القانون والنظام.

٩٠ - وبالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين، ستواصل البعثة إسداء المشورة للحكومة بشأن الهياكل الإدارية والتنفيذية لدوائر الشرطة الوطنية وبشأن سبل غرس مبادئ أكثر اتساما بالطابع الاحترافي والديمقراطي وأكثر تركيزا على خفارة الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين. ومع انتقال عملية الأمم المتحدة صوب التصفية، سيوسع البرنامج الإنمائي نطاق الدعم الذي يقدمه إلى الحكومة في مبادراتها الرامية إلى تعزيز قدرات الشرطة والدرك الوطنيين فيما يتعلق ببناء القدرات وتحقيق الاستقرار على الحدود، وسيدعم كل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان المبادرات بشأن تعميم المنظور الجنساني في الدرك وإنشاء مكاتب للشؤون الجنسانية في مراكز الشرطة والدرك الوطنيين. وستواصل العملية أيضا دعم تنفيذ خطة عمل الشرطة الوطنية وتقديم دعم محدود للجهود التي تبذلها أجهزة إنفاذ القانون لتأمين إجراء الانتخابات التشريعية في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.

٩١ - وفي إطار مبادرة ساحل غرب أفريقيا الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة في منطقة غرب أفريقيا، ستواصل العملية، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، مساعدة السلطات الوطنية على تشغيل وحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية في كوت ديفوار.

| الإنجازات المتوقعة | مؤشرات الإنجاز |
|---|---|
| ٤-١ تعزيز القانون العام والنظام العام وتزويد قوات الشرطة والدرك الوطنيين في كوت ديفوار بقدرات تشغيلية مستدامة | ٤-١-١ اضطلاع وحدات الشرطة والدرك الوطنية بمهامها، وتجديدها وتجهيزها تجهيزا كاملا في جميع أنحاء البلد (٢٠١٤/٢٠١٥: ٣٠٨ من أصل ٣٠٨؛ ٢٠١٥/٢٠١٦: ٣٢٨ من أصل ٣٢٨؛ ٢٠١٦/٢٠١٧: ٣٣٠ من أصل ٣٣٠) |

| الإنجازات المتوقعة | مؤشرات الإنجاز |
|---|---|
| | ٤-١-٢ انخفاض عدد الحوادث الكبرى خلال المظاهرات في جميع أنحاء البلد (٢٠١٤/٢٠١٥: ٥ حوادث قتل فيها أشخاص؛ ٢٠١٥/٢٠١٦: ٣ حوادث كبرى؛ ٢٠١٦/٢٠١٧: حادثتان كبريان) |
| | ٤-١-٣ انخفاض عدد الجرائم الخطيرة المبلغ عنها بما في ذلك حوادث السطو المسلح والسطو في الطرق السريعة (٢٠١٤/٢٠١٥: ٠٥٠ ١ حادثة سطو مسلح مبلغ عنها (خط الأساس)؛ ٢٠١٥/٢٠١٦: ٨٩٣ حادثة سطو مسلح؛ ٢٠١٦/٢٠١٧: ٦٧٠ حادثة سطو مسلح) |

النواتج

- الاضطلاع، عند الطلب، بما مجموعه ٧٤٥ ٢ دورية من دوريات وحدات الشرطة المشكلة التابعة للأمم المتحدة وعملية حراسة لمرافقة موظفي الأمم المتحدة العُزل أثناء أداء مهامهم في مناطق انتشارهم (٣ وحدات × ٥ دوريات × ١٨٣ يوما)
- توفير مواقع مشتركة لتقديم الدعم والمساعدة التقنية على مستوى القيادة لإعادة هيكلة قوات الشرطة والدرك الوطنيين وتعزيزها.
- تقديم المشورة والتوجيه عن طريق الاشتراك في المواقع مع النظراء في الشرطة والدرك الوطنيين بشأن إعادة تنظيم وتجهيز الهياكل المركزية والإقليمية للشرطة والدرك
- تقديم دعم استشاري وتوجيهي يومياً لدوائر الطب الشرعي في الشرطة الوطنية فيما يتعلق بإدارة مسرح الجريمة، وكشف هوية المجرمين، وحفظ الملفات الجنائية
- تقديم المساعدة إلى جهات التنسيق الوطنية في وضع الأنظمة والإجراءات ذات الصلة لتشغيل وحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية في كوت ديفوار
- تقديم الدعم الاستشاري والمساعدة التقنية إلى الشرطة في تطوير مفهوم الشرطة المجتمعية وإدماجه في الشرطة الوطنية لكوت ديفوار وفقا للمعايير والممارسات الدولية
- إنشاء هيكل للتنسيق الوطني ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك إنشاء وحدات للتحقيقات الخاصة في كل من الشرطة والدرك

- تنفيذ ٩ مشاريع سريعة الأثر للمساعدة على إعادة تأهيل وتجهيز مرافق الدرك والشرطة
- عقد اجتماعين مع النظراء في شرطة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في إطار التعاون بين البعثات

العوامل الخارجية

توافر الإرادة السياسية من أجل المضي قُدما في إصلاح جهازَيْ الشرطة والدرك. وجود تعاون فعال بين النظام القضائي وأجهزة إنفاذ القانون.

الجدول ٥

**الموارد البشرية: العنصر ٤، القانون والنظام**

| | | الأشهر | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المكتب | الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ | أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[أ] | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[ب] | نيسان/أبريل ٢٠١٧[ب] | حزيران/يونيه ٢٠١٧[ب] |
| **مكتب مفوض الشرطة** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | ١ | – | – | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ٤ | ٤ | ٤ | ٢ | – |
| ف-٣/ف-٢ | ١ | ١ | ١ | – | – |
| الخدمة الميدانية | ٢ | ٢ | ٢ | ١ | – |
| م ف و/خ ع و | ٧ | ٣ | ٣ | ١ | – |
| م أ م | – | – | – | – | – |
| **المجموع الكلي** | **١٥** | **١٠** | **١٠** | **٤** | **–** |

المختصرات: وأع: وكيل أمين عام؛ أ ع م: أمين عام مساعد؛ م ف و: موظف فني وطني؛ خ ع و: خدمة عامة وطنية؛ م أ م: متطوعو الأمم المتحدة

(أ) يمثل المعدل الفعلي لشغل الوظائف في نهاية الشهر.

(ب) يمثل أعلى مستوى للقوام المقترح في بداية الشهر.

(ج) يشمل الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية والموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة.

### مكتب مفوض الشرطة

٩٢ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقترح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حاليا والمكون من ١٥ وظيفة في مكتب مفوض الشرطة، لفترة الولاية والسحب الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

## العنصر ٥: الدعم (مدة الولاية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧)

٩٣ - على النحو المبين في الإطار الوارد أدناه، ستقدَّم الخدمات اللوجستية والتنظيمية والإدارية والتقنية والأمنية بفعالية وكفاءة إلى ما يصل عددهم إلى ٣٨٨ ٤ من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ومن الموظفين المدنيين دعماً لتنفيذ ولاية العملية، ولإنجاز النواتج ذات الصلة. وليس من المقرر اقتناء معدات جديدة خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، باستثناء الأصناف التي لا غنى عنها للحفاظ على الأمن وعلى حالة التأهب التعبوي.

٩٤ - وخلال فترة الولاية والسحب، الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ستقوم العملية بتشغيل وصيانة ٧ طائرات من الأسطول الجوي، تتألف من خمس طائرات مروحية وطائرتين ثابتتي الجناحين، من ٣ قواعد طيران في جميع أنحاء البلد. وفي ضوء تخفيض العمليات الجوية، سيتوقف تشغيل طائرة من طراز B-1900D في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وستعاد إلى الوطن وحدات طيران عسكرية، منها طائرتان من طراز MI-171 وطائرتان من طراز MI-17، حتى ١٤ كانون الثاني/يناير و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، على التوالي. أما الطائرة الثابتة الجناحين المتبقية (من طراز B-1900) فسينتهي تشغيلها بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وستغادر الطائرة العمودية المدنية (من طراز MI-8) بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٩٥ - وسيُخفَّض أسطول المركبات بما مقداره ١٢٤ مركبة (مركبات ركاب خفيفة ومركبات مدرعة وشاحنات للأغراض الخاصة ومعدات مناولة العتاد وسيارات إسعاف)، تمشيا مع انخفاض ملاك الموظفين وعدد المواقع. ومن المقرر التخلص من المركبات من خلال البيع التجاري أو التبرع/الهبة أو التخلص منها كخردة في الحالات التي لا تسمح فيها حالة المركبات التخلص منها بطريقة أخرى وقت السحب النهائي.

٩٦ - وسيحتفظ بجميع أماكن العمل في ٢٥ معسكرا رئيسيا و ٨ مواقع للأفرقة المستقلة. وسيتم تخفيض عدد أماكن العمل إلى ١٩ موقعا و ٥ من مواقع الأفرقة بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ولن يُضطلع خلال العام بأي مشروع جديد من مشاريع التشييد الكبيرة.

وفيما تواصل العملية التخطيط لمرحلة نقل مهامها، سينصب التركيز على البرنامج المتعلق ببناء قدرات الموظفين الوطنيين، بإيلاء مزيد من الاهتمام للسفر داخل منطقة البعثة بهدف تدريب الموظفين.

| الإنجازات المتوقعة | مؤشرات الإنجاز |
|---|---|
| ٥-١ تقديم الدعم اللوجستي والإداري والأمني إلى العملية بكفاءة وفعالية | ٥-١-١ توفير ما يكفي من الدعم التشغيلي من أجل إنجاز ولاية العملية |

النواتج

**الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة والموظفون المدنيون**

- إعادة ما يبلغ عددهم ٦٠١ ٢ من أفراد الوحدات العسكرية و ١٣٧ مراقبا عسكريا و ٣٣٩ من أفراد شرطة الأمم المتحدة و ٤٢٠ من أفراد الشرطة المشكلة إلى الوطن
- التحقق من المعدات المملوكة للوحدات ومن وسائل الاكتفاء الذاتي للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ورصدها وتفتيشها
- تخزين وإمداد ٣٠٥ أطنان من حصص الإعاشة (ما يعادل ٢٨ يوما من المخزون الاحتياطي للأمم المتحدة)، و ٠٠٠ ٣٥ من حِزم إعاشة المقاتلين (ما يعادل فترة ١٤ يوما في مواقع الوحدات و ٧ أيام في المخازن)، و ٥٠٠ ١٥٧ لتر من المياه المعبأة (ما يعادل فترة ١٤ يوما في مواقع الوحدات و ٧ أيام في المخازن) لأفراد الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة المشكلة في ٧ مواقع
- إدارة شؤون ما متوسطه ٦٣٨ موظفا مدنيا، من بينهم ٢٠٨ موظفين دوليين و ٣٦٦ موظفا وطنيا و ٦٤ من متطوعي الأمم المتحدة
- إعادة ما يبلغ عددهم ١٦٩ موظفا دوليا و ٧٥ من متطوعي الأمم المتحدة إلى الوطن وإنهاء خدمة ٤٨٢ موظفا وطنيا
- تنفيذ برنامج للسلوك والانضباط موجه لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين، يشمل التدريب والوقاية والرصد والإجراءات التأديبية

**المرافق والهياكل الأساسية**

- صيانة ٢٥ مخيما و ٨ مواقع للأفرقة المستقلة وإصلاحها وتجديدها وإعدادها للتسليم في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ ومواصلة صيانة وإصلاح وتجديد ١٩ من

أماكن العمل في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧

- توفير خدمات الصرف الصحي لجميع أماكن العمل، بما في ذلك تصريف مياه المجارير وجمع القمامة والتخلص منها
- تشغيل وصيانة ١٨ محطة من محطات تنقية المياه المملوكة للأمم المتحدة في ١٣ موقعا
- تشغيل وصيانة ١١٧ من المولدات الكهربائية المملوكة للأمم المتحدة في ٢٥ موقعا وفي ٨ من مواقع الأفرقة المستقلة
- تخزين وتوريد ١,٦ مليون لتر من الوقود والزيوت ومواد التشحيم للمولدات الكهربائية
- صيانة وتجديد ١٢ مطارا في ١٢ موقعا و ٣ محطات للتزويد بوقود الطائرات في ٣ مواقع
- تشغيل وصيانة ٧ محطات مملوكة للأمم المتحدة لمعالجة مياه الصرف
- الانتهاء من مشروع تشييد لبنية أساسية تضم موقعا لإلقاء مياه الصرف في موقع التخلص وإنشاء الطريق المؤدي إلى الموقع في دالوا لضمان تخفيف الأثر البيئي للعملية على المجتمع المحلي

**النقل البري**

- تشغيل وصيانة ٥٤٣ مركبة تملكها الأمم المتحدة، من بينها ١٤ مركبة مدرعة، في ٤ ورشات موجودة في ٣ مواقع في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٤٢٤ مركبة مدرعة مملوكة للأمم المتحدة، من بينها ١٤ مركبة مدرعة، في ٤ ورشات موجودة في ٣ مواقع في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧
- الصيانة النهائية لما يبلغ ٤٤٣ مركبة إعدادا للتخلص منها بالبيع التجاري، أو التخلص منها كخردة أو التبرع بها للحكومة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧
- الصيانة النهائية لما يبلغ ٤٩ من مركبات الأمم المتحدة المعينة لدعم فريق الإقفال الإداري إعدادا لنقلها إلى بعثات الأمم المتحدة الأخرى بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧
- توريد ١,٨ مليون لتر من الوقود والزيوت ومواد التشحيم لأغراض النقل البري
- تشغيل خدمة نقل مكوكية يومية ٥ أيام في الأسبوع، وخدمات سيارات الأجرة ٦ أيام في الأسبوع لما متوسطه ٤٥٣ من أفراد الأمم المتحدة العسكريين والمدنيين في اليوم من أماكن إقامتهم إلى منطقة البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وما متوسطه ٢٠٩ من أفراد الأمم المتحدة في اليوم من أماكن إقامتهم إلى منطقة البعثة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦

**النقل الجوي**

- تشغيل وصيانة طائرتين ثابتتي الجناحين و ٥ طائرات مروحية، منها ٤ طائرات من الطراز العسكري، في ٣ مواقع (أبيدجان وبواكيه ودالوا) في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ وطائرة واحدة ثابتة الجناحين و ٥ طائرات مروحية من الطراز العسكري في ٣ مواقع (أبيدجان وبواكيه ودالوا) في الفترة حتى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وطائرة واحدة ثابتة الجناحين و ٣ طائرات مروحية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، و ٣ طائرات مروحية حتى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ وطائرة مروحية واحدة حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧
- توريد ١,٦٦ مليون لتر من الوقود والزيوت ومواد التشحيم لأغراض العمليات الجوية

**الاتصالات**

- دعم وصيانة شبكة ساتلية مؤلفة من محطة أرضية مركزية لتوفير الاتصالات بالصوت والفاكس والفيديو ونقل البيانات
- دعم وصيانة ٢٢ محطة طرفية ذات فتحة صغيرة جدا، و ٣٢ مقسما هاتفيا، و ٢٤ وصلة تعمل بالموجات الدقيقة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٢ محطة طرفية ذات فتحة صغيرة جدا، و ٢٢ مقسما هاتفيا، و ١٩ وصلة تعمل بالموجات الدقيقة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧
- دعم وصيانة ٢٥٦ جهاز اتصال لاسلكي عالي التردد، و ٤٦ جهاز اتصال لاسلكي قاعدي عالي التردد، و ٢٠ جهاز اتصال سلكي عالي التردد جدا، و ١ ٦٥٣ جهاز اتصال لا سلكي ذا تردد فوق العالي، و ٢٤ جهازا للإرسال وإعادة الإرسال ذات تردد فوق العالي خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١٦٩ جهاز اتصال لا سلكي عالي التردد، و ١٦ جهاز اتصال لاسلكي قاعدي عالي التردد جدا و ١ ٢٠٩ جهاز اتصال لاسلكي ذا تردد فوق العالي، و ٦ أجهزة إرسال وإعادة إرسال ذات تردد فوق العالي خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧
- دعم وصيانة ٢٤ محطة بث إذاعي على موجة التضمين الترددي (إف إم) في ٤ مرافق للإنتاج الإذاعي
- توفير خدمات تفكيك المعدات وسحبها من الخدمة وتجهيزها للتصفية عند اللزوم، لكل من المعسكرات السبعة التي ستغلق خلال فترة الولاية

**تكنولوجيا المعلومات**

- دعم وصيانة ١٩ خادوما ماديا و ١٥٣ خادوما افتراضيا و ١ ٠٦٣ حاسوبا مكتبيا و ٦٣٥ حاسوبا محمولا و ٤١٥ طابعة و ٢٣٠ جهاز إرسال رقمي في ٣٣ موقعا في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٦ خوادم و ١٠١ خادوم افتراضي و ٦١٩ حاسوبا مكتبيا و ٤٥٧ حاسوبا محمولا و ٢٠٠ طابعة و ٣٠ جهاز إرسال رقمي في ١٢ موقعا خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧
- دعم وصيانة ٢٥ شبكة محلية وشبكة واسعة وشبكة متروبولية لما يبلغ عددهم ١ ٣٨٠ مستخدما في ٣٣ موقعا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١٢ شبكة محلية وشبكة واسعة وشبكة متروبولية لما يبلغ عددهم ٩٤٢ مستخدما في ١٢ موقعاخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧
- دعم وصيانة ١٩ شبكة لاسلكية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٤ شبكات لاسلكية خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧
- دعم وصيانة ٦٥٠ ١ حسابا للبريد الإلكتروني خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٠٠ ١ حساب للبريد الإلكتروني خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧
- توفير خدمات تفكيك المعدات وسحبها من الخدمة وتجهيزها للتصفية عند اللزوم، لكل واحد من المعسكرات ومواقع الفريق التي ستغلق خلال فترة الولاية

**الخدمات الطبية**

- تشغيل وصيانة عيادة من المستوى الثاني تابعة للبلدان المساهمة بقوات في دالوا حتى ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦؛ وعيادة من المستوى الأول في دالوا وواحدة من المستوى الأول في بواكيه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ و ٦ عيادات من المستوى الأول تابعة للبلدان المساهمة بقوات في ٦ مواقع و ٣ عيادات المستوى الأول تابعة للبلدان المساهمة بأفراد شرطة في ٣ مواقع حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧؛ و ٥ عيادات من المستوى الثاني متعاقد معها محليا في القطاع الغربي والقطاع الشرقي، و ٣ عيادات من المستوى الثالث متعاقد معها محليا في أبيدجان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛ وعيادة من المستوى الأول المعزز مملوكة للأمم المتحدة في سيبروكو/أبيدجان حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧
- الإبقاء على ترتيبات الإجلاء البري والجوي على نطاق البعثة لجميع مواقع الأمم المتحدة، بما في ذلك عمليات الإجلاء إلى مستشفيين من المستوى الرابع في موقعين

- الاحتفاظ بالقدرة على تقديم الدعم في حالات الطوارئ الطبية، بما في ذلك تنسيق الاستجابة لفيروس زيكا
- تنفيذ برنامج للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية، يشمل التثقيف عن طريق الأقران لفائدة جميع أفراد البعثة، وخدمات المشورة والاختبارات الطوعية والسرية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

**الأمن**

- توفير خدمات الأمن يوميا على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع في منطقة البعثة بأسرها، بما في ذلك توفير الحماية الشخصية المباشرة على مدار الساعة لكبار موظفي العملية والزوار من المسؤولين الرفيعي المستوى
- إجراء تقييم للحالة الأمنية في المواقع على نطاق البعثة، بما في ذلك عمليات مسح ٢٥٠ مكان إقامة
- تنظيم ما مجموعه ٧٥ جلسة إعلامية بشأن الوعي الأمني وخطط الطوارئ لجميع موظفي البعثة

---

العوامل الخارجية

تمكُّن موردي السلع ومقدمي الخدمات من توفير السلع والخدمات وفقا للعقود المبرمة معهم.

---

**فريق السلوك والانضباط**

٩٧ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقترح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حاليا والمكون من ٧ وظائف في فريق السلوك والانضباط لفترة الولاية والسحب، الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وسيبقى رئيس قسم السلوك والانضباط برتبة ف-٥ الذي يدعمه مساعد إداري على مستوى الدعم الميداني حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لكفالة الانتهاء من جميع القضايا المعلقة قبل إغلاق العملية.

**قسم الأمن**

٩٨ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقترح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حاليا والمكون من ١٥٧ وظيفة في قسم الأمن. وكانت العملية قد بدأت بمعدل وظائف قدره ١٠٧ وظائف لفترة الولاية والسحب، الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويتوقع أن ينخفض هذا المعدل إلى ٢١ وظيفة (١٩ من فئة الخدمة الميدانية لموظفي

أمن، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة الوطنية لموظفيْ أمن) لفترة الإغلاق الممتدة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

### مكتب رئيس دعم البعثة

٩٩ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقترح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حاليا والمكون من ٤٦ وظيفة في مكتب رئيس دعم البعثة. وكانت العملية قد بدأت بمعدل وظائف قدره ٤٣ وظيفة لفترة الولاية والسحب، الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، و ٢٢ وظيفة خلال فترة الإغلاق، في الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بما في ذلك وظيفة واحدة برتبة مد-١ لرئيس دعم البعثة، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف معني بشؤون البيئة، ووظيفة واحدة من فئة الخدمة الميدانية لموظف لشؤون السلامة الجوية، و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة الوطنية.

### الخدمات الإدارية

١٠٠ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقترح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حاليا والمكون من ١٦٧ وظيفة من وظائف الخدمات الإدارية. وكانت العملية قد بدأت بمعدل وظائف قدره ١٣١ وظيفة ثابتة ومؤقتة لفترة الولاية والسحب، الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٧. ويتوقع أن ينخفض هذا المعدل إلى ٣١ وظيفة ثابتة ومؤقتة (وظيفة واحدة برتبة ف-٥ لرئيس الخدمات الإدارية، و ٣ وظائف برتبة ف-٤، و ٣ وظائف برتبة ف-٣، و ٦ وظائف من فئة الخدمة الميدانية، ووظيفتان من الفئة الفنية الوطنية، و ١٥ وظيفة من فئة الخدمات العامة الوطنية، ووظيفة واحدة من وظائف متطوعي الأمم المتحدة) خلال فترة الإغلاق، الممتدة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٧.

### خدمات الدعم المتكامل

١٠١ - في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، يُقترح إلغاء ملاك الموظفين المأذون به حاليا والمكون من ٥١٠ من وظائف خدمات الدعم المتكامل. وقد بدأت العملية بمعدل وظائف قدره ٣٨٩ وظيفة ثابتة ومؤقتة خلال فترة الولاية والسحب، الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٧، و ٦٩ وظيفة ثابتة ومؤقتة (وظيفة واحدة برتبة ف-٥ لرئيس خدمات الدعم المتكامل، و ٤ وظائف برتبة ف-٤، و ٥ وظائف برتبة ف-٣، و ١٧ وظيفة من فئة الخدمة الميدانية، ووظيفة واحدة من الفئة الفنية الوطنية، و ٣٠

وظيفة من فئة الخدمات العامة الوطنية، و ١١ وظيفة من وظائف متطوعي الأمم المتحدة) لفترة الإغلاق، الممتدة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

**العنصر ٥: الدعم (فترة الإغلاق، من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧)**

١٠٢ - عقب فترة السحب المقرر اختتامها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، سينفذ فريق عنصر الدعم إغلاق العملية خلال فترة مدتها شهران. ومن المقرر إغلاق جميع المواقع الإقليمية وعددها ٢٨ موقعا بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وسيجري إغلاق أماكن العمل الخمسة المتبقية في أبيدجان خلال شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، تنقسم مرحلة الإغلاق إلى مرحلتين فرعيتين هما: (أ) تنفيذ خطة التخلص من أصول العملية؛ (ب) إتمام ما تبقى من الإغلاق الإداري بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧ بزيادة تقليص الفريق.

| الإنجازات المتوقعة | مؤشرات الإنجاز |
|---|---|
| ٥-١ إنجاز التصفية الإدارية للبعثة بفعالية وكفاءة | ٥-١-١ إكمال سجلات موقع تسليم المواقع بما في ذلك إصدار شهادة التسليم/الاستلام التي تعفي العملية من المسؤوليات البيئية والمسؤوليات الأخرى |
| | ٥-١-٢ تنفيذ الخطة المتفق عليها للتصرف في الأصول |
| | ٥-١-٣ إغلاق ملفات المطالبات الموجهة إلى العملية، والمسائل القانونية، وإنهاء أنشطة الشراء والأنشطة المالية |

النواتج

**التحسينات المدخلة على الخدمات**

- تنفيذ تدابير لحماية البيئة في جميع المواقع التي أخلتها البعثة، بما في ذلك جمع النفايات الخطرة وغير الخطرة التي تولدها البعثة والتخلص منها بطريقة ملائمة للبيئة وإعادة جميع المواقع إلى حالتها الأصلية

**الأفراد المدنيون**

- إنشاء فريق لإدارة الدعم يضم ما يبلغ عددهم ٨٢ موظفا دوليا و ٦٣ موظفا وطنيا و ١٤ من متطوعي الأمم المتحدة
- إعادة ما يبلغ عددهم ٨٢ موظفًا دوليًا و ١٤ من متطوعي الأمم المتحدة إلى أوطانهم

**العمليات الإدارية**

- إنهاء ١٠٩ ترتيبا تعاقديا مع بائعين
- تسوية جميع الالتزامات المالية المبرَّرة للعملية وإغلاق ١٠ ملفات مطالبة، وإنهاء المسائل القانونية
- تسوية حسابين مصرفيين والتحقق منهما وإقفالهما

**فترة صيانة أماكن العمل وتسليمها**

- صيانة ٥ أماكن عمل رئيسية في أبيدجان والإعداد لتسليمها
- تشغيل وصيانة ١١١ مولدا كهربائيا
- التصرف في ما يقدر بحوالي ٨٣٤ ١١ من أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات تقدر قيمتها بمبلغ ٢٦,٨ مليون دولار وفي أصناف يبلغ تقديرها ٣,٢ ملايين صنف من أصول المخزون تقدر قيمتها بمبلغ ٢٠,٦ مليون دولار، من خلال نقلها إلى بعثات حفظ السلام وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، أو بالبيع التجاري والتخلص منها، أو التبرع بها إلى الحكومات المضيفة والمنظمات غير الحكومية
- إخلاء جميع المجمعات العسكرية من الأصناف المتفجرة بعد سحب القوات

**النقل البري**

- التشغيل والصيانة النهائية لما يبلغ عددها ٥١ من مركبات الأمم المتحدة المعينة لدعم فريق الإقفال الإداري إعداداً للتخلص منها أيضا عن طريق نقلها إلى بعثات الأمم المتحدة الأخرى بحلول ٣٠ حزيران/يونيه٢٠١٧

**الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات**

- دعم وصيانة ١ خادوم واحد و ٢٢٧ حاسوبا محمولا و ٤٠ طابعة، وشبكتين محليتين لفائدة ٢٠٠ من المستخدمين في موقعين، و ٦ شبكات لاسلكية، و ٢٢٠ حسابا للبريد الإلكتروني
- صيانة وصلة ساتلية، وإتاحة قابلية الاتصال من خلال مقدم خدمات الإنترنت، وتوفير التطبيقات الرئيسية التي تستخدمها إدارة الدعم الميداني
- تقديم خدمات دعم للعملاء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعدد أقصاه ٢٨٢ مستخدما فرديا بما في ذلك متعاقدون فرادى

**الشؤون الطبية**

- تقديم الدعم في إدارة الشؤون الطبية إلى فريق الإغلاق الإداري التابع للعملية خلال الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
- تقديم دعم تقني إلى فريق الأمم المتحدة القطري في تسوية الخدمات الطبية المشتركة للفريق القطري للأمم المتحدة خلال الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

**شؤون الأمن**

- توفير خدمات الأمن على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع لكل التجمعات القائمة وأماكن الإقامة الفردية

---

العوامل الخارجية

تتوقع العملية أن تضع الحكومة تحت تصرّفها ساحة كبيرة للتخلص من مخزوناتها، بطرق تشمل البيع التجاري. ويعد تأمينُ هذا المرفق عاملا رئيسيا لكفالة نجاح عملية التخلص من الموجودات. ويتعيّن الإبقاء على عدد كافٍ من الموظفين الملائمين من حيث النوع والطابع لإنجاز عملية التصفية بنجاح.

---

الجدول ٦

**الموارد البشرية: العنصر ٥، الدعم (السحب والإغلاق)**

| المكتب | الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ | أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[أ] | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[ب] | نيسان/أبريل ٢٠١٧[ب] | حزيران/يونيه ٢٠١٧[ب] |
|---|---|---|---|---|---|
| **الفريق المعني بالسلوك والانضباط** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | – | – | – | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ٢ | ٢ | ٢ | ١ | ١ |
| ف-٣/ف٢ | ٢ | ١ | ١ | – | – |
| الخدمة الميدانية | ١ | – | – | ١ | ١ |
| موظفون وطنيون[ج] | ٢ | ٢ | ٢ | – | – |
| متطوعو الأمم المتحدة | – | – | – | – | – |
| **المجموع الفرعي** | **٧** | **٥** | **٥** | **٢** | **٢** |
| **قسم الأمن** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | – | – | – | – | – |

| المكتب | الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ | أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[أ] | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[ب] | نيسان/أبريل ٢٠١٧[ب] | حزيران/يونيه ٢٠١٧[ب] |
|---|---|---|---|---|---|
| مد-٢/مد-١ | – | – | – | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ١ | – | – | – | – |
| ف-٣/ف٢ | ٥ | – | – | – | – |
| الخدمة الميدانية | ٥٥ | ٣٣ | ٣٤ | ٢٠ | ١٩ |
| موظفون وطنيون[ج] | ٩٦ | ٦١ | ٤٩ | ٢ | ٢ |
| متطوعو الأمم المتحدة | – | – | – | – | – |
| **المجموع الفرعي** | **١٥٧** | **٩٤** | **٨٣** | **٢٢** | **٢١** |
| **مكتب رئيس دعم البعثة** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | — | — | — | — | — |
| مد-٢/مد-١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ف-٥/ف-٤ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ١ |
| ف-٣/ف٢ | ٥ | ٥ | ٥ | ٣ | ١ |
| الخدمة الميدانية | ١٠ | ١٠ | ١٠ | ٥ | ٢ |
| موظفون وطنيون[ج] | ٢١ | ١٨ | ١٦ | ١٣ | ١ |
| متطوعو الأمم المتحدة | ٦ | ٨ | ٨ | ١ | – |
| **المجموع الفرعي** | **٤٦** | **٤٥** | **٤٣** | **٢٦** | **٦** |
| **الخدمات الإدارية** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | – | – | – | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ٧ | ٣ | ٣ | ٤ | ٤ |
| ف-٣/ف٢ | ٩ | ٦ | ٧ | ٤ | ١ |
| الخدمة الميدانية | ١٩ | ١٣ | ١٣ | ٩ | ٥ |
| موظفون وطنيون[ج] | ١١٠ | ٨٦ | ٨٥ | ٢٥ | ٦ |
| متطوعو الأمم المتحدة | ٢٢ | ١٠ | ١٠ | ٣ | ١ |
| **المجموع الفرعي** | **١٦٧** | **١١٨** | **١١٨** | **٤٥** | **١٧** |
| **خدمات الدعم المتكامل** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | – | – | – | – | – |
| ف-٥/ف-٤ | ٩ | ٣ | ٣ | ٥ | ٤ |
| ف-٣/ف٢ | ١٦ | ٩ | ٩ | ٥ | ٤ |
| الخدمة الميدانية | ٩٨ | ٧٧ | ٧٦ | ٣٢ | ٨ |
| موظفون وطنيون[ج] | ٣٢٣ | ٢١٩ | ١٩٦ | ٩٠ | – |

| المكتب | الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ | أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[أ] | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[ب] | نيسان/أبريل ٢٠١٧[ب] | حزيران/يونيه ٢٠١٧[ب] |
|---|---|---|---|---|---|
| متطوعو الأمم المتحدة | ٦٤ | ٣٦ | ٣٦ | ٢٠ | ١ |
| **المجموع الفرعي** | **٥١٠** | **٣٤٤** | **٣٢٠** | **١٥٢** | **١٧** |
| **المجموع** | | | | | |
| و أ ع - أ ع م | – | – | – | – | – |
| مد-٢/مد-١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ف-٥/ف-٤ | ٢٢ | ١١ | ١١ | ١٣ | ١٠ |
| ف-٣/ف٢ | ٣٧ | ٢١ | ٢٢ | ١٢ | ٦ |
| الخدمة الميدانية | ١٨٣ | ١٣٣ | ١٣٣ | ٦٧ | ٣٥ |
| موظفون وطنيون[ج] | ٥٥٢ | ٣٨٦ | ٣٤٨ | ١٣٠ | ٩ |
| متطوعو الأمم المتحدة | ٩٢ | ٥٤ | ٥٤ | ٢٤ | ٢ |
| **المجموع الكلي** | **٨٨٧** | **٦٠٦** | **٥٦٩** | **٢٤٧** | **٦٣** |

(أ) يمثّل المعدل الفعلي لشغل الوظائف.

(ب) يمثل أعلى مستوى للقوام المقترح في بداية الشهر.

(ج) يشمل الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية والموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة.

# ثانياً – الموارد المالية

## ألف – لمحة عامة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة – تمتد سنة الميزانية من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه)

| الفئة | المخصصات (٢٠١٥/٢٠١٦) | تقديرات التكاليف: الانسحاب (١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧) | تقديرات التكاليف: الإغلاق (١ أيار/مايو – ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧) | تقديرات التكاليف: المجموع (٢٠١٦/٢٠١٧) | الفرق: المبلغ | الفرق: نسبة مئوية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | (١) | (٢) | (٣) | (٤)=(٢)+(٣) | (٥)=(٤)-(١) | (٦)=(٥)÷(١) |
| **الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة** | | | | | | |
| المراقبون العسكريون | ٨ ٣٠١,٢ | ٣ ١٨٥,٢ | – | ٣ ١٨٥,٢ | (٥ ١١٦,٠) | (٦١,٦) |
| الوحدات العسكرية | ١٥٧ ١٣٤,٣ | ٤٧ ٢٢٨,٧ | – | ٤٧ ٢٢٨,٧ | (١٠٩ ٩٠٥,٦) | (٦٩,٩) |
| شرطة الأمم المتحدة | ٢٠ ١٣١,٦ | ٨ ٨٠٦,٠ | – | ٨ ٨٠٦,٠ | (١١ ٣٢٥,٦) | (٥٦,٣) |
| وحدات الشرطة المشكّلة | ٢٩ ١٤٣,٧ | ٩ ٧٠٢,٣ | – | ٩ ٧٠٢,٣ | (١٩ ٤٤١,٤) | (٦٦,٧) |
| **المجموع الفرعي** | **٢١٤ ٧١٠,٨** | **٦٨ ٩٢٢,٢** | – | **٦٨ ٩٢٢,٢** | **(١٤٥ ٧٨٨,٦)** | **(٦٧,٩)** |

| الفئة | المخصصات (٢٠١٥/٢٠١٦) | تقديرات التكاليف: الانسحاب (١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧) | تقديرات التكاليف: الإغلاق (١ أيار/مايو - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧) | تقديرات التكاليف: المجموع (٢٠١٦/٢٠١٧) | الفرق: المبلغ | الفرق: نسبة مئوية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | (١) | (٢) | (٣) | (٤)=(٢)+(٣) | (٥)=(٤)-(١) | (٦)=(٥)÷(١) |
| **الموظفون المدنيون** | | | | | | |
| الموظفون الدوليون | ٥٩ ٦٣٤,٤ | ٣٢ ٣١١,٨ | ٢ ٠٧٦,١ | ٣٤ ٣٨٧,٩ | (٢٥ ٢٤٦,٥) | (٤٢,٣) |
| الموظفون الوطنيون | ١٦ ١٤٩,٢ | ١٠ ٦٦٥,٧ | ١٧٨,٣ | ١٠ ٨٤٤,٠ | (٥ ٣٠٥,٢) | (٣٢,٩) |
| متطوعو الأمم المتحدة | ٦ ٤٥٨,٨ | ٢ ٢٢٨,٤ | ٤٣,٢ | ٢ ٢٧١,٦ | (٤ ١٨٧,٢) | (٦٤,٨) |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٣٨,٠ | – | – | – | (٣٨,٠) | (١٠٠,٠) |
| الأفراد المقدمون من الحكومات | ٣٣٨,٥ | ٤٧,٩ | – | ٤٧,٩ | (٢٩٠,٦) | (٨٥,٨) |
| **المجموع الفرعي** | **٨٢ ٦١٨,٩** | **٤٥ ٢٥٣,٨** | **٢ ٢٩٧,٦** | **٤٧ ٥٥١,٤** | **(٣٥ ٠٦٧,٥)** | **(٤٢,٤)** |
| **تكاليف العمليات** | | | | | | |
| مراقبو الانتخابات المدنيون | – | – | – | – | – | – |
| الخبراء الاستشاريون | ٠,٥٠٣ | ٩,٧٨٤ | – | ٩,٧٨٤ | ٩,٢٨١ | ٠,٥٦ |
| السفر في مهام رسمية | ٠,٠١٦ ٣ | ٠,٨٤٣ ٢ | ٠,١٤٨ | ٠,٩٩١ ٢ | (٠,٢٥) | (٨,٠) |
| المرافق والبنية التحتية | ٩,١٦٦ ٣١ | ٣,٨٨٢ ١٦ | ٥,١٦٠ ١ | ٨,٠٤٢ ١٨ | (١,١٢٤ ١٣) | (١,٤٢) |
| النقل البري | ٨,٩٦٢ ٦ | ٩,٣٩٦ ٣ | ٧,٣٠٦ | ٦,٧٠٣ ٣ | (٢,٢٥٩ ٣) | (٨,٤٦) |
| النقل الجوي | ٦,٤٧٧ ٣٠ | ٠,٤٦٢ ١٢ | – | ٠,٤٦٢ ١٢ | (٦,٠١٥ ١٨) | (١,٥٩) |
| النقل البحري | ٠,٥ | – | – | – | (٠,٥) | (٠,١٠٠) |
| الاتصالات | ٦,٩٣٣ ٤ | ٢,٥٥٠ ٣ | ٦,١٤٠ | ٨,٦٩٠ ٣ | (٨,٢٤٢ ١) | (٢,٢٥) |
| تكنولوجيا المعلومات | ٥,٩٤٨ ٤ | ٥,٠٥٠ ٤ | ٨,٧٥ | ٣,١٢٦ ٤ | (٢,٨٢٢) | (٦,١٦) |
| الشؤون الطبية | ٤,٢٩٦ ١ | ٨,٥٨٩ | ٧,٧٥ | ٥,٦٦٥ | (٩,٦٣٠) | (٧,٤٨) |
| المعدات الخاصة | – | – | – | – | – | – |
| اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى | ٢٠ ١٥٤,٨ | ١٣ ١٨١,٢ | ٧٥٣,٢ | ١٣ ٩٣٤,٤ | (٦ ٢٢٠,٤) | (٣٠,٩) |
| المشاريع السريعة الأثر | ٢ ٠٠٠,٠ | ٢ ٠٠٠,٠ | – | ٢ ٠٠٠,٠ | – | – |
| **المجموع الفرعي** | **١٠٥ ٤٦٤,٦** | **٥٩ ٧٤٠,٨** | **٢ ٦٦٠,٥** | **٦٢ ٤٠١,٣** | **(٤٣ ٠٦٣,٣)** | **(٤٠,٨)** |
| **إجمالي الاحتياجات** | **٤٠٢ ٧٩٤,٣** | **١٧٣ ٩١٦,٨** | **٤ ٩٥٨,١** | **١٧٨ ٨٧٤,٩** | **(٢٢٣ ٩١٩,٤)** | **(٥٥,٦)** |
| الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | ٧ ٢٧٦,٩ | ٤ ٥٨٣,١ | ٢١٩,٦ | ٤ ٨٠٢,٧ | (٢ ٤٧٤,٢) | (٣٤,٠) |
| **صافي الاحتياجات** | **٣٩٥ ٥١٧,٤** | **١٦٩ ٣٣٣,٧** | **٤ ٧٣٨,٥** | **١٧٤ ٠٧٢,٢** | **(٢٢١ ٤٤٥,٢)** | **(٥٦,٠)** |
| التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية) | – | – | – | – | – | – |
| **مجموع الاحتياجات** | **٤٠٢ ٧٩٤,٣** | **١٧٣ ٩١٦,٨** | **٤ ٩٥٨,١** | **١٧٨ ٨٧٤,٩** | **(٢٢٣ ٩١٩,٤)** | **(٥٥,٦)** |

## باء – المساهمات غير المدرجة في الميزانية

١٠٣ – ترد فيما يلي القيمة التقديرية للمساهمات غير المدرجة في الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفئة | القيمة التقديرية |
|---|---|
| اتفاق مركز القوات[أ] | ٣٢ ٠٢١,٠ |
| التبرعات العينية (غير المدرجة في الميزانية) | – |
| **المجموع** | **٣٢ ٠٢١,٠** |

(أ) تشمل القيمة التقديرية لاستئجار المرافق المقدمة من الحكومة.

## جيم – عوامل الشغور

١٠٤ – تأخذ تقديرات التكاليف للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ في الحسبان عوامل الشغور التالية:

(النسبة المئوية)

| الفئة | مدرجة في الميزانية ٢٠١٥/٢٠١٦ | فعلية ٢٠١٥/١٦ | متوقعة ٢٠١٦/٢٠١٧ |
|---|---|---|---|
| **الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة** | | | |
| المراقبون العسكريون | ٢,٠ | ٨,٠ | – |
| الوحدات العسكرية | ٢,٠ | ١٣,٦ | – |
| شرطة الأمم المتحدة | ١١,٠ | ١٤,٥ | – |
| وحدات الشرطة المشكّلة | ١,٠ | ١٣,٢ | – |
| **الموظفون المدنيون** | | | |
| الموظفون الدوليون | ١٠,٠ | ١٥,٧ | ١٠,٠ |
| الموظفون الوطنيون | | | |
| الموظفون الفنيون الوطنيون | ١٢,٠ | ١٢,٤ | ٢,٠ |
| الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة | ٤,٠ | ٧,٥ | ٢,٠ |
| متطوعو الأمم المتحدة | ٧,٠ | ١٣,٠ | ١٠,٠ |
| الوظائف المؤقتة[أ] | | | |
| الموظفون الدوليون | – | – | – |
| الموظفون الوطنيون | – | – | – |

| الفئة | مدرجة في الميزانية ٢٠١٥/٢٠١٦ | فعلية ٢٠١٥/١٦ | متوقعة ٢٠١٦/٢٠١٧ |
|---|---|---|---|
| الأفراد المقدمون من الحكومة | – | ١٢,٥ | – |
| مراقبو الانتخابات المدنيون | – | – | – |

(أ) ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

١٠٥ - تبيّن معدلات الشغور المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ التناقص الطبيعي المتوقع في عدد الموظفين المدنيين وصعوبة الإبقاء على الموظفين أو تعيينهم في سياق إغلاق العملية.

## دال - المعدات المملوكة للوحدات: المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي

١٠٦ - تستند الاحتياجات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى معدلات السداد الموحدة لتكاليف المعدات الرئيسية (في إطار ترتيبات التأجير الشامل للخدمات والاكتفاء الذاتي) يصل مجموعها إلى ٧٠٠ ٠١٨ ١٧ دولار موزَّعة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفئة | المبلغ التقديري: الوحدات العسكرية | المبلغ التقديري: وحدات الشرطة المشكّلة | المبلغ التقديري: المجموع |
|---|---|---|---|
| المعدات الرئيسية | ٨ ٥٦٩,٩ | ١ ٨٦٥,٥ | ١٠ ٤٣٥,٤ |
| الاكتفاء الذاتي | ٥ ٦٦١,٤ | ٩٢١,٩ | ٦ ٥٨٣,٣ |
| **المجموع** | **١٤ ٢٣١,٣** | **٢ ٧٨٧,٤** | **١٧ ٠١٨,٧** |

| العوامل المتعلقة بالبعثة | النسبة المئوية | التاريخ الفعلي | تاريخ آخر استعراض |
|---|---|---|---|
| **ألف - العوامل المنطبقة على منطقة البعثة** | | | |
| عامل الظروف البيئية البالغة القسوة | ١,٨٠ | ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ |
| عامل ظروف العمليات المكثفة | ١,٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ |
| عامل الأعمال العدائية/التخلي القسري | ١,٥٠ | ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ |
| **باء - العوامل المنطبقة على البلد الأصلي** | | | |
| عامل النقل الإضافي | ٠,٠٠-٤,٢٥ | | |

## هاء – التدريب

١٠٧ – ترد فيما يلي الاحتياجات التقديرية من الموارد اللازمة للتدريب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفئة | المبلغ التقديري |
|---|---|
| **الخبراء الاستشاريون** | |
| الخبراء الاستشاريون في مجال التدريب | ٣٩٨,٢ |
| **السفر في مهام رسمية** | |
| السفر في مهام رسمية لأغراض التدريب | ٩١٨,٠ |
| **اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى** | |
| رسوم التدريب ولوازمه وخدماته | ٤٥٤,٨ |
| **المجموع** | **١ ٧٧١,٠** |

١٠٨ – يرد فيما يلي العدد المقرر من المشاركين في التدريب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، مقارنة بالفترات السابقة:

(عدد المشاركين)

| | الموظفون الدوليون | | | الموظفون الوطنيون | | | الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد المقرر ٢٠١٥/ ٢٠١٦ | العدد الفعلي ٢٠١٥/ ٢٠١٦ | العدد المقترح ٢٠١٦/ ٢٠١٧ | العدد المقرر ٢٠١٥/ ٢٠١٦ | العدد الفعلي ٢٠١٥/ ٢٠١٦ | العدد المقترح ٢٠١٦/ ٢٠١٧ | العدد المقرر ٢٠١٥/ ٢٠١٦ | العدد الفعلي ٢٠١٥/ ٢٠١٦ | العدد المقترح ٢٠١٦/ ٢٠١٧ |
| التدريب الداخلي | ١ ٤٥٧ | ١٦٩ | ١ ١٢٧ | ١ ١٤٤ | ٣٧٦ | ١ ٣٩٠ | ١ ٠٤٠ | ١٥٩ | ٩٤٠ |
| التدريب الخارجي[أ] | ٧٣ | ٧٦ | ٤١ | ٤٥ | ٣٥ | ٥٦ | ٩ | – | ٩ |
| **المجموع** | **١ ٥٣٠** | **٢٤٥** | **١ ١٦٨** | **١ ١٨٩** | **٤١١** | **١ ٤٤٦** | **١ ٠٤٩** | **١٥٩** | **٩٤٩** |

(أ) يشمل التدريب في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي وخارج منطقة البعثة.

١٠٩ – تبيّن الاحتياجات المنقحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ زيادة إجمالية في عدد الموظفين الدوليين والوطنيين، وكذلك في عدد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المقرر تدريبهم، مقارنة بعدد الموظفين الحاصلين على تدريب في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، وذلك نظراً لسحب البعثة وإغلاقها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وينصبّ التركيز أثناء الفترة

٢٠١٧/٢٠١٦ على إنجاز مشروع إعداد الموظفين الوطنيين لمواصلة حياتهم المهنية خارج عملية الأمم المتحدة.

## واو – خدمات الكشف عن الألغام وإزالتها

١١٠ – ترد فيما يلي الاحتياجات التقديرية من الموارد اللازمة لخدمات الكشف عن الألغام وإزالتها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفئة | القيمة التقديرية |
|---|---|
| اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى | |
| خدمات الكشف عن الألغام وإزالتها | ٢ ٥٠٠,٠ |

١١١ – ستواصل العملية أداء المهام المتبقية ذات الصلة بإدارة الأسلحة والذخائر. وفي هذا الصدد، ستُبذل جهود في المجالات التالية: (أ) إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات من أجل تحسين حماية المدنيين والأمن البشري؛ (ب) العمل بصورة آمنة لدى مناولة الأسلحة والذخائر وتخزينها والتخلص مما يُجمع منها أثناء عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات نزع السلاح المخصصة لمواقع ذات صلة بنزع السلاح ولا يكون صالحاً للاستخدام؛ (ج) الأمن المادي وإدارة المخزونات.

## زاي – المشاريع السريعة الأثر

١١٢ – ترد فيما يلي الاحتياجات التقديرية من الموارد اللازمة للمشاريع السريعة الأثر للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، مقارنة بالفترات السابقة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة | المبلغ | عدد المشاريع |
|---|---|---|
| ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (الاحتياجات المعتمدة) | ٢ ٠٠٠,٠ | ٨٠ |
| ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (الاحتياجات الفعلية) | ١ ٩٩٠,٦ | ٨٩ |
| ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (الاحتياجات المقترحة) | ٢ ٠٠٠,٠ | ٤٩ |

١١٣ – ويُقترح رصد مبلغ قدره ٢ مليون دولار للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ لتنفيذ ٤٤ مشروعاً سريع الأثر في المجالات التالية: تحسين هيكل القيادة والتحكم من أجل دعم الأمن أثناء

الانتخابات (٦ مشاريع)؛ ومشاريع نزع السلاح من المجتمعات المحلية (٥ مشاريع)؛ ومشاريع لبناء قدرات الجهات المعنية بحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان (٤ مشاريع)؛ ومشاريع لتقديم الدعم إلى الممثلة الخاصة للأمين العام في اضطلاعها بدورها في تيسير العملية السياسية، بما في ذلك إصلاح البنى التحتية العامة أو المجتمعية من أجل دعم التماسك الاجتماعي وحل النزاعات (٢٥ مشروعاً)؛ والمساعدة على إصلاح مرافق الدرك والشرطة وتزويدها بالمعدات (٩ مشاريع).

١١٤ - ويظل من الأهمية بمكان أن تقوم العملية بتنفيذ مشاريع سريعة الأثر، ولا سيما في ما يتعلق بتقديم الدعم إلى الممثلة الخاصة للأمين العام في الاضطلاع بدورها في تيسير العملية السياسية من خلال تعزيز التماسك الاجتماعي والمصالحة الوطنية في ضوء سحب العملية وإغلاقها.

## ثالثاً - تحليل الفروق[1]

١١٥ - ترد في المرفق الأول - باء من هذا التقرير المصطلحاتُ الموحدة المستخدمة في تحليل الفروق في الموارد التي يناقشها هذا الفرع. وبقيت المصطلحات المستخدمة هي نفسها الواردة في التقارير السابقة.

| | الفرق | |
|---|---|---|
| | بآلاف الدولارات | بالنسبة المئوية |
| **المراقبون العسكريون** | (٥ ١١٦,٠) | (٦١,٦) |

- **الولاية: سحب العملية وإغلاقها**

١١٦ - يشكّل السحب الكامل التدريجي لجميع المراقبين العسكريين بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، العامل الرئيسي وراء الفرق الوارد تحت هذا البند. فقد انخفض عدد المراقبين العسكريين الموفَدين من ١٩٢ إلى ١٠٠ مراقب بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦.

(١) يُعبَّر عن مبالغ الفروق في الموارد بآلاف دولارات الولايات المتحدة. ويرد تحليل لها إذا كان الفرق لا يقل عن ٥ في المائة زيادةً أو نقصاناً، أو عن ٠٠٠ ١٠٠ دولار.

| | الفرق | |
|---|---|---|
| | بآلاف الدولارات | بالنسبة المئوية |
| **الوحدات العسكرية** | (١٠٩ ٩٠٥,٦) | (٦٩,٩) |

- **الولاية: سحب العملية وإغلاقها**

١١٧ - يشكّل السحب الكامل التدريجي لجميع أفراد الوحدات بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، العامل الرئيسي وراء الفرق الوارد تحت هذا البند. فقد انخفض عدد أفراد الوحدات الموفَدين من ٩٦٨ ٣ إلى ٩٠٠ ١ فرد بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، وسيليه سحب تدريجي في الفترة من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٧.

| | الفرق | |
|---|---|---|
| | بآلاف الدولارات | بالنسبة المئوية |
| **شرطة الأمم المتحدة** | (١١ ٣٢٥,٦) | (٥٦,٣) |

- **الولاية: سحب العملية وإغلاقها**

١١٨ - يشكّل السحب الكامل التدريجي لجميع ضباط شرطة الأمم المتحدة بحلول آذار/مارس ٢٠١٧، في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، العامل الرئيسي وراء الفرق الوارد تحت هذا البند. إذ سينخفض عدد ضباط شرطة الأمم المتحدة الموفَدين من ٥٠٠ من إلى ٢٥٠ ضابطاً بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مع مواصلة إعادتهم التدريجية إلى أوطانهم بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

| | الفرق | |
|---|---|---|
| | بآلاف الدولارات | بالنسبة المئوية |
| **وحدات الشرطة المشكّلة** | (١٩ ٤٤١,٤) | (٦٦,٧) |

- **الولاية: سحب العملية وإغلاقها**

١١٩ - يشكّل السحب الكامل التدريجي لوحدات الشرطة المشكّلة بحلول شباط/فبراير ٢٠١٧، في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، العامل الرئيسي وراء الفرق الوارد تحت هذا البند. فقد انخفض عدد الأفراد الموفَدين من ٠٠٠ ١ إلى ٤٢٠ فرداً بحلول

١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وستتواصل بعد ذلك إعادة وحدات الشرطة المشكّلة الثلاث المتبقية إلى أوطانها بحلول آذار/مارس – نيسان/أبريل ٢٠١٧.

| | الفرق | |
|---|---|---|
| | بآلاف الدولارات | بالنسبة المئوية |
| **الموظفون الدوليون** | (٢٥ ٢٤٦,٥) | (٤٢,٣) |

- **الولاية: سحب العملية وإغلاقها**

١٢٠ – يشكّل السحب الكامل التدريجي لما يبلغ عددهم ٣٥٤ موظفاً دولياً مأذوناً بهم للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، العامل الرئيسي وراء الفرق الوارد تحت هذا البند. إذ سيلغى ما مجموعه ٢٧٢ وظيفة أثناء فترة ولاية العملية وسحبها من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وستلغى الوظائف الـ ٨٢ المتبقية أثناء إغلاق العملية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وقد طُبق معدل شغور نسبته ١٠ في المائة في حساب تكاليف الموظفين الدوليين. وتشمل الاحتياجات من الموارد المقترحة توفير اعتمادات لتعويض إنهاء الخدمة، وكذلك لسداد تكاليف الإجازات السنوية المتراكمة وغير ذلك من تكاليف إنهاء الخدمة.

| | الفرق | |
|---|---|---|
| | بآلاف الدولارات | بالنسبة المئوية |
| **الموظفون الوطنيون** | (٥ ٣٠٥,٢) | (٣٢,٩) |

- **الولاية: سحب العملية وإغلاقها**

١٢١ – يشكّل السحب الكامل التدريجي لما يبلغ عددهم ٧٠٠ موظف وطني مأذون بهم للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، العامل الرئيسي وراء الفرق الوارد تحت هذا البند، في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦). إذ سيلغى ما مجموعه ٦٣٧ وظيفة أثناء فترة ولاية العملية وسحبها من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وستلغى الوظائف الـ ٦٣ المتبقية أثناء إغلاق العملية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وقد طُبق معدل شغور نسبته ٢ في المائة في حساب تكاليف الموظفين الوطنيين. وتشمل الاحتياجات من الموارد المقترحة اعتمادات لسداد تكاليف إنهاء الخدمة النهائي.

| | الفرق | |
|---|---|---|
| | بآلاف الدولارات | بالنسبة المئوية |
| **متطوعو الأمم المتحدة** | (٤ ١٨٧,٢) | (٦٤,٨) |

- **الولاية: سحب العملية وإغلاقها**

١٢٢ - يشكّل السحب الكامل التدريجي لما يبلغ عددهم ١٥٤ متطوعاً من متطوعي الأمم المتحدة المأذون بهم للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، العامل الرئيسي وراء الفرق الوارد تحت هذا البند. إذ سيلغى ما مجموعه ١٤٠ وظيفة أثناء فترة ولاية العملية وسحبها من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وستلغى الوظائف الـ ١٤ المتبقية أثناء إغلاق العملية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وقد طُبق معدل شغور نسبته ١٠ في المائة في حساب تكاليف متطوعي الأمم المتحدة.

| | الفرق | |
|---|---|---|
| | بآلاف الدولارات | بالنسبة المئوية |
| **الأفراد المقدمون من الحكومات** | (٢٩٠,٦) | (٨٥,٨) |

- **الولاية: سحب العملية وإغلاقها**

١٢٣ - يشكّل السحب الكامل للأفراد المقدمين من الحكومات في آب/أغسطس، في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، العامل الرئيسي وراء الفرق الوارد تحت هذا البند. وتغطي الاحتياجات من الموارد المقترحة تكاليف إيفاد ٦ موظفي جمارك في شهرَي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٦ لاستكمال الأنشطة المتبقية.

| | الفرق | |
|---|---|---|
| | بآلاف الدولارات | بالنسبة المئوية |
| **الخبراء الاستشاريون** | ٢٨١,٩ | ٥٦ |

- **الولاية: سحب العملية وإغلاقها**

١٢٤ - يتمثّل العامل الرئيسي وراء الفرق الوارد تحت هذا البند في الاحتياجات الإضافية فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين في المجالات غير المتعلقة بالتدريب المتعلق بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان وتهيئة بيئة آمنة ومأمونة لدعم العملية الانتقالية، وكذلك للخبراء

الاستشاريين اللازمين لوضع ورصد وتقييم نظام للدعم المقدم إلى العملية الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

| | الفرق | |
|---|---|---|
| | بآلاف الدولارات | بالنسبة المئوية |
| **المرافق والبنية التحتية** | (١٣ ١٢٤,١) | (٤٢,١) |

- **الولاية: سحب العملية وإغلاقها**

١٢٥ - يتمثّل العامل الرئيسي وراء الفرق الوارد تحت هذا البند في السحب التدريجي للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين، وإغلاق المخيمات ومواقع الأفرقة والمكاتب الميدانية والإقليمية، في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، وما يتصل بذلك من خفض للاحتياجات المتعلقة بالأمن، والتخلص من النفايات، والمنافع وخدمات الصيانة، واقتناء المعدات واللوازم، إلى جانب الانخفاض المتوقع في استهلاك الوقود والزيوت ومواد التشحيم.

١٢٦ - وتقابل هذا الانخفاض الإجمالي في الاحتياجات، في جزء منه، زيادةٌ في الاحتياجات من خدمات التعديل والتجديد اللازمة لإعادة المباني إلى حالتها الأصلية في إطار التحضير لتسليمها إلى مالكيها والسلطات الحكومية على نحو ما تقتضيه اتفاقات الاستئجار واتفاق مركز البعثة.

| | الفرق | |
|---|---|---|
| | بآلاف الدولارات | بالنسبة المئوية |
| **النقل البري** | (٣ ٢٥٩,٢) | (٤٦,٨) |

- **الولاية: سحب العملية وإغلاقها**

١٢٧ - يتمثّل العامل الرئيسي وراء الفرق الوارد تحت هذا البند في السحب التدريجي للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين، وإغلاق العملية، في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، وما يتصل بذلك من خفض للاحتياجات من وقود المركبات، والتأمين قِبَل الغير، وكذلك عدم وجود احتياجات لاقتناء مركبات أو معدات للورش.

١٢٨ - وتقابل هذا الانخفاض الإجمالي في الاحتياجات، في جزء منه، زيادةٌ في الاحتياجات المتعلقة باستئجار المركبات وما يتصل بذلك من إصلاح وصيانة وقطع غيار أثناء التجهيز للتخلص من أسطول المركبات المملوكة للأمم المتحدة.

| | الفرق | |
|---|---|---|
| | بآلاف الدولارات | بالنسبة المئوية |
| **النقل الجوي** | (١٨ ٠١٥,٦) | (٥٩,١) |

- **الولاية: سحب العملية وإغلاقها**

١٢٩ - يتمثّل العامل الرئيسي وراء الفرق الوارد تحت هذا البند في الوقف التدريجي لتشغيل أسطول طائرات العملية في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦). فقد قُلِّص أسطول الطائرات من ١٣ طائرة إلى ٧ طائرات في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وتخطط العملية لزيادة تخفيض الأسطول إلى ٦ طائرات بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى ٤ طائرات بحلول ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، و ٣ طائرات بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وإلى طائرة واحدة بحلول ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٦. ومن المقرر المحافظة على الطائرة الأخيرة حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧.

| | الفرق | |
|---|---|---|
| | بآلاف الدولارات | بالنسبة المئوية |
| **الاتصالات** | (١ ٢٤٢,٨) | (٢٥,٢) |

- **الولاية: سحب العملية وإغلاقها**

١٣٠ - يتمثّل العامل الرئيسي وراء الفرق الوارد تحت هذا البند في السحب التدريجي للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين، وإغلاق العملية، في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، وما يتصل بذلك من خفض للاحتياجات من وسائط الاتصالات وقطع غيارها، وعدم رصد اعتمادات لاقتناء المعدات أو الخدمات الإعلامية.

| | الفرق | |
|---|---|---|
| | بآلاف الدولارات | بالنسبة المئوية |
| **تكنولوجيا المعلومات** | (٨٢٢,٢) | (١٦,٦) |

- **الولاية: سحب العملية وإغلاقها**

١٣١ - يتمثّل العامل الرئيسي وراء الفرق الوارد تحت هذا البند في السحب التدريجي للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين، وإغلاق المخيمات ومواقع الأفرقة والمكاتب الميدانية والإقليمية، في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، وعدم رصد اعتمادات لاقتناء المعدات، يرافقه انخفاض في الاحتياجات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وما يتصل بذلك من خدمات وتراخيص ورسوم وقطع غيار.

| | الفرق | |
|---|---|---|
| | بآلاف الدولارات | بالنسبة المئوية |
| **الشؤون الطبية** | (٦٣٠,٩) | (٤٨,٧) |

- **الولاية: سحب العملية وإغلاقها**

١٣٢ - يتمثّل العامل الرئيسي وراء الفرق الوارد تحت هذا البند في السحب التدريجي للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين، في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، وما يتصل بذلك من خفض للاحتياجات المتعلقة بالمعدات والخدمات الطبية.

| | الفرق | |
|---|---|---|
| | بآلاف الدولارات | بالنسبة المئوية |
| **اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى** | (٦ ٢٢٠,٤) | (٣٠,٩) |

- **الولاية: سحب العملية وإغلاقها**

١٣٣ - يتمثّل العامل الرئيسي وراء الفرق الوارد تحت هذا البند في السحب التدريجي للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين، وإغلاق المخيمات ومواقع الأفرقة والمكاتب الميدانية والإقليمية، في سياق قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، وما يتصل بذلك من خفض للاحتياجات المتعلقة بخدمات الكشف عن الألغام وإزالتها، والخدمات والمعدات الأخرى، إضافة إلى إنجاز جزء كبير من برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٣٤ - وتقابل هذا الانخفاض الإجمالي في الاحتياجات، في جزء منه، زيادةٌ في الاحتياجات المتعلقة بالشحن والتكاليف المتصلة به نظراً للاعتماد على الخدمات التعاقدية التجارية في دعم النقل البري ومناولة المعدات المملوكة للأمم المتحدة وللوحدات. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل الاحتياجات من الموارد المقترحة رصد اعتمادات قيمتها ٤,٩٥ ملايين دولار تتعلق بالتوسع في أنشطة وبرامج الفريق القطري للأمم المتحدة على نحو ما طلب مجلس الأمن في قراره ٢٢٨٤ (٢٠١٦).

١٣٥ - وترد المشاريع المقترحة للأنشطة البرنامجية في أطر الميزانية القائمة على النتائج من هذا التقرير، وتشمل مشاريع لدعم ما يلي: التماسك الاجتماعي عبر الحدود، والمصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي، ونزع السلاح من المجتمعات المحلية، وإصلاح قطاع الأمن، وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق بناء القدرات لمنع ومواجهة العنف الجنسي القائم على نوع الجنس، وتعزيز حقوق المرأة، ومكافحة العنف ضد الأطفال.

## رابعاً - حالة النفقات والاحتياجات من الموارد

١٣٦ - تشير التقديرات إلى أن مجموع الموارد التي ستلزم لتنفيذ الولاية المتعلقة بصون السلام وسحب العملية وإغلاقها لفترة الاثني عشر شهراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يبلغ ٩٠٠ ٨٧٤ ١٧٨ دولار (إجمالي الاقتطاعات الإلزامية من رواتب الموظفين).

١٣٧ - وقد أذنت الجمعية العامة للأمين العام في قرارها ٢٧٢/٧٠ بالدخول في التزامات من أجل العملية بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٠٠٠ ٠٤٦ ١٥٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، كان الأمين العام قد مارس سلطته ودخل في التزامات بمبلغ قدره ٨٠٠ ٧١٠ ٨٣ دولار.

١٣٨ - ومن المتوقع أن تبلغ النفقات للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ ما قيمته ١٠٠ ١٦٤ ٩٥ دولار، وبهذا يصل مجموع النفقات المتوقعة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ إلى ٩٠٠ ٨٧٤ ١٧٨ دولار. ويمثل ذلك زيادة قدرها ٩٠٠ ٨٢٨ ٢٥ دولار تفوق الموارد الحالية المعتمدة لهذه الفترة (٠٠ ٠٤٦ ١٥٣ دولار).

١٣٩ - ويرد في الجدول ٧ أدناه توزيع النفقات حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والتكاليف المتوقعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، حسب فئة الإنفاق في الميزانية.

الجدول ٧

**حالة النفقات والاحتياجات من الموارد**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة - تمتد سنة الميزانية من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه)

| الفئة | الموارد المعتمدة ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (القرار ٢٧٢/٧٠) | النفقات الفعلية ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ | النفقات المتوقعة ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ | المجموع ٢٠١٧/٢٠١٦ | التغير في الموارد (نقصان)/زيادة |
|---|---|---|---|---|---|
| | (١) | (٢) | (٣) | (٤)=(٢)+(٣) | (٥)=(٤)-(١) |

| الفئة | الموارد المعتمدة ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (القرار ٧٠/٢٧٢) | النفقات الفعلية ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ | النفقات المتوقعة ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ | المجموع ٢٠١٧/٢٠١٦ | التغير في الموارد (نقصانا)/زيادة |
|---|---|---|---|---|---|
| | (١) | (٢) | (٣) | (٤)=(٢)+(٣) | (٥)=(١)-(٤) |
| **الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة** | | | | | |
| المراقبون العسكريون | ٤ ١١١,٩ | ١ ٤٢١,٨ | ١ ٧٦٣,٤ | ٣ ١٨٥,٢ | (٩٢٦,٧) |
| الوحدات العسكرية | ٥٢ ١٣٨,٥ | ٣٥ ٧٣٨,٦ | ١١ ٤٩٠,١ | ٤٧ ٢٢٨,٧ | (٤ ٩٠٩,٨) |
| شرطة الأمم المتحدة | ١٠ ٠٦٦,٦ | ٣ ٣٤٧,٧ | ٥ ٤٥٨,٣ | ٨ ٨٠٦,٠ | (١ ٢٦٠,٦) |
| وحدات الشرطة المشكّلة | ١٣ ٠١٠,٠ | ٥ ٩٣٤,٣ | ٣ ٧٦٨,٠ | ٩ ٧٠٢,٣ | (٣ ٣٠٧,٧) |
| **المجموع الفرعي** | **٧٩ ٣٢٧,٠** | **٤٦ ٤٤٢,٤** | **٢٢ ٤٧٩,٨** | **٦٨ ٩٢٢,٢** | **(١٠ ٤٠٤,٨)** |
| **الموظفون المدنيون** | | | | | |
| الموظفون الدوليون | ٢١ ٨٦٨,٥ | ١١ ٢٣٤,٢ | ٢٣ ١٥٣,٧ | ٣٤ ٣٨٧,٩ | ١٢ ٥١٩,٤ |
| الموظفون الوطنيون | ٩ ٣١٥,٦ | ٣ ٩٩٦,٠ | ٦ ٨٤٨,٠ | ١٠ ٨٤٤,٠ | ١ ٥٢٨,٤ |
| متطوعو الأمم المتحدة | ٢ ٧٢٣,٦ | ٦٧٦,٣ | ١ ٥٩٥,٣ | ٢ ٢٧١,٦ | (٤٥٢,٠) |
| المساعدة المؤقتة العامة | – | (٠,٢) | ٠,٢ | – | – |
| الأفراد المقدمون من الحكومة | ١٦٩,٦ | ٤١,٤ | ٦,٥ | ٤٧,٩ | (١٢١,٧) |
| **المجموع الفرعي** | **٣٤ ٠٧٧,٣** | **١٥ ٩٤٧,٧** | **٣١ ٦٠٣,٧** | **٤٧ ٥٥١,٤** | **١٣ ٤٧٤,١** |
| **تكاليف العمليات** | | | | | |
| مراقبو الانتخابات المدنيون | – | – | – | – | – |
| الخبراء الاستشاريون | ١٨٩,٠ | ١٤٦,٣ | ٦٣٨,٦ | ٧٨٤,٩ | ٥٩٥,٩ |
| السفر في مهام رسمية | ١ ٤٧٩,٠ | ٤٩٨,٦ | ٢ ٤٩٢,٤ | ٢ ٩٩١,٠ | ١ ٥١٢,٠ |
| المرافق والبنية التحتية | ١٢ ١٨٨,٥ | ٤ ٣٩٥,٧ | ١٣ ٦٤٧,١ | ١٨ ٠٤٢,٨ | ٥ ٨٥٤,٣ |
| النقل البري | ٢ ٢٣٩,٢ | ١ ٠٩٨,٢ | ٢ ٦٠٥,٤ | ٣ ٧٠٣,٦ | ١ ٤٦٤,٤ |
| النقل الجوي | ١٠ ٧٣٠,٦ | ٨ ١٠٦,٧ | ٤ ٣٥٥,٣ | ١٢ ٤٦٢,٠ | ١ ٧٣١,٤ |
| النقل البحري | ٢,٤ | ١,٧ | (١,٧) | – | (٢,٤) |
| الاتصالات | ٢ ٤١٦,٤ | ١ ٠٠٨,١ | ٢ ٦٨٢,٧ | ٣ ٦٩٠,٨ | ١ ٢٧٤,٤ |
| تكنولوجيا المعلومات | ٢ ٢٤٥,٠ | ٥٦٣,٥ | ٣ ٥٦٢,٨ | ٤ ١٢٦,٣ | ١ ٨٨١,٣ |
| الشؤون الطبية | ٤٦٧,٤ | ٨٨,٣ | ٥٧٧,٢ | ٦٦٥,٥ | ١٩٨,١ |
| المعدات الخاصة | – | – | – | – | – |
| اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى | ٦ ٦٨٤,٢ | ٤ ٠٥٥,٨ | ٩ ٨٧٨,٦ | ١٣ ٩٣٤,٤ | ٧ ٢٥٠,٢ |
| المشاريع السريعة الأثر | ١ ٠٠٠,٠ | ١ ٣٥٧,٨ | ٦٤٢,٢ | ٢ ٠٠٠,٠ | ١ ٠٠٠,٠ |
| **المجموع الفرعي** | **٣٩ ٦٤١,٧** | **٢١ ٣٢٠,٧** | **٤١ ٠٨٠,٦** | **٦٢ ٤٠١,٣** | **٢٢ ٧٥٩,٦** |

| الفئة | الموارد المعتمدة ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (القرار ٢٧٢/٧٠) | النفقات الفعلية ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ | النفقات المتوقعة ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ | المجموع ٢٠١٦/٢٠١٧ | التغير في الموارد (نقصانا)/زيادة |
|---|---|---|---|---|---|
| | (١) | (٢) | (٣) | (٤)=(٢)+(٣) | (٥)=(١)-(٤) |
| **إجمالي الاحتياجات** | **١٥٣ ٠٤٦,٠** | **٨٣ ٧١٠,٨** | **٩٥ ١٦٤,١** | **١٧٨ ٨٧٤,٩** | **٢٥ ٨٢٨,٩** |
| الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من رواتب الموظفين | ٣ ٧٢٧,٣ | ١ ٧٤٧,١ | ٣ ٠٥٥,٦ | ٤ ٨٠٢,٧ | ١ ٠٧٥,٤ |
| **صافي الاحتياجات** | **١٤٩ ٣١٨,٧** | **٨١ ٩٦٣,٧** | **٩٢ ١٠٨,٥** | **١٧٤ ٠٧٢,٢** | **٢٤ ٧٥٣,٥** |
| التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية) | – | – | – | – | – |
| **مجموع الاحتياجات** | **١٥٣ ٠٤٦,٠** | **٨٣ ٧١٠,٨** | **٩٥ ١٦٤,١** | **١٧٨ ٨٧٤,٩** | **٢٥ ٨٢٨,٩** |

## خامسا – الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

**١٤٠ – ترد في ما يلي الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في ما يتصل بتمويل العملية:**

**(أ) اعتماد مبلغ ١٧٨ ٨٧٤ ٩٠٠ دولار للإنفاق على العملية خلال فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، شاملا مبلغ ١٥٣ ٠٤٦ ٠٠٠ دولار، الذي سبق الإذن به للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٧٠؛**

**(ب) قسمة مبلغ ٢٥ ٨٢٨ ٩٠٠ دولار كأنصبة مقررة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بالإضافة إلى مبلغ ١٥٣ ٠٤٦ ٠٠٠ سبق تقسيمه كأنصبة مقررة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بموجب أحكام القرار ٢٧٢/٧٠.**

# سادساً – موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ المقررات والطلبات التي أوردتها الجمعية العامة في قراريها ٧٠/٢٧٢ و ٧٠/٢٨٦، بما فيها طلبات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي أقرتها الجمعية العامة

## ألف – الجمعية العامة

(القرار ٧٠/٢٧٢)

| المقرر/الطلب | الاستجابة |
|---|---|
| تشيد بالعمية لما تبذله من جهود لإعداد الموظفين الوطنيين للفترة الانتقالية من خلال تنظيم أنشطة التدريب واستضافة معارض فرص العمل، وتشجع العملية على مواصلة مساعدة الموظفين الوطنيين في الانتقال إلى وظائف مهنية خارج البعثة في المستقبل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالإبلاغ، في سياق مقترحه للميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عن التقدم المحرز في هذا الصدد (الفقرة ١٠). | تقدم العملية المساعدة للموظفين الوطنيين للتأهل لحياتهم المهنية المستقبلية خارجها، عن طريق المركز المتكامل لتدريب أفراد البعثات، وبرامج متنوعة تمنحهم شهادات، منها دورات تدريبية على الإنترنت (UN.SKILLPORT)، وبرامج للتطوير الوظيفي وبناء القدرات، تتألف من وحدات تدريبية وبرامج متعددة التخصصات مصممة خصيصا لتلبية احتياجات الموظفين الوطنيين، من أجل إعدادهم للتعامل مع التحديات التي سوف تواجههم ليس فقط في منظومة الأمم المتحدة ولكن في حياتهم المهنية المستقبلية في القطاعين العام و/أو الخاص. ومن أجل تيسير التحاق الموظفين الوطنيين بسوق العمل من جديد، بدأ تنفيذ ببرنامج تدريبي في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ وسيستمر تنفيذه خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.<br>وترد معلومات تفصيلية عن طبيعة برامج التدريب في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من هذا التقرير. |
| تؤكد أهمية المساهمة التي يقدمها الموظفون ذوو الخبرة كُلّف عدد كبير من الموظفين ذوي الخبرة بالانضمام إلى أثناء مرحلة السحب التدريجي للبعثة، ولا سيما فريق التصفية، وسيقدمون الدعم في مرحلة إغلاق العملية. الموظفون الوطنيون (الفقرة ١١). | وإضافةً إلى ذلك، نُفّذت المبادرة الرامية إلى استخدام القدرات المهنية الداخلية في تدريب/توجيه موظفي العملية، حيث قدم موظفو العملية ذوو الخبرة وحدات تدريبية مهنية محددة تألفت من ٧ جلسات استفاد منها ٥٠ مشاركا في إطار برنامج الغداء والتعلم. وشملت هذه الجلسات على سبيل المثال جلسة للتدريب على الخطابة قدمها موظف إعلامي، وجلسة عن إدارة سلسلة |

| المقرر/الطلب | الاستجابة |
| --- | --- |
| | الإمدادات قدمها موظف مشتريات، وجلسة عن الاستخدام الفعال لغوغل قدمها موظف مختص في تكنولوجيات المعلومات الانتخابية، وكذلك جلسة للمديرين والمشرفين عن التواصل مع الموظفين قدمها لهم موظف تابع للمركز المتكامل لتدريب أفراد البعثات، إلى جانب جلسات أخرى. وقدم أيضا موظفو العملية ذوو الخبرة محاضرات على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا (السفر وإدارة الوقت والموارد البشرية). |

(القرار ٧٠/٢٨٦)

| المقرر/الطلب | الاستجابة |
| --- | --- |
| تطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن يتيح إطار الميزانية القائمة على النتائج بالقدر الكافي إمكانية النظر في التقدم المحرز في كل بعثة صوب تحقيق المهام المنوطة بها واستخدامها للموارد بفعالية، مع المراعاة الكاملة للمساءلة والطابع المتغيِّر لولاية البعثة (الفقرة ١٥). | تأكدت العملية أن إطار ميزانيتها القائمة على النتائج للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ يراعي ويعكس التقدم الذي تحقق في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ صوب إنجاز المهام الصادر بها تكليف وتحقيق الفعالية في استخدام الموارد. وعلاوة على ذلك، فقد مدد قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦) ولاية العملية لفترة نهائية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وتشمل سحب جميع العناصر النظامية والمدنية التابعة للعملية بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ وإغلاق العملية من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ويعكس إطار الميزانية القائمة على النتائج المبين في هذا التقرير الأنشطة المحددة الصادر بها تكليف التي ستضطلع بها العملية في الفترة النهائية.<br>وينقسم إطار الميزانية القائمة على النتائج المقترحة لعنصر الدعم للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ إلى إطارين، يعكس الأول مرحلة السحب ويعكس الثاني فترة الإغلاق. |
| تحث الأمين العام على بذل قصارى جهده من أجل تقليص المدة التي تستغرقها عمليات استقدام موظفي البعثات الميدانية، آخذا في اعتباره الأحكام ذات الصلة باستقدام موظفي الأمم المتحدة (الفقرة ٢٢). | سوف تقصر العملية الاستقدام في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ على المهام الوظيفية الحيوية من أجل ملء الوظائف التي شغرت مؤخرا. ويشمل ذلك وظيفة رئيس دعم البعثة (برتبة مد-١) حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ ووظيفة مدير ديوان برتبة مد-١ في مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠١٧؛ |

| المقرر/الطلب | الاستجابة |
| --- | --- |
| | وموظف لشؤون سلامة الطيران على مستوى الدعم الميداني حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛ ووظيفة من فئة الخدمة العامة الوطنية لسائق/مساعد إداري للفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٧، وكلاهما سيكون مكانه في مكتب رئيس دعم البعثة؛ وموظف شؤون سياسية للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠١٧ في قسم الشؤون السياسية؛ ووظيفة من فئة الخدمة العامة الوطنية في مكتب مفوض الشرطة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى شباط/فبراير ٢٠١٧؛ ووظيفة لمساعد إداري على مستوى الدعم الميداني في وحدة السلوك والانضباط. |
| تسلم بدور المرأة في جميع جوانب قضايا السلام والأمن، وتعرب عن القلق إزاء اختلال التوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي عمليات حفظ السلام، ولا سيما في المستويات العليا، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود الرامية إلى تعيين النساء واستبقائهن في عمليات حفظ السلام، وأن يعين على الخصوص نساء في مناصب القيادة العليا للأمم المتحدة، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار، على وجه الخصوص، للنساء من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وتشجع بقوة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تحديد المزيد من المرشحات وتقديم ترشيحاتهن بانتظام لغرض التعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة (الفقرة ٢٥). | بذلت العملية قصارى جهدها لضمان التوازن بين الجنسين في تعيينها لشاغلي المناصب القيادية العليا، كذلك لتشجيع هذا التوازن على المستويات الأدنى. وبينما تمر العملية بالمرحلة الانتقالية نحو الإغلاق، تعمل على كفالة الإبقاء على كبار الموظفات ذوات الخبرة، عندما تكون المهام التي يضطلعن بها لا تزال مطلوبة في سياق عملية الإغلاق، للمساعدة في نقل مهام العملية وتصفيتها. |
| تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده للحد من الآثار البيئية العامة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق تنفيذ نظم مراعية للبيئة لإدارة النفايات وتوليد الطاقة، مع الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سياسات وإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة وإدارة النفايات (الفقرة ٣١). | العملية لديها موظف لشؤون البيئة برتبة ف-٣ يتولى المسؤولية عن تنفيذ سياستها المتعلقة بالبيئة. ووُضعت إجراءات السلامة البيئية للوحدات وإجراءات السلامة البيئية النهائية ويجري تطبيقها أثناء إغلاق مواقع العملية.<br>ويمثل التنظيف والتخلص من النفايات عنصرا أساسيا في هذه السياسات والإجراءات. ويشتمل ذلك على التخلص من النفايات الخطرة عن طريق متعاقدين معتمدين من الأمم المتحدة. وأُدرجت إجراءات السلامة البيئية |

| المقرر/الطلب | الاستجابة |
| --- | --- |
| | للوحدات وإجراءات السلامة البيئية النهائية في الإجراءات التشغيلية الموحدة الجديدة لإدارة الأراضي والممتلكات، التي تشمل إجراءات إعادة أماكن العمل إلى مالكيها بما في ذلك التنظيف البيئي، والتي يجري أيضا التقيد بها أثناء إغلاق مواقع وأماكن عمل العملية وتسليمها. وبما أن العملية ستُغلق بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، لم تُرصد أي مخصصات إضافية في بند نظم توليد الطاقة. وترد معلومات تفصيلية عن طبيعة الأنشطة البيئية في الفقرات من ٤٧ إلى ٤٩ من هذا التقرير. |
| تسلم بتزايد متطلبات وتحديات بيئة العمل المتقلبة التي تواجهها عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز القدرات والمعايير فيما يتعلق بمعيار ١٠-١-٢ للاستجابة لحالات الإصابة، بما في ذلك بناء القدرات، والتدريب والتثقيف، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل وضع حلول مبتكرة في هذا الصدد (الفقرة ٣٢). | يجري التدريب على التعامل مع الإصابات الجماعية في العملية، وسيتواصل هذا التدريب بشكل مستمر باعتباره جزءا من التأهب لإدارة الأزمات. وطُبّق معيار ١٠-١-٢ للاستجابة لحالات الإصابة في العملية من خلال نشر مرافق طبية متكاملة مكونة من قدرات ساهمت بها الدول الأعضاء، وقدرات مملوكة للأمم المتحدة أو متعاقد عليها محليا، وإتاحة أصول جوية مكرسة لضمان القدرة على إجلاء الجرحى على مدار الساعة. |
| تطلب إلى الأمين العام ضمان أمن المعلومات والاتصالات في البعثات، بما في ذلك تلك المستقاة من استخدام المنظومات الجوية الذاتية التشغيل، على سبيل الأولوية (الفقرة ٣٥). | تخضع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في العملية للتأمين وفقا للمبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بأمن المعلومات الصادرة عن إدارة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وتُطبّق إجراءات صارمة لمراقبة الوصول إلى موارد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وتُشفّر جميع الاتصالات التي تتم عن طريق الصوت والبيانات والفيديو. وستحتفظ العملية بالخبرات اللازمة لتأمين خدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وضمان عدم التأثر خلال سحب العملية وإغلاقها. |
| تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعرض في الميزانيات المقترحة لكل بعثة على حدة رؤية واضحة للاحتياجات السنوية في مجال أعمال البناء، بأن يكفل، عند الاقتضاء، وضع خطط متعددة السنوات، وأن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تحسين دقة الميزنة، من خلال تحسين جوانب تخطيط المشاريع وإدارتها والإشراف عليها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لظروف | لا توجد مشاريع تشييد مخطط لتنفيذها في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وتعتزم العملية تفكيك ١٣ من أماكن العمل الموجودة على أراضي ذات ملكية خاصة/إعادتها إلى حالتها الأصلية، بشكل جزئي أو كلي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و أيار/مايو ٢٠١٧. وترد المعلومات المتعلقة بإعادة أماكن العمل والمواقع إلى حالتها الأصلية، بما في ذلك معالجة الأضرار البيئية، في الفقرات |

| المقرر/الطلب | الاستجابة |
| --- | --- |
| العمليات على أرض الواقع، وأن يرصد عن كثب تنفيذ الأعمال من أجل كفالة إنجازها في الوقت المناسب (الفقرة ٤٢). | من ٤٧ إلى ٤٩ من هذا التقرير. |
| تطلب إلى الأمين العام أن يعزز الإشراف والضوابط الرقابية الداخلية في مجالي المشتريات وإدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام، بطرق منها مساءلة موظف مسمى في إدارة البعثات عن التحقق من مستويات المخزون قبل القيام بأي عملية شراء من أجل ضمان التقيد بالسياسات المعمول بها في إدارة الأصول، مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمقبلة للبعثة وأهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تطبيقا تاما (الفقرة ٤٣). | حُددت المستويات الدنيا للمخزون لكل صنف على مستوى العملية. وستُعدُّ قوائم التسوّق حسب الاحتياج إلى سد النقص في المخزون. وليس من المقرر شراء أي معدات للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.<br>وسوف تُستخدم المخزونات الحالية وفقا للخطة الأولية للتصرف في الأصول التي من المقرر أن ينتهي إعدادها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويُشار في ذلك إلى الفقرات من ٤١ إلى ٤٦ من هذا التقرير. |
| تسلم بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع المشاريع المقررة في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية (الفقرة ٥٥). | لتيسير تنفيذ جميع المشاريع المقررة في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، أعادت العملية هيكلة إدارة هذه المشاريع باستخدام أفرقة ميدانية متكاملة لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع، وكذلك لمساعدة الشركاء المنفذين في وضع الصيغة النهائية لتقاريرهم. ويسرت المشاريع الأثر السريع تنفيذ ولاية العملية ولا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على ثقة السكان تجاه العملية، بالإضافة إلى تعزيز التماسك الاجتماعي وتيسير المصالحة في المناطق المعرضة للنزاع مع توفير الخدمات الأساسية مثل المدارس والمراكز الصحية والمرافق الإدارية والخدمات المحددة للنساء والأطفال في جميع أنحاء البلد في الوقت نفسه.<br>وقد دعمت المشاريع المنفذة التماسك الاجتماعي وتسوية النزاعات والمصالحة في المناطق المعرضة للنزاع ووفرت في الوقت نفسه الخدمات الأساسية مثل المدارس والمراكز الصحية والمرافق الإدارية والخدمات المحددة للنساء والأطفال في جميع أنحاء البلد؛ ويسرت أنشطة التوعية ودعمت الممثلة الخاصة للأمين العام في اضطلاعها بدورها في المساعي الحميدة من خلال إصلاح الهياكل الأساسية العامة؛ وعالجت موضوعات تعزيز حقوق الإنسان |

| المقرر/الطلب | الاستجابة |
|---|---|
| | وحمايتها، وحماية الطفل، وحقوق المرأة، والأوضاع الإنسانية وقدرات الإنعاش؛ ودعمت إصلاح مرافق الدرك والشرطة وتزويدها بالمعدات؛ ودعمت بناء الثقة بين الكتائب العسكرية والسكان المحليين. |

## باء – اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

(A/70/742)

| الطلب/التوصية | الاستجابة |
|---|---|
| تكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن رأيها في هذا الصدد ومفاده أن معدلات الشغور المدرجة في الميزانيات ينبغي أن تستند قدر الإمكان إلى معدلات الشغور الفعلية. وفي الحالات التي تكون فيها المعدلات المقترح إدراجها في الميزانية مختلفة عن المعدلات الفعلية في وقت إعداد الميزانية، ينبغي أن يُقدّم في وثائق الميزانية ذات الصلة تبرير واضح للمعدلات المستخدمة. وينبغي أن تعكس التكاليف التشغيلية دائما تطبيق معدلات الشغور المدرجة في الميزانية (الفقرة ٤٥). | تراعي معدلات الشغور في العملية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ معدلات الشغور الفعلية المسجلة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، وتعكس على الأخص، في ضوء سحب العملية وإغلاقها، التناقص في عدد الموظفين المدنيين وصعوبة الإبقاء على الموظفين أو استقدامهم في سياق إغلاق العملية. |
| في ضوء ضخامة الموارد المخصصة للعمليات الجوية في جميع عمليات حفظ السلام و [نتائج مراجعة الحسابات التي أجراها مجلس مراجعي الحسابات]، إلى جانب الملاحظات والتوصيات الإضافية الواردة في الفقرات ١١٩ إلى ١٣٨ أدناه، تكرر اللجنة الاستشارية رأيها بأن هناك فرصة هامة لتحسين كفاءة وفعالية العمليات الجوية عموما، بما في ذلك إمكانية تحقيق وفورات كبيرة في التكاليف في الميزانيات المقبلة (الفقرة ١١٦). | استحدثت العملية سياسات في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ لتحسين كفاءة وفعالية العمليات الجوية عموما. وفي ضوء السحب التدريجي للعسكريين، تستخدم العملية رحلات جوية مستأجرة وهو ما يحقق فعالية أكبر من حيث التكلفة مع انخفاض عدد العسكريين. |
| لا تزال اللجنة الاستشارية ترى، بالأخص في ضوء التقلبات الحالية في أسعار الوقود، أن المعدلات المطبقة لأغراض الميزانية فيما يخص الوقود ينبغي أن تستند بقدر الإمكان إلى أحدث الأسعار، وأنه ينبغي تقديم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة، إلى جانب الآثار | طُبقت أحدث أسعار الوقود في الأغراض المتعلقة بتقديرات التكاليف الواردة في هذا التقرير. |

| الطلب/التوصية | الاستجابة |
| --- | --- |
| المالية المترتبة على أي تغيير في المعدلات، عند نظرها في الميزانيات المقترحة لحفظ السلام (الفقرة ١٤٥). | |
| تتطلع اللجنة لاستعراض نتائج التحليل الجاري حاليا لإمكانية الاستعاضة عن جزء من أسطول مركبات الركاب الخفيفة بسيارات ركاب صغيرة ومركبات متعددة الأغراض وبديلة. واللجنة على ثقة من أن خطط اقتناء المركبات في البعثات للفترة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ سوف تعكس نتائج هذا الاستعراض (الفقرة ١٦٠). | الاستعاضة عن جزء من أسطول مركبات الركاب الخفيفة بسيارات ركاب صغيرة ومركبات متعددة الأغراض وبديلة لم يعد خيارا عمليا بالنظر إلى أن العملية تسير في اتجاه المرحلة الانتقالية والتصفية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وستستخدم العملية مركبات مستأجرة أثناء التصفية لكي تتصرف في المعدات المملوكة للأمم المتحدة في الوقت المناسب. وستكون مركبات الركاب الخفيفة المستأجرة مطلوبة لتلبية احتياجات النقل الخاصة بفريق التصفية. وسيستمر استخدام الحافلات للمتوسطة لتلبية الأغراض المتعلقة بنقل الموظفين الوطنيين من أماكن العمل وإليها. |

# المرفق الأول

## تعاريف

### مصطلحات متعلقة بتحليل الفروق

يشير الفرع ثالثا من هذا التقرير إلى أكبر عامل يسهم بمفرده في حدوث كل فرق من فروق الموارد وفقا لخيارات قياسية محددة مدرجة ضمن الفئات القياسية الأربع التالية:

- **عوامل متصلة بالولاية:** الفروق المترتبة على التغيرات في حجم الولاية أو نطاقها، أو على التغيرات في الإنجازات المتوقعة وفق ما تقتضيه الولاية.
- **عوامل خارجية:** الفروق الناجمة عن أطراف أو ظروف خارجة عن الأمم المتحدة.
- **معايير التكاليف:** الفروق المترتبة على أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وسياساتها.
- **عوامل متصلة بالإدارة:** الفروق المترتبة على الإجراءات التي تتخذها الإدارة لتحقيق النتائج المقررة بفعالية أكبر (كإعادة ترتيب الأولويات أو إضافة بعض النواتج) أو بكفاءة أكبر (مثل اتخاذ تدابير لتخفيض عدد الأفراد أو المدخلات التشغيلية مع الإبقاء في الوقت ذاته على نفس المستوى من النواتج) و/أو الفروق الناجمة عن مسائل متصلة بالأداء (بطرق منها، مثلا، وضع تقدير منقوص للتكاليف أو لكميات المدخلات اللازمة لتحقيق مستوى معين من النواتج أو التأخر في استقدام الموظفين).

# المرفق الثاني

## خريطة تنظيمية[أ]

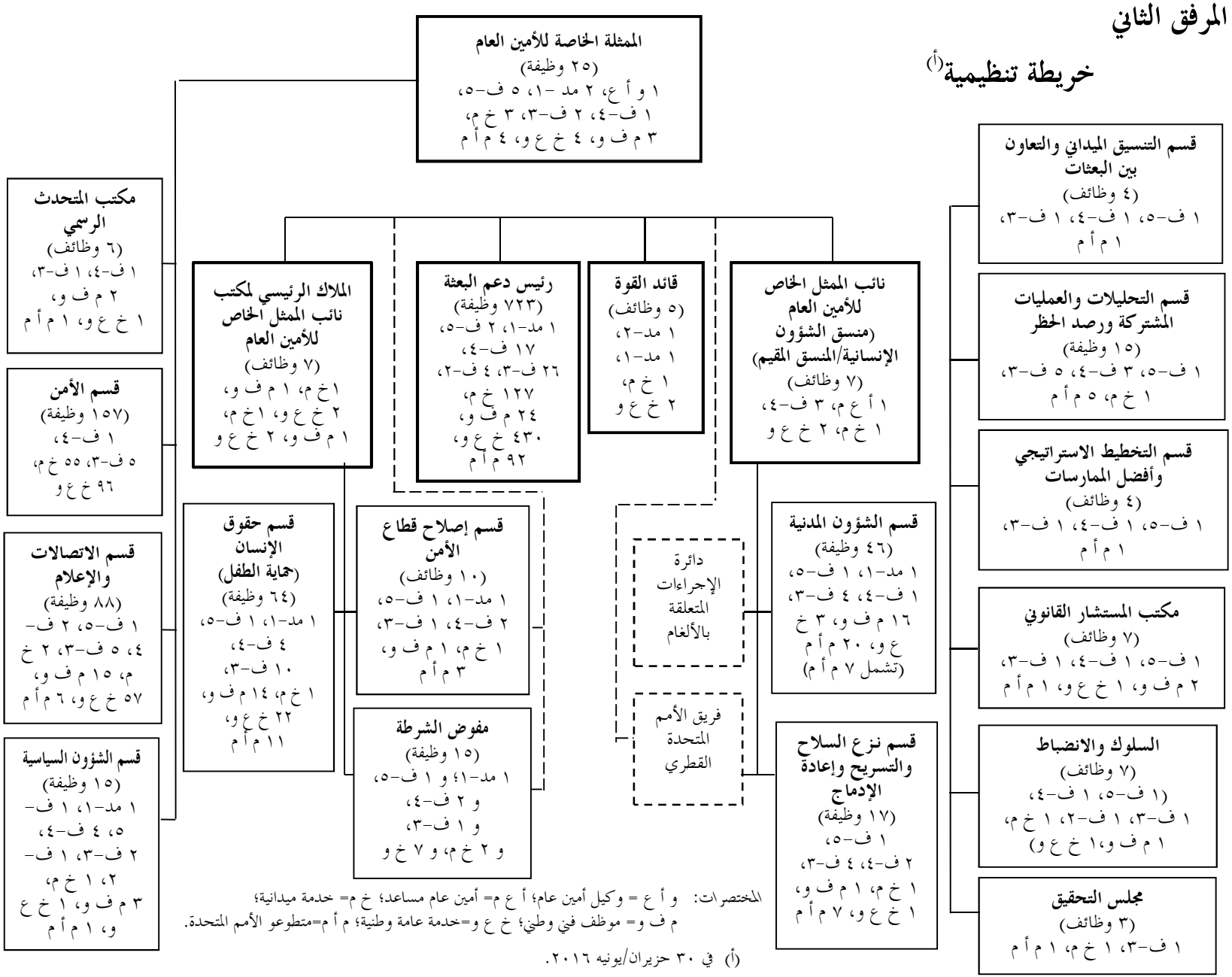


المختصرات: و أ ع = وكيل أمين عام؛ أ ع م= أمين عام مساعد؛ خ م= خدمة ميدانية؛
م ف و= موظف فني وطني؛ خ ع و=خدمة عامة وطنية؛ م أ م=متطوعو الأمم المتحدة.

(أ) في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

# المرفق الثالث

## معلومات بشأن أحكام وأنشطة التمويل لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها

| الأولويات | النتائج | المخرجات | الجهة الرائدة، والشركاء، والآلية |
|---|---|---|---|
| الحوكمة | توافر آليات تكفل سيادة القانون، والامتثال لحقوق الإنسان، والتوازن بين الجنسين | عدد التشريعات الأولية والثانوية التي يجري اعتمادها وفقا للاتفاقيات والمعايير الدولية السارية | مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان |
| | توافر آليات لمنع نشوب النزاعات وإدارة النزاعات على الصعيدين الوطني والمحلي | عدد النزاعات التي يجري التعامل معها في إطار لجنة السلام المحلية | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة |
| الحد من الفقر | ازدياد الدخل المتاح للفئات الضعيفة من السكان (مع التركيز على النساء والشباب) | جعل خطوط الائتمان البالغ الصغر في متناول الفئات الضعيفة من السكان كي تتمكن من بدء أنشطة مدرة للدخل | منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان |
| | | حصول الفئات الضعيفة من السكان على الغذاء (بخصائص غذائية على قدر معقول من الجودة) | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة المزارعين العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) |
| الخدمات الاجتماعية الأساسية | الحصول على التعليم الابتدائي | حصول (الصبيان والبنات) على فرص متكافئة للتعليم الابتدائي ذي النوعية المحسّنة | اليونيسيف، واليونسكو، وبرنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للسكان |
| | الحصول على الخدمات المتصلة بالصحة | حصول الفئات السكانية المتضررة (النساء والأطفال والشباب) على الخدمات الصحية المتصلة بالأمومة والطفولة | صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي |

# خريطة

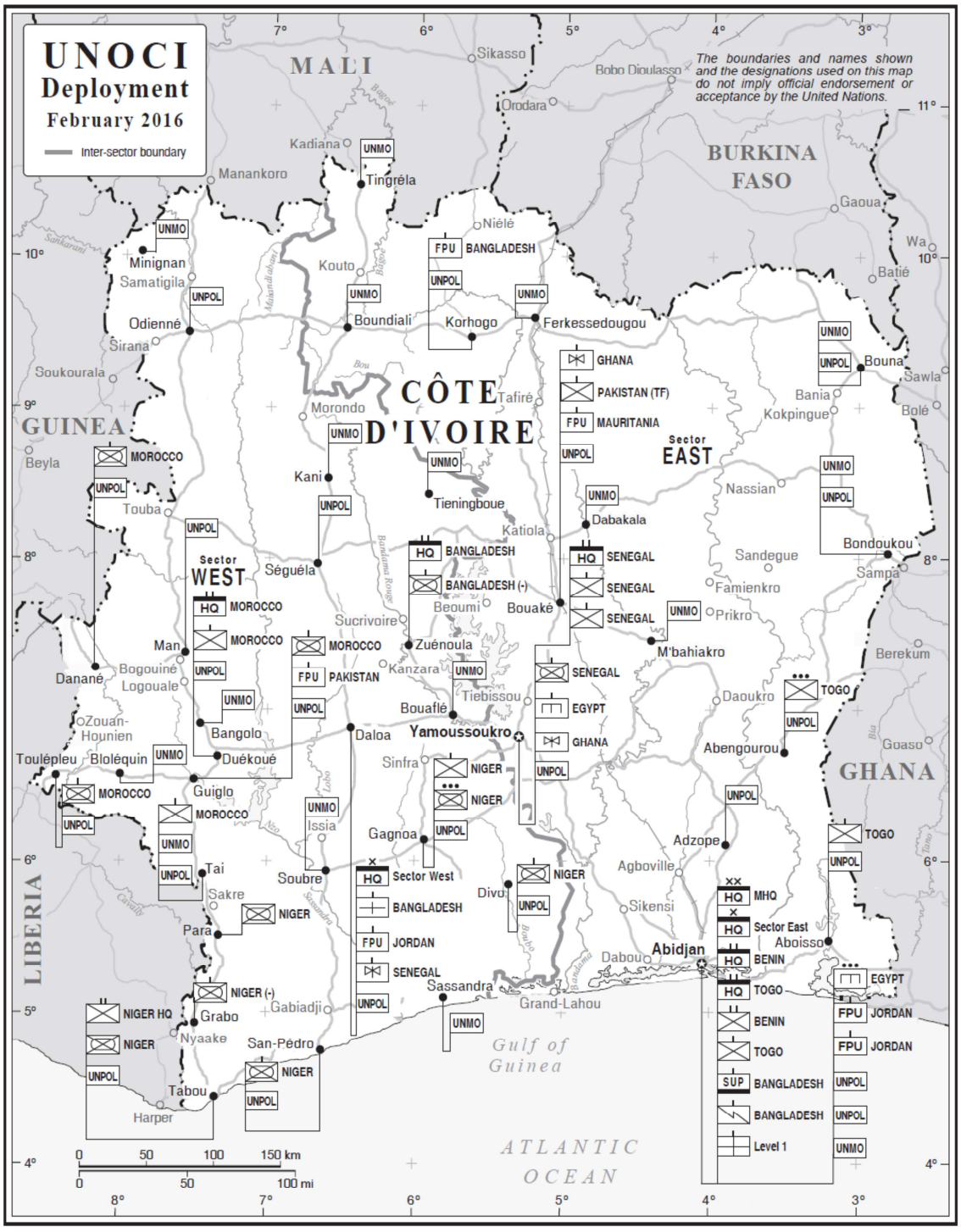


Map No. 4220 Rev. 55 UNITED NATIONS
February 2016

Department of Field Support
Geospatial Information Section (formerly Cartographic Section)